



صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع



الشروط والأحكام

صندوق استثمار عقاري متداول مغلق
متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الاستثمار كابيتال
Alistithmar Capital

مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار أمين الحفظ:

صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع

Alistithmar AREIC Diversified REIT Fund



مائة وخمسة وثمانون مليون
(١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي
وبنسبة ثلاثة ثلثون فاصلة ثمانية
وخمسون (٥٨,٣٠٪) من عدد
الوحدات الصادرة عن الصندوق
وبنسبة خمسة عشر فاصلة ثلاثة
ثلثون (١٠,٣٠٪) من حجم الصندوق

قيمة الوحدات
المطروحة
للجمهور



مليار ومائتان وعشرون مليونين
(١,٢١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي

حجم
الصندوق



ستمائة وخمسة ملبيين
(٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي
وبنسبة خمسون (٥٠٪) من حجم
الصندوق

قيمة
التمويل



ثمانية عشر مليوناً وخمسين ألفاً
(١٨,٠٠٠,٥٠٠) وحدة

عدد الوحدات
الصادرة عن
الصندوق



عشرة (١٠) ريال سعودي
سعر الوحدة
عند الطرح



صندوق استثمار عقاري متداول مغلق متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية



إشعار هام

(أ) لا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي هيئة السوق المالية نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تترتب عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين بالاشتراك في وحدات الصندوق المطروحة بموجب هذا المستند تجرب مدى صحة المعلومات المتعلقة بالوحدات محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.

(ب) تم اعتماد صندوق الاستثمار اريك بيت المتنوع على أنه صندوق استثمار عقاري متداول متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار هذا وباعتماد رقم ٢٢٦٣-٠٤-٠٨-٢٢ . AAR.

(ج) على كل مستثمر محتمل قراءة هذه الشروط والأحكام بالكامل وبعناية تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري. ولا يجوز أن يتعامل المستثمرون المحتملون مع محتويات هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة استثمارية أو ضريبية أو زكوية أو قانونية، بل يجب على جميع المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والتحري بأنفسهم، والتحقق من فرصة الاستثمار في الصندوق واختبارها، وذلك فيما يتعلق بالمزايا والمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهما الماليين المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية، ومستشاري الضرائب ومستشاريهما القانونيين والمحاسبين بشأن شراء وحدات في الصندوق والاحتفاظ بها والتصرف فيها.

(د) تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة بصفتها مدير الصندوق، وشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة هي شركة مساهمة مقبلة سعودية بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٢٥٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٢ (الموافق ٢٠٠٧/٠٧/٢٢)، ومرخصة كـ«مؤسسة سوق مالية» بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم ٣٧، وعنوانها المملكة العربية السعودية، الرياض، ص.ب (٦٨٨٨)، الرمز البريدي الرياض (١١٤٥٢). المملكة العربية السعودية.

(ه) يصنف مستوى المخاطر في الصندوق بمرتفع، لذا فقد لا يكون الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين يرغبون في استثمار منخفض أو متوسط المخاطر، إذ إن أسعار وحدات الصندوق أو العوائد النقدية يمكن أن تهبط أو تتعدم بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي تم استثماره. ويجب أن يكون المستثمرون المحتملون على علم بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر مرتفعة ولا يصلح إلا للمستثمرين الملمين بالمخاطر التي ينطوي عليها ويفهمون هذه المخاطر، والقادرين على تحمل خسارة رؤوس أموالهم المستثمرة جزئياً أو كلياً (للمزيد من المعلومات عن مخاطر الاستثمار في الصندوق، الرجاء الرجوع إلى المادة «٦» من هذه الشروط والأحكام).

(و) يؤكّد مدير الصندوق حسب علمه (بعد بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور يشترط نظام السوق المالية أو اللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تضمينها فيها. إلا أن جزءاً مهماً من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام والمرتبطة بسوق وقطاع العقار تم استيفاؤها من مصادر خارجية، ومع أن مدير الصندوق لا يملك أي سبب للاعتقاد بأن المعلومات سوق وقطاع العقار تفتقر للدقة بشكل جوهري، ولكنه لم يقم بالتحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل، ولا يقدم مدير الصندوق والمستشارون أي ضمان بدقة أو اكتمال هذه المعلومات.

(ز) صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١١هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١١).

(ح) وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق طرحاً عاماً بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١١هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١١). تم آخر تعديل على هذه الشروط والأحكام بتاريخ ١٤٤٥/٠٩/٢٦هـ (الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٥).

فهرس المحتويات

إشعار هام

I

قائمة المصطلحات المستخدمة

E

دليل الصندوق

V

ملخص الطرح

I .

شروط وأحكام الصندوق

I .

١- اسم الصندوق ونوعه

I .

٢- عنوان مدير الصندوق

I .

٣- مدة الصندوق

I .

٤- وصف غرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية

II

٥- ملخص استراتيجيات الصندوق لتحقيق أهدافه

III&

٦- المخاطر الرئيسية للستثمار في الصندوق

IV

٧- الاشتراك وزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق

V&

٨- تداول وحدات الصندوق

VI&

٩- سياسة توزيع الأرباح

٥٨	١ - إنتهاء الصندوق وتصفيته
٦٠	١١ - الرسوم وم مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة
٦٦	١٢ - التأمين
٦٧	١٣ - أصول الصندوق
٦٩	١٤ - مجلس إدارة الصندوق
٧١	١٥ - مدير الصندوق
٧٧	٦ - المستشار القانوني
٧٧	١٧ - أمين الحفظ
٧٨	١٨ - الشركات التي تتولى إدارة الأموال
٧٩	١٩ - مراجع الحسابات
٧٩	٢٠ - القوائم المالية
٧٩	٢١ - تعارض المصالح
٨١	٢٢ - رفع التقارير لمالكي الوحدات
٨٢	٢٣ - اجتماع مالكي الوحدات
٨٣	٢٤ - قائمة حقوق مالكي الوحدات

٢٥- معلومات أخرى

٨٥

٦- الإفصاحات

٨٠

٢٧- إجراءات معالجة الشكاوى

٨٦

٢٨- لجنة الرقابة الشرعية

٨٦

٢٩- خصائص الوحدات

٨٧

٣٠- تعديل شروط وأحكام الصندوق

٨٧

١٣- إقرارات مدير الصندوق

٨٧

٣٢- النظام المطبق

٨٨

الملحق (١): ملخص الإفصاح المالي

٩١

الملحق (٢): المعايير الشرعية

٩٣

الملحق (٣): إقرارات مدير الصندوق

٩٥

الملحق (٤): صيغة الخطاب الذي قدمه مدير الصندوق بشأن تقرير العناية المهني

٩٦

الملحق (٥): خطاب المستشار القانوني



قائمة المصطلحات المستخدمة

تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيّثما يسمح النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تقويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.	«الهيئة» أو «هيئة السوق المالية».
يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠٠٣/٢٤٠٦/٢١) (الموافق ٢٠٢٠/٧/٢١)، وفقاً لتعديلاته إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	نظام السوق المالية
تعني لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-١٩٣-١ (الموافق ١٤٢٧/٦/١٩)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	لائحة صناديق الاستثمار العقاري
تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١ (الموافق ١٤٢٦/٥/٢١)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	لائحة مؤسسات السوق المالية
تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ (الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٤)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	لائحة صناديق الاستثمار
تعني قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١٤٢٥/٨٠/٢٠ (الموافق ١٤٢٤/٤/١٠)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها
تعني قواعد الإدراج الموقعة عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠١٧-١٢٢-٣ (الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	قواعد الإدراج
تعني أي أنظمة أو لوائح تنفيذية أو قواعد أو ترتيبات أو إشعارات أو توجيهات أو أوامر من أي محكمة مختصة، أو القواعد والإجراءات التشغيلية، بالإضافة إلى أي تعليمات أو اشتراطات تصدر مستقبلاً في المملكة العربية السعودية، وكما يتم تعديلاها من وقت لآخر.	الأنظمة المعمول بها
تعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، شركة مساهمة مختلطة سعودية، بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٣٥٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ (الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢) ومرخصة كـ«مؤسسة سوق مالية» بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم ١١٥٦/٣٧ لموازلة أنشطة التأمين والتوفير والإدارة (إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق) وتقديم المشورة والحفظ.	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، أو «مدير الصندوق»
تعني الشركة السعودية التي يتم تأسيسها وامتلاكها من قبل أمين الحفظ للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق.	شركة ذات غرض خاص (SPV)
هو مجلس إدارة يُعين أعضاء مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار العقاري وذلك لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق.	مجلس إدارة الصندوق
أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق مستقل ويتمتع بالاستقلالية التامة، وعما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون عضو مجلس إدارة الصندوق موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أمين حفظ الصندوق، أو أي مدير صندوق من الباطن، أو يكون لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن، أو يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أحد تابعيه، أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة أو كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو هي أي تابع لمدير الصندوق، أو أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو أي من تابعيه، وكل من نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار العقاري وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل
جهة أو عدة جهات يعينها مدير الصندوق لتقوم بإدارة العقارات محل استثمار الصندوق وتكون مسؤولة عن جميع الخدمات المتعلقة بإدارة العقارات ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر: إدارة وتشغيل العقارات وصيانتها وخدمات التأجير وتحصيل الأيجار.	مدير الأموال
يعني شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.	مؤسسة السوق المالية
مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة الذي يتم تعيينه وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين (٧٥) من لائحة مؤسسات السوق المالية.	مسؤول المطابقة والالتزام
يعني صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع، وهو صندوق استثمار عقاري متداول مغلق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويدرِّه مدير الصندوق.	الصندوق
مدة الصندوق هي تسعة وعشرون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ إدراج الوحدات في تداول (السوق الرئيسية). قابلة للتمديد لأي مدة إضافية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.	مدة الصندوق
قيمة أصول الصندوق والتي يتم تقديرها وفقاً للكيفية المحددة في هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بتقييم الأصول.	إجمالي قيمة أصول الصندوق
التعويض والمصاريف والأتّابع المتعلقة بالخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق والتي يتم دفعها لمدير الصندوق من أصول الصندوق.	رسوم إدارة الصندوق
هو ما يقدمه المشترك من مقابل نقدي أو عيني لغرض الاستثمار في الصندوق وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.	اشتراك
يحصل مشاعنة في صافي قيمة أصول الصندوق التي تمنع مالكي الوحدات حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات التي يملكونها مالك الوحدات.	الوحدة، أو «الوحدات»



«مالك وحدة» أو «مالك الوحدات»	
يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكتهم أكثر من (٥٠٪) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق عادي
يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكتهم (٧٥٪) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار خاص للصندوق
تعني أيًا من الحالات الآتية:	
١. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فته. ٢. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق. ٣. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق. ٤. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. ٥. أي تغيير يؤدي في المعتمد إلى أن يعيدي مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق. ٦. أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها. ٧. أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق. ٨. أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق. ٩. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق. ١٠. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كلها. ١١. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.	التغييرات الأساسية
يعني الطرح العام للوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري وقواعد الإدراج وهذه الشروط والأحكام.	الطرح
يعني إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوص.	صافي قيمة أصول الصندوق
قيمة استرثارية لكل وحدة وتحسب بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق حسب آخر تقويم على عدد وحدات الصندوق القائمة، وذلك وفقاً لآلية المحددة في المادة «١٣» من هذه الشروط والأحكام.	صافي قيمة الأصول للوحدة
هي عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق سواء بمقابل عيني أو بمقابل نقدى، ويبلغ العدد الكلى (المستهدف) لهذه الوحدات ستين مليوناً وخمسماية ألف (٦٠،٥٠٠،٠٠٠) وحدة.	عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق
جميع الاشتراكات النقدية والمقبولة من قبل مدير الصندوق والتي ترتب عليها إصدار الوحدات.	متحصلات الطرح
يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم التقييم كل ستة (٦) أشهر في نهاية شهر يونيو ونهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.	يوم التقويم
أي ريال سعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	«ريال» أو «ريال سعودي»
هي صناديق استثمار يتمثل هدفها الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.	صناديق أسواق النقد
المبلغ الإجمالي الذي دفعه المستثمر إلى مدير الصندوق للاشتراك في الصندوق ويشمل صافي مبالغ الاشتراك ورسوم الاشتراك.	مبالغ الاشتراك
لفرض حساب رسوم الاشتراك، هو المبلغ الصافي الذي دفعه المستثمر إلى مدير الصندوق وذلك مقابل الوحدات (غير شامل رسوم الاشتراك وضريبة القيمة المضافة).	صافي مبالغ الاشتراك
النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأى مستندات مطلوبة حسب اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة المعمول بها الأخرى، وأى معلومات مرفقة يوقعها العميل (بأى طريقة مقبولة وفقاً لأنظمة المعمول بها) بفرض الاشتراك في الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.	نموذج طلب الاشتراك
هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والتي تتكون من الثاني عشر (١٢) شهراً ميلادياً، والتي تبدأ من واحد (١) يناير وتقهي بنهاية الحادي والثلاثين (٣١) من ديسمبر، واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ الإدراج وتقهي في الحادي والثلاثين (٣١) من ديسمبر.	السنة المالية
مدة ثلاثة (٣) أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر من كل عام (حسب الحال).	الربع
يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأ أيام العمل الرسمية في الهيئة.	«اليوم» أو «يوم عمل»
يقصد به إجمالي عوائد الصندوق بعد خصم إجمالي المصروفات والرسوم التي تحملها الصندوق باستثناء مكونات الدخل الشامل الآخر.	صافي أرباح الصندوق



<p>بقصد به أي من الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن. ٢. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن. ٣. المطور والمكتب الهندسي. ٤. مدير الأموال، حيثما ينطبق. ٥. المقيم المعتمد. ٦. مراجع الحسابات. ٧. مجلس إدارة الصندوق. ٨. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه. ٩. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة (٥٪) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق. ١٠. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم. 	الأطراف ذوو العلاقة
تداول	<p>تعني السوق المالية السعودية.</p>
أسواق المال السعودية	<p>تعني أي سوق مالية عاملة في المملكة العربية السعودية (أو أي سوق يتم الترخيص لها مستقبلاً) ومنها على سبيل المثال السوق الرئيسية والسوق الموازية (نمو) وسوق الصكوك والاسنادات وسوق المشتقات.</p>
أصول الصندوق	<p>تعني أي أصول يمتلكها الصندوق سواء أكانت سائلة أم غير سائلة بما في ذلك الأصول العقارية المبدئية الموضحة في البند «٣-٥» من هذه الشروط والأحكام.</p>
الجمهور	<p>كل من يملك وحدة في الصندوق على لا يكون من الآتي بيانهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أي مالك وحدات يملك نسبة (٥٪) أو أكثر من وحدات الصندوق. ٢. مدير الصندوق وتابعوه. ٣. أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
الجهات المستلمة للاشتراكات	<p>تعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة والبنك السعودي للاستثمار والبنك الأهلي السعودي والذين سيقومون باستلام نماذج طلب الاشتراك وشروط وأحكام الصندوق ويسلام مبالغ الاشتراك من المستثمرين المحتملين.</p>
لجنة الرقابة الشرعية	<p>تعني الأصول العقارية الموضحة في البند «٣-٥» من هذه الشروط والأحكام.</p>
الأصول العقارية المبدئية	<p>المحفظة التي تحتوي على الأصول العقارية المبدئية.</p>
نظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة التنفيذية	<p>يعني نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٥)، والأنظمة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٧٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٩/٥)، وفقاً لتعديلاتهم إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلهم من وقت آخر.</p>
ضريبة القيمة المضافة	<p>هي الضريبة المفروضة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة التنفيذية.</p>
اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية	<p>هي اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٥ هـ (٢٠٢٠/٠٢)، وفقاً لتعديلاتها إلى تاريخ هذه الشروط والأحكام وكما يتم تعديلها من وقت آخر.</p>
ضريبة التصرفات العقارية	<p>هي ضريبة التصرفات العقارية المفروضة وفقاً للائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.</p>
اتفاقية تحوط	<p>اتفاقية التحوط هي اتفاقية قد يبرمها مدير الصندوق نيابة عن الصندوق مع البنك الممول أو أي بنك آخر بهدف ثبيت سعر السايبور لحماية الصندوق من تذبذب الفائدة خلال مدة التمويل.</p>
سايبور أو SAIBOR	<p>معدل الربح لتكلفة التمويل بين البنوك العامة في المملكة العربية السعودية.</p>
نسبة العائد الإجمالي المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق	<p>نسبة العائد الإجمالي هو إجمالي قيمة الإيجارات الصافية إلى صافي قيمة أصول الصندوق.</p>
نسبة العائد الصافي المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق	<p>نسبة العائد الصافي هو صافي دخل الصندوق المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق.</p>



دليل الصندوق

مدير الصندوق



شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق الملك فهد
ص.ب: ٦٨٨، الرمز البريدي: ١١٤٥٢
هاتف: ٠١١٢٥٤٧٦٦٦
فاكس: ٠١١٤٨٩٦٢٥٣
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.alistithmarcapital.com

أمين الحفظ



الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك

الجهة المستلمة الأولى



شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
المملكة العربية السعودية،
الرياض، طريق الملك فهد
ص.ب: ٦٨٨، الرمز البريدي: ١١٤٥٢
هاتف: ٠١١٢٥٤٧٦٦٦
فاكس: ٠١١٤٨٩٦٢٥٣
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.alistithmarcapital.com

الجهة المستلمة الثانية



البنك السعودي للاستثمار
المقر الرئيسي - الإدارة العامة
شارع حارثة بن عدي
ص.ب. ٢٥٢٣، الرياض ١١٤٨١
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠١١٨٧٤٢٠٠٠
الموقع الإلكتروني: www.Saib.com.sa

الجهة المستلمة الثالثة



البنك الأهلي السعودي
طريق الملك فهد - حي العقيق
ص.ب. ٢٢٠٨، رقم الوحدة: ٧٧٨
الرياض ١٣٥١٩ - ٦٦٧٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠١٢٦٤٦٢٧٤٠
الموقع الإلكتروني: www.alahli.com



مراجع الحسابات



شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون
محاسبون قانونيون - البسام وشركاؤه
(عضو في كي بي كي العالمية)

المستشار القانوني

بي كي بي إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون
طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
ص.ب. ٦٩٦٥٨، الرياض ١١٥٥٧،
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.pkfalbassam.com



مستشار دراسة الجدوى

شركة ستات للمحاماة والاستشارات القانونية مهنية
سكاي تاورز، الدور الثاني، البرج الشمالي
طريق الملك فهد، العليا
٢٤١٩٤-١٢٢١٤، الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠١١٢٠٢٣٤٤
الموقع الإلكتروني: www.statlawksa.com
البريد الإلكتروني: info@statlawksa.com



لجنة الرقابة الشرعية



SHARIYAH
REVIEW BUREAU

دار المراجعة الشرعية
مبني مؤسسة الملك فيصل، مجمع الفيصلية،
الرياض المملكة العربية السعودية
الهاتف: +٩٦٦١١٢٩٣٥١٢٧
الموقع الإلكتروني: www.valuestrart.com

الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com

المقيمون العقاريون

المقيم الأول



شركة باركود
تقاطع طريق عثمان بن عفان مع طريق الإمام سعود،
الرياض المملكة العربية السعودية
الهاتف: +٩٦٦١١٤٠٠١١١
الموقع الإلكتروني: www.barcode-sa.com

المقيم الثاني



شركة قيم للتقدير العقاري
طريق عثمان بن عفان، الرياض،
المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٩٢٠٠٢٥٨٢٢
الموقع الإلكتروني: www.qiam.com.sa



مدير الأصول



شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد

طريق صلاح الدين الأيوبي

٢٣٠٥ - ١٢٨١٢

المملكة العربية السعودية

+٩٦٦١١٢٩١٧٣٣٣

الموقع الإلكتروني: www.areic.com.sa

الجهة المنظمة

هيئة السوق المالية

طريق الملك فهد

ص.ب. ٨٧١٧١

١١٦٤٢

الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

منصة التداول

شركة تداول السعودية (السوق)

طريق الملك فهد - العليا ٦٨٩٧

وحدة رقم: ١٥

الرياض ٣٣٨٨٠١٢٢١١

المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦٩٢٠٠١٩١٩

فاكس: +٩٦٦١١٢١٨٩٣٣

الموقع الإلكتروني: www.saudiexchange.sa

البريد الإلكتروني: csc@saudiexchange.sa





ملخص الطرح

نوع الصندوق	صناديق الاستثمار عقاري مغلق مطروح طرحاً عاماً تداول وحداته في تداول (السوق الرئيسية) ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تأسيسه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة الصندوق	تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ إدراج الوحدات في تداول (السوق الرئيسية)، قابلة للتمديد لأي مدة إضافية وفق تقدير مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية.
الأهداف الاستثمارية للصندوق	يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أصول عقارية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها قابلة لتحقيق دخل تأجيري دوري، وتوزيع ما لا يقل عن نسبة (٩٠٪) من صافي أرباح الصندوق سنوياً (بشكل نصف سنوي)، وقد يستثمر الصندوق بشكل ثانوي أصول الصندوق في مشاريع التطوير العقاري (إذا رأى مدير الصندوق مناسبة ذلك) شريطة:
للسندوق	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل أصول الصندوق المستثمرة في الأصول العقارية المطورة التي تولد دخلاً دوريًا عن نسبة (٧٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة. - لا يستثمر الصندوق أصوله في أراضٍ بيضاء.
حجم الصندوق المستهدف	مليار ومتنان وعشرون مليوناً (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
حجم الطرح النقدي	مائة وخمسة وثمانون مليوناً (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
القيمة الاسمية للوحدة	عشرة (١٠) ريال سعودي.
سعر الوحدة عند الاشتراك	عشرة (١٠) ريال سعودي.
درجة المخاطر	مرتفعة (يرجى مراجعة المادة «٦» من هذه الشروط والأحكام لمعرفة التفاصيل عن المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك	ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي مضافاً إليها قيمة رسوم الاشتراك بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، علماً بأنه من الممكن تخفيض مبلغ أقل من الحد الأدنى للاشتراك في حال كان حجم الاشتراكات المتحصلة في فترة الطرح أكبر من حجم الطرح النقدي المستهدف خلال فترة الطرح.
سياسة توزيع الأرباح	سيتم توزيع أرباح على مالكي الوحدات (في حال تحققت) بنسبة لا تقل عن (٩٠٪) من صافي أرباح الصندوق مرتين (٢) في السنة على الأقل بشكل نصف سنوي وتكون في شهر سبتمبر وشهر مارس، وذلك باستثناء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول العقارية أو نزع ملكيتها والتي سوف يعاد استثمار التدفق النقدي الناتج عنها وذلك وفقاً لتقدير مجلس إدارة الصندوق ووفقاً للأهداف الاستثمارية للصندوق وبما يخدم مصالح مالكي الوحدات.
فترة الطرح	تستمر فترة الطرح لمدة سبعة (٧) أيام عمل قابلة للتمديد لمدة عشرة (١٠) أيام عمل إضافية، وستكون فترة الطرح من تاريخ ٤١/١٤٤٥/١١ـهـ (الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢٤ـمـ) حتى تاريخ ١٢/١٤٤٥/١١ـهـ (الموافق ٢٠/٠٥/٢٠٢٤ـمـ). وأي تمديد لها يتم وفقاً للاحتجاج صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام.
مصاريف الطرح	يتحمل الصندوق كافة تكاليف الطرح وكل ما يتکبده مدير الصندوق من مصاريف ورسوم متعلقة بالطرح.
النسبة المخصصة للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي	تعني النسبة المخصصة من كامل الطرح النقدي للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي والبالغة نسبة (٨٠٪) من كامل الطرح النقدي.
النسبة المخصصة للمستثمرين الأفراد	تعني النسبة المخصصة من كامل الطرح النقدي للمستثمرين الأفراد والبالغة نسبة (٢٠٪) من كامل الطرح النقدي.
عدد مرات التقويم	مرتان سنوياً، كل ستة (٦) أشهر من السنة المالية للصندوق ويتم التقىيم في نهاية شهر يونيو ونهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
رسوم الاشتراك	تخصم رسوم الاشتراك من صافي مبالغ الاشتراك وذلك عند الاشتراك في الصندوق وبنسبة (٢٪) من صافي مبالغ الاشتراك والتي يتم سدادها لمدير الصندوق عند الاشتراك وتستحق هذه الرسوم بشكل نهائي عند تخصيص الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق بالتنازل عن كامل رسوم الاشتراك المتعلقة بشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (المشتركة عينها) الوارد بياناتها في البند ٧-٧ من هذه الشروط والأحكام، كما يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة (٢٪) من صافي مبالغ الاشتراك في حال أي طروحات مستقبلية لزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم إدارة الصندوق	رسوم سنوية تعادل نسبة (٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس نصف سنوي.
رسوم التعامل	يحصل مدير الصندوق على نسبة (٥٪) من سعر البيع الخاص لكل أصل عقاري يتم بيعه من قبل الصندوق. ويحصل كذلك على نسبة (٥٪) من سعر الشراء الخاص لكل أصل عقاري يتم شراؤه من قبل الصندوق وذلك مقابل قيام مدير الصندوق بإجراء التفصي اللازم والتفاوض على شروط الشراء أو البيع وإتمام العملية. وتكون رسوم التعامل مستحقة السداد بعد إتمام عملية الشراء أو البيع الخاصة بكل أصل عقاري. علماً بأنه سيتم تطبيق رسوم التعامل على شراء الأصول العقارية المبتدئية والتي ستحتسب على أساس ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبتدئية.
رسوم الأداء	مع عدم الإخلال بسياسة توزيع الأرباح المذكورة في المادة «٩» من هذه الشروط والأحكام، في حال تمكن الصندوق من دفع توزيعات نقدية سنوية تتجاوز ما نسبته (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، سيدفع من أصول الصندوق لمدير الصندوق أتعاب تحفيزية بما نسبته (٢٠٪) من أي مبلغ يزيد عن ما نسبته (١٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.



<p>في حال كان الصندوق هو المشتري، فإن الصندوق قد يتحمل عمولة الوساطة (السعي) بنسبة (٢٥٪) بعد أقصى من سعر كل صفقة، وتدفع من قبل الصندوق (بصفته مشتري) للوسيط في الصفقة المعنية وذلك بعد الإغلاق. وسيتم الإفصاح عن هذه العمولة (إن وجدت) في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة. علماً بأن عمولة الوساطة (السعي) لن تطبق على شراء الأصول العقارية المبدئية.</p> <p>بالإضافة إلى تكاليف التمويل، يتحمل الصندوق رسوم ترتيب تعادل نسبة (٥٪) من قيمة التمويل الذي سيحصل عليه الصندوق والتي يتم سدادها لمدير الصندوق وذلك مقابل قيامه بترتيب قروض تمويلية للصندوق لاستخدامها لاستكمال الاستحوذ والتطوير وتشغيل الصندوق، علماً بأن رسوم الترتيب ستطبق على التمويل المزمع الحصول عليه لصالح الصندوق والمشار له في هذه الشروط والأحكام، وعلى أي حال، لن يتجاوز رسوم الترتيب ما قيمته ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف (٣٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.</p> <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف التمويل والأتعاب والتفقات والمصاريف المتعلقة بترتيب وهيئة التمويل الخاص بالصندوق وكل ما يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتمويل مثل اتفاقيات التخطوط (إن وجدت) التي يتم سدادها لجهة الممولة بحسب السعر السائد بالسوق، علماً بأنه لن يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق وقت إبرام عقد التمويل ذي الصلة وذلك بحسب آخر قوائم مالية مراجعة.</p> <p>رسوم سنوية تعادل نسبة (٢٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي. على أي حال وبغض النظر عن قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، لن تقل الرسوم السنوية عن مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي، بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الإفصاح في البند ١١-١ من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بأمين الحفظ.</p> <p>الرسوم المحددة ذات النطاق المحدد التي سيتحملها الصندوق لتشغيل فندق سيدادين وفندق سومرس وفقاً لعقد التشغيل ذات العلاقة (والتي تم الإشارة لها بأن إحالتها للصندوق يعد شرط مسبق لاتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) كما في البند ٧-٥ «من هذه الشروط والأحكام). ويتم حسابها لكل فندق كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسوم ثابتة تعادل ٢٪ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافاً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من إحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري. 	عمولة الوساطة (السعي) رسوم الترتيب تكاليف التمويل رسوم الحفظ										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)</th> <th style="text-align: center;">النسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٪٠</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أقل من ٢٥٪</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٤</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٦</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٨</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪</td> </tr> </tbody> </table> <p>علماءً بأن طريقة حساب مكونات الرسوم متوقف عليها مع المشغل بشكل كامل، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه سيتم استخدام النظام الموحد لحسابات قطاع الفندقة النسخة العاشرة (Uniform System of Accounts for the Lodging Industry, 10th Revised Edition) لبعض البنود ذات العلاقة بالرسوم أعلاه وذلك فقط لأغراض حساب مكونات هذه الرسوم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - كما يتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل: <ul style="list-style-type: none"> (أ) ١٣١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة. (ب) ٢٪ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية. (ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي. (د) الرسوم السائدة في الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الحجوزات العالمية. (هـ) جزء من تكاليف ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى. 	نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	النسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	٪٠	في حال كانت أقل من ٢٥٪	٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪	٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪	٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪	رسوم تشغيل الفنادق
نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	النسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)										
٪٠	في حال كانت أقل من ٢٥٪										
٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪										
٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪										
٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪										
<p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق ويحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية في المستقبل.</p> <p>في حال قيام مدير الصندوق بالتأمين على أي من أصول الصندوق، سيتحمل الصندوق جميع رسوم وتكاليف بوليصة التأمين ذات العلاقة وفقاً لسعر السائد بالسوق في ذلك الوقت.</p> <p>يدفع الصندوق لمراجعة الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة خمسة وأربعين ألف (٤٥,٠٠٠) ريال سعودي، يدفع نصفها فور التوقيع على العقد ذي العلاقة ويدفع المتبقى منها عند إصدار مسودة القوائم المالية ذات العلاقة. وقد تغير هذه الأتعاب بشكل متكرر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالكي الوحدات وفقاً للمادة ٢٢ «من هذه الشروط والأحكام».</p> <p>أتعاب سنوية بقيمة عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي تدفع بشكل نصف سنوي والتي قد تغير من وقت لآخر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالكي الوحدات وفقاً للمادة ٢٢ «من هذه الشروط والأحكام» في حال حدوثه. وذلك باستثناء السنة الأولى والتي سيتم دفع نصف قيمة الأتعاب فور توقيع العقد والدفعه الثانية فور صدور شهادة الاعتماد الشرعي.</p> <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف المقيمين العقاريين ويحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية في المستقبل.</p> <p>يتحمل الصندوق المصارييف الفعلية المتعلقة بالخدمات الفنية والهندسية التي قد يحتاجها مدير الصندوق للتأكد من أعمال مدير الأموال/المطور/أو أي من المتعاقدين معهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التأكد من سير عمل المشروع، وجودة تنفيذ الأعمال، والمطالبات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة، وهي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.</p> <p>سيمتحن الصندوق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، وبعد أقصى قدره عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مستقل سنوياً، وتدفع مرتين سنوياً بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. كما يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتکبدها كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في سبيل حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق (بغض النظر عما إذا كان عضواً مجلس إدارة صندوق مستقل أو غير ذلك).</p>	تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق رسوم وتكاليف التأمين أتعاب مراجع الحسابات أتعاب لجنة الرقابة الشرعية أتعاب المقيمين العقاريين المستقلين أتعاب الخدمات الهندسية والاستشارية أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق										



<p>سوف يتحمل الصندوق رسوماً مقابل الخدمات المقدمة من تداول ومركز إيداع وكما يتم تغييرها وتحديتها من وقت لآخر، وتكون الرسوم على النحو التالي:</p> <p>(أ) رسوم التسجيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خدمة إنشاء سجل مالكي الوحدات: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي بالإضافة إلى اثنين (٢) ريال سعودي لكل مستثمر وبعد أقصى مبلغ خمسة مائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. - رسم سنوي لخدمة إدارة سجل مالكي الوحدات: مبلغ أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، وقد تغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب صافي قيمة أصول الصندوق. <p>(ب) رسوم الإدراج:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خدمة الإدراج الأولى لوحدات الصندوق: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي. - رسم سنوي لخدمة إدراج وحدات الصندوق: نسبة (٣٠٪) من القيمة السوقية للصندوق، بحد أدنى قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي وحد أعلى قدره ثلاثة مائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. <p>سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره سبعة آلاف وخمسة مائة (٧,٥٠٠) ريال سعودي سنوياً، وستقسم الرسوم تناصبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثني عشر (١٢) شهراً.</p> <p>سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناصبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثني عشر (١٢) شهراً.</p> <p>أتعاب سنوية تدفع لمدير الأموال بقيمة مليونين وستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتدفع كمقدم وبشكل نصف سنوي لمدير الأموال، كما أن مدير الأموال سيستحق بعد انتهاء السنة الثالثة من عقد إدارة الأموال الحصول على زيادة في الأتعاب السنوية تعادل نسبة (٢٥٪) من الأتعاب المدفوعة للسنة السابقة (السنة الثالثة)، وإضافة إلى الأتعاب السنوية آنفة الذكر، سيستحق مدير الأموال الحصول على مبالغ مالية لن تزيد في مجملها على أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً مع مدير الأموال والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر، نسب إشغال الأصول العقارية تحت الإدارة وسداد المستأجرجين للدفاتر الإيجارية ذات العلاقة. كما يحق لمدير الصندوق القيام بالخصم من أتعاب مدير الأموال السنوية بقيمة لا تزيد في مجملها على مبلغ أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال إخفاقه في تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها. كما أن الصندوق سيتحمل جميع مصاريف وأتعاب وتكليف المتعاقدين معهم من مزودي الخدمات من قبل مدير الأموال لأغراض القيام بخدمة العقارات المدارنة من قبله وهي (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام) الأصول العقارية المبدئية.</p> <p>في حال استثمار الصندوق بمشاريع التطوير العقاري، سيحصل المطور على أتعابه نظير قيامه بالإشراف/العمل على تطوير المشروع على شكل نسبة مئوية من تكاليف إنشاء المشروع وبحسب السعر السائد بالسوق.</p> <p>مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بانشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذات العلاقة والتي يحتاجها مدير الصندوق مثل الخدمات القانونية والاستشارية والمستشارين العقاريين ذات العلاقة وأية خدمات مهنية أو فنية أوإدارية أو استشارية أو حكومية أخرى بما في ذلك المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية أو ما يقوم مقامها، إضافة لأية رسوم (إن وجدت). على ألا تزيد هذه التكاليف على نسبة (٦٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية.</p> <p>يتم التعامل بالوحدات عبر نظام تداول عند الإدراج، بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في تداول، وبالتالي يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين (مع عدم الإخلال بهذه الشروط والأحكام) التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية مباشرة.</p> <p>سيقوم مدير الصندوق بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضرائب والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٩ (المواافق ٢٠٢٢/١٢/٣)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ (المواافق ٢٠١٩/٣/٤) والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٨٧٥) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١ (المواافق ٢٠٢٣/٤/١٢) ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية. وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كسميات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية. ويكون ذلك في حال انطلاق شروط الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعدد آلية لتنظيم جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاص للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن المستثمرين في الوعاء الزكوي في إقراراته، ولا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. ويتجهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضرائب والجمارك جميع تقارير والمتعلقات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضرائب والجمارك لأغراض الزكاة ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحيدة المكلفت بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد جبائية الزكاة من الاستثمار الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضرائب والجمارك من خلال الموقع: (https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).</p> <p>إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل الرسوم الحكومية/الضرائب، وسيتحمل الصندوق الرسوم الحكومية/الضرائب بشكل منفصل سواء كانت مستحقة لمدير الصندوق أو ناتجة عن أعماله التشغيلية الاعتيادية، وفقاً للتشریعات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة.</p>
--



شروط وأحكام الصندوق

١- اسم الصندوق ونوعه

اسم الصندوق هو «صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع»، وهو صندوق استثمار عقاري مغلق مطروح طرحاً عاماً تداول وحداته في تداول (السوق الرئيسية)، ومتافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تأسيسيه في المملكة العربية السعودية بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري والأنظمة المعمول بها.

٢- عنوان مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق الملك فهد

ص.ب: ٦٨٨٨، الرمز البريدي: ١١٤٥٢

هاتف: ٠١١٢٥٤٧٦٦٦

فاكس: ٠١١٤٨٩٦٢٥٣

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.alistithmarcapital.com

٣- مدة الصندوق

مدة الصندوق هي تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ إدراج الوحدات في تداول (السوق الرئيسية)، قابلة للتمديد لأي مدة إضافية وفق تقدير مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية.

٤- وصف غرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أصول عقارية (مطورة تطويراً إنشائياً) بنسبة (٧٥٪) على الأقل من إجمالي قيمة أصول الصندوق والتي يُستهدف منها تحقيق دخل تأجيري دوري داخل المملكة العربية السعودية وبما يتواافق مع استراتيجية الصندوق الاستثمارية الواردة في المادة «٥» من هذه الشروط والأحكام، وتوزيع ما لا يقل عن نسبة (٩٠٪) من صافي أرباح الصندوق سنوياً (لتفاصيل أكبر عن سياسة توزيع الأرباح نرجو الرجوع للمادة «٩» من هذه الشروط والأحكام) وذلك باستثناء الأرباح الرأسمالية (إن وجدت) الناتجة إما عن بيع الأصول العقارية أو نزع ملكيتها والتي سوف يعاد استثمار التدفق النقدي الناتج عنها في أصول عقارية أخرى وذلك وفقاً لتقدير مجلس إدارة الصندوق ووفقاً للأهداف الاستثمارية للصندوق وبما يخدم مصالح مالكي الوحدات، كما يجوز للصندوق الإستثمار بشكل ثانوي في مشروعات التطوير العقاري أو غيرها من الاستثمارات في حال رأى مدير الصندوق مناسبة وملائمة ذلك، وذلك وفقاً للقيود المحددة في استراتيجية الصندوق الواردة في المادة «٥» من هذه الشروط والأحكام. وفي سبيل تحقيق الأهداف الاستثمارية آنفة الذكر والمذكورة في المواد الأخرى من هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق سيقوم بدراسة وتحليل الفرص الاستثمارية بشكل فعال وبما يتماشى مع الأهداف الاستثمارية الخاصة بالصندوق، وسيقوم مدير الصندوق لغرض تحديد جدوى الفرصة الاستثمارية بدراسة الفرص الاستثمارية آخذًا بعين الاعتبار عدة عوامل منها موقع الأصل العقاري وعمر الأصل العقاري ونسب الإشغال وغيرها من العوامل الأخرى التي يرى مدير الصندوق مناسبتها وذلك للتوصيل إلى قرار بشأن الاستثمار في الفرصة الاستثمارية.



-0 ملخص استراتيجيات الصندوق لتحقيق أهدافه

سيعمل الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية من خلال اتباع الاستراتيجيات التالية:

1-0 مجالات الاستثمار التي سوف يستثمر فيها الصندوق

يوضح الجدول أدناه النسب التي تقييد فيها استثمارات الصندوق والحدود الدنيا والعليا لها نسبة إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق، علماً بأن الصندوق لن يستثمر في الأراضي البيضاء:

رقم	مجال الاستثمار	قيمة أصول الصندوق (وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة)	نسبة الحد الأدنى لها من إجمالي قيمة أصول الصندوق	نسبة الحد الأدنى لها من إجمالي قيمة أصول الصندوق (وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة)
١	الاستثمار في أصول عقارية (مدرة للدخل) في مختلف القطاعات داخل المملكة العربية السعودية		٪٧٥	٪١٠٠
٢	الاستثمار في التطوير العقاري (سواء كانت العقارات مملوكة من قبله أم لم تكن)		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٣	الاستثمار في عقارات خارج المملكة العربية السعودية		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٤	الاستثمار في تجديد وإعادة تطوير العقارات		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٥	الاستثمار في اتفاقيات إعادة شراء العقار		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٦	الاستثمار في صناديق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمدارة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية أو الاستثمار في الشركات العقارية*		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٧	الاستثمار في صناديق استثمارية مدرة للدخل مرخصة من قبل هيئة السوق المالية والتي تستثمر في القطاع العقاري والمدارة من قبل مدير الصندوق أو أي شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية، ويكون الاستثمار بحسب شروط وأحكام هذه الصناديق العقارية المتفقة مع الضوابط والمعايير الشرعية		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٨	الاستثمار في حقوق المنفعة		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
٩	الاستثمار في أدوات الدين		لا يوجد حد أدنى	٪٢٥
١٠	الاستثمار في وحدات الخزينة		لا يوجد حد أدنى	٪١٠

* سيتم اختيار البنوك في حال الدخول في قناته الاستثمارية بما ذكر أعلاه بقرار من مدير الصندوق، وهي حال كانت القناة الاستثمارية يمكن أن يجبر أن تتم من خلال بنك أو مؤسسة سوق مالية، فإن يتلزم مدير الصندوق بأي تصنيف ائتماني محدد ومعطى لتلك البنوك /أو مؤسسات السوق المالية، وذلك طالما أن البنك ذات الصفة مرخص من قبل البنك المركزي السعودي وعامل في المملكة العربية السعودية /أو مؤسسة السوق المالية تلك مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وعاملة في المملكة العربية السعودية.

2-0 وصف القطاعات التي سوف يستثمر فيها الصندوق

سوف يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية الخاصة بالصندوق والتي ترمي إلى تحقيق عوائد نقدية على مالكي الوحدات مدفوعة بالعواائد التأجيرية وذلك من خلال تصميم محفظة استثمارية متوزعة الأصول العقارية من الناحية القطاعية والجغرافية والتي تستوفي ركائز التقييم الاستثماري لكل أصل عقاري وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، دراسات التقييم العقاري وجدوى الاستثمار والعائد المستقبلي المتوقع من الأصل العقاري والدراسات الفنية والمعارجات القانونية وغيرها من الدراسات، ومن المستهدف أن تشتمل المحفظة الاستثمارية المبدئية للصندوق على سبعة (٧) عقارات متوزعة من حيث القطاعات على القطاع التجاري وال الفندقي واللوجستي (المستودعات) والمكتبي ومن الناحية الجغرافية على كل من مدينة الرياض ومدينة الخبر ومدينة الدمام ومدينة الجبيل الصناعية ومدينة أبها، ومطورة تطويراً إنشائياً (وذلك كما هو موضح تفصيلاً في البندين «٣-٥» و«٤-٥» أدناه وبشكل عام في هذه المادة «٥»)، علماً بأنه قد يقوم الصندوق مستقبلاً بتتوسيع محفظته الاستثمارية والاستحوذ على أصول عقارية مدرة للدخل أخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، أو الاستثمار في قطاعات أخرى مثل القطاعات السكنية أو التعليمية أو الصحية أو غيرها من القطاعات المختلفة أو الاستثمار في القنوات الاستثمارية الأخرى المنصوص عليها في الجدول الموضح أعلاه في البند «١-٥» مع التقييد بالنسبة الموضعة لها.



٣-٥ بيان عن الأصول العقارية المراد تملكها (المحفظة الاستثمارية المبدئية)

سوف يستثمر الصندوق مبدئياً في سبعة (٧) عقارات، وتقع العقارات في مدينة الرياض ومدينة الخبر ومدينة الدمام ومدينة الجبيل الصناعية ومدينة أبها متوزعة على أربعة قطاعات وتشمل القطاع التجاري والمكتبى والقطاع الفندقي والقطاع اللوجستي (المستودعات)، ويوضح الجدول أدناه كامل التفاصيل المتعلقة بالعقارات المزمع تملكها من قبل الصندوق في حال بلوغ المستهدف من الطرح.

يوضح الجدول أدناه الملخص التعريفي عن العقارات المزمع تملكها من قبل الصندوق:

رقم	اسم الأصل العقاري	القطاع	نوع الملكية	حالة العقار	المدينة	إجمالي تكلفة الاستحواذ (بالريال السعودي)*	نسبة العائد الإجمالي**	نسبة إشغال العقار لعام ٢٠٢٣
١	جاليريا مول	تجاري	عقد منفعة	مطror	الجبيل الصناعية	٢٦٩,٦٧٦,٨٤٧	%١٢,٥٠	%٩٩
٢	فندق سيدادين	فندقي	ملكية حرة	مطror	أبها	٢٤٧,٨٢٧,٨٨٢	%٨,٢٧	***%٥٤
٢	فندق سومرس٧	فندقي	ملكية حرة	مطror	الخبر	٢٣٦,٤٥١,١٨٧	%١١,٩٠	***%٥٣
٤	ذا روف	تجاري	ملكية حرة	مطror	الرياض	٢٢٦,٣٣٨,٥٧٠	%٧,٢٥	%١٠٠
٥	كورنيش بلازا	تجاري - مكتبي	ملكية حرة	مطror	الدمام	١١٠,١١٥,٤٠٢	%٧,٣٧	%١٠٠
٦	مبني أريكسون السعودية	لوجستي (مستودعات) المشاولات	ملكية حرة	مطror	الرياض	٣٤,١١٩,٥٠٥	%٨,١٨	%٩٩
٧	جاليريا مول	تجاري	عقد منفعة	مطror	الجبيل الصناعية	١,١٤٠,٧٠٥,٣٥٠	%١٢,٥٠	***%٩٩
المجموع								

* إجمالي تكلفة الاستحواذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.

** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي بقسمة الإيجار السنوي قبل خصم مصاريف مدير الأموال ومصاريف الصندوق على إجمالي تكلفة الاستحواذ.

*** يحكم طبيعة القطاع الفندقي ونوعية مستأجريه (الاستأجر اليومي) واختلافه عن بقية القطاعات التي يمكن من خلالها تأجير العقار جزئياً أو كلياً بمدد طويلة نسبياً، وإضافة إلى ذلك، تتأثر نسب إشغال القطاع الفندقي بشكل عام بمواسم إقبال المستأجرين على تلك الفنادق وغيرها من العوامل التي تؤثر على نسب الإشغال المذكورة في الجدول أعلاه والمتصلة بالفنادقين. وعليه، يعود سبب انخفاض نسبة إشغال العقارين الفندقيين إلى الأسباب آتقة الذكر.

**** تعبر نسبة الإشغال عن متوسط إشغال العقارات غير الفندقية.



٤-٠ جدول إيضاحي للأصول العقارية المراد تملكها (الأصول العقارية المبدئية)

ت تكون المحفظة الاستثمارية المبدئية من الأصول المبنية أدناه والتي تم تلخيص عقود إيجارها في ذات الجداول حسب المعلومات عند الطرح، علمًا بأن بعض المعلومات قد تتغير بعد الطرح، وفيما يلي وصف لكل عقار من عقارات المحفظة الاستثمارية المبدئية:

العقار الأول: جاليريا مول	
	

معلومات عامة عن الأصل العقاري الأول	
الاسم العقاري	جاليريا مول
معلومات مالك حق المنفعة	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)
نوع الملكية	عقد منفعة
نوع العقار	تجاري
الرهن	عقد المنفعة غير مرهون كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام
نبذة عن العقار	مجمع تجاري يقع في مدينة الجبيل الصناعية يتكون من العديد من العلامات التجارية، كما يحتوي على هايبر ماركت ودور للسينما
المدينة/الدولة	الجبيل الصناعية - المملكة العربية السعودية
الحي/الشارع	الفنانير - طريق الشاطئ
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/i7TupjpNKB/zp2iR8
مساحة الأرض	٢١,٥٧٢ م²
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٤٥,٣٧٨ م²
عدد الأدوار	٢ أدوار
أنواع الوحدات وأعدادها*	٦٥ محل تجاري و ١٤ مطعم و مقهى و ٦ مستودعات ومدينة ترفيهية وهايبر ماركت ودور سينما
نسبة إشغال العقار	%٩٩
تاريخ إتمام البناء (بحسب شهادة إتمام البناء)	١٤٢٨/٠٧/٢٣
عمر العقار	٦ سنوات
تكلفة شراء العقار	٢٥٤,٩٤٠,٠٠٠ ريال سعودي
ضريبة التصرفات العقارية	١٢,٧٤٧,٠٠٠ ريال سعودي
قيمة السعي	لا يوجد
إجمالي تكلفة الاستحواذ**	٢٦٩,٦٧٦,٨٤٧ ريال سعودي



معلومات عامة عن الأصل العقاري الأول			
الجهة المصدرة	تاريخ بداية العقد (تاريخ انتهاء العقد)	رقم العقد	
الهيئة الملكية للجبيل وينبع	١٤٢٧/١٢/٠٣ (١٤٧٧/١٢/٠٢)	٦٦١ - و٤٦	
بيانات عقد المنفعة ***			
<p>(ا) إخفاق المستأجر بالتقيد بشروط وأحكام الاتفاقية (عقد المنفعة) وملحقها.</p> <p>(ب) إخفاق المستأجر في التقيد بالنظام والإجراءات المطبقة بمدينة الجبيل الصناعية.</p> <p>(ج) ترك أو التنازل عن أو رهن أو تأجير الأرض من الباطن أو أي جزء منها أو استخدام الأرض لأغراض أخرى غير الغرض الأساسي دونأخذ موافقة الهيئة الملكية للجبيل وينبع الكتابية على ذلك.</p> <p>(د) انتهاء وجود المستأجر ككيان قانوني.</p> <p>(هـ) عدم الحصول على التصاريح اللازمة، وأي تصاريح أخرى مطلوبة بواسطة السلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الهيئة الملكية للجبيل وينبع، أو عدم سريان فعالية التصاريح المتعلقة بالعقار المؤجر.</p> <p>(و) إخفاق المستأجر في دفع الإيجار، أو دفع فواتير الإسكان له ولموظفيه، أو أي التزام مالي للهيئة الملكية للجبيل وينبع لمدة سنتين (٦٠) يوماً.</p> <p>(ز) وغيرها من الأحكام ذات العلاقة التي نصت عليها الاتفاقية (عقد المنفعة).</p>			
أهم الحالات التي يحق للهيئة الملكية للجبيل وينبع فيها إنهاء عقد المنفعة			
معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الأول			
العقار مؤجر لـ ٨٨ مستأجرًا، ما يلي قائمة بأهم المستأجرين:			
اسم المستأجر	تاريخ انتهاء العقد	الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار	
شركة الشابع الدولية للتجارة	٢٠٢٦/١١/٠٩م	%١١,٠١	
لاند مارك العربية (ستربوينت)	٢٠٢٤/١١/١٤م	%٨,٧٨	
لولو السعودية للأسواق الكبيرة (لولو هايبر ماركت)	٢٠٣٦/١٢/٣١م	%٨,١٩	
شركة ماجد الفطيم للسينما (فوكس سينما)	٢٠٤١/١٠/٢٤م	%٤,٥٧	
شركة ألفا لخدمات التشغيل المحدودة (مطعم بياتو)	٢٠٢٣/١١/٠٩م	%٤,٤٥	
نسبة عن عقود الإيجار الحالية			
السنة	إجمالي الإيرادات (بالريال السعودي)	صافي الدخل (بالريال السعودي)	
٢٠٢١	٣٩,١٢٦,٤٨٤	٢٩,٤٧١,٧٨٥	
٢٠٢٢	٣٧,١٥٩,١٠٣	٢٨,٠٤٥,٤٧٤	
٢٠٢٣	٣٦,٤١٦,٢٦١	٢٤,٣٥٥,٨٣٠	
الأداء التشغيلي (بالريال السعودي)			
نسبة العائد الإجمالي ****			
نسبة العائد الصافي *****			
مدد العقود	النسبة		
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين (٥) و(١٠) سنوات فأكثر	%١٨,٤٤	مدد عقود الإيجار	
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين سنة (١) و(٥) سنوات	%٨٠,٤٩		
عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتھا أقل من سنة	%١,٠٧		



معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الأول

اسم المستأجر	شروط إلغاء عقد الإيجار
شركة الشابع الدولية للتجارة	<p>- يكون لأيٌ من الطرفين فسخ العقد عند تحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ب) إذا افتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (ج) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) عند الأسباب القاهرة.
لاند مارك العربية (سنترالبيونيت)	<p>- يكون لأيٌ من الطرفين فسخ العقد عند تتحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ب) إذا افتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (ج) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) عند الأسباب القاهرة.
لولو السعودية للأسواق الكبرى المحدودة (لولو هايبر ماركت)	<p>- يكون لأيٌ من الطرفين فسخ العقد عند تتحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ب) إذا افتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (ج) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) عند الأسباب القاهرة.
شروط إلغاء عقود الإيجار	<p>- يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأيٍ من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المخل من قبل الطرف المتضرر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يلتزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خالد خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بأداء التزاماته، أو إزالة الضرر الناشئ بسببه.</p> <p>- في حال إعسار المستأجر في حال كان فرداً، أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المجددة للعقد أيهما أقرب ولا يحل ذلك بحق المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنتهاء العقد.</p> <p>- كما يعد العقد منقضياً في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد. (ب) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ج) إذا افتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (ه) عند الأسباب القاهرة.



معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الأول

<p>- يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأيٌ من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المخل من قبل الطرف المتضرر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يتلزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره باداء التزاماته، أو إزالة الضرر الناشئ بسببه.</p> <p>- في حال إعسار المستأجر في حال كان فرداً، أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفسحاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المحددة للعقد أيهما أقرب ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنها العقد.</p> <p>- كما يعد العقد منقضياً في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد. (ب) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ج) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (هـ) عند الأسباب القاهرة. 	<p>شروط إلغاء عقود الإيجار</p> <p>شركة ألفا لخدمات التشغيل المحدودة (مطعم بيإتو)</p>
---	---

تفاصيل عقد إدارة الأصول

<p>شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد</p> <p>حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام</p> <p>سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات</p>	<p>مدير الأصول</p> <p>تكاليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة</p> <p>مدة العقد</p>
---	---

الإفصاحات

بعض عقود الإيجار لم يتم تسجيلها في منصة إيجار

إفصاحات مدير الصندوق

- * تشمل المحلاط والأكشاك.
- ** إجمالي تكلفة الاستحوذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- *** عقد المنفعة يجوز ويمكن نقله أو التنازل عنه من قبل مالك المنفعة الحالي (المستأجر) لصالح الصندوق وذلك شريطة الحصول على موافقة الطرف الآخر في عقد المنفعة (مالك العقار والمؤجر - الهيئة الملكية للجبيل وينبع)، جواز وامكانية التنازل عن عقد المنفعة سيعامل مثله مثل أي عقد آخر طالما أن التنازل قد تم بارادة أطراف العقد. كما يقر مدير الصندوق ومالك حق المنفعة الحالي باستثناء كافة المتطلبات النظامية والموافقات المطلوبة والتتأكد من إتمام وانتقال عقد المنفعة للصندوق قبل الإدراج.
- **** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي لعام ٢٠٢٣ م بقسمة الإيجار السنوي الإجمالي على إجمالي تكلفة الاستحوذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- ***** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي على إجمالي تكلفة الاستحوذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.



العقار الثاني: فندق سينتادين



معلومات عامة عن الأصل العقاري الثاني

اسم العقار	فندق سينتادين		
معلومات مالك العقار	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)		
نوع الملكية	ملكية حرة		
نوع العقار	فندقي		
الرهن	العقار مرهون لصالح أحد البنوك التجارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية، علماً بأن ملكية العقار ستنتقل للصندوق حالياً من أي رهون عند النقل		
مشغل الفندق	شركة أسكوت إنترناشونال مانجمنت (دبي) بي تي إل تي دي (فرع دبي)		
بنية عن العقار	فندق خمسة نجوم يقع على طريق الملك فهد بجوار عسير مول ويتكون من ١٤٠ غرفة فندقية، كما يحتوي على مطعم ومقهى.		
المدينة/الدولة	أبها - المملكة العربية السعودية		
الحي/الشارع	البديع - شارع نوبل بن معاوية		
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/kBSC3hbwYRaQimr18		
مساحة الأرض	٥٠٠٠م²		
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٢٢٣٢م²		
عدد الأدوار	١٢ دوراً		
أنواع الوحدات وأعدادها	١٤٠ غرفة فندقية بالإضافة إلى مطعم ومقهى		
نسبة إشغال العقار*	٥٤٪ متوسط الإشغال حتى شهر ديسمبر ٢٠٢٢م		
تاريخ إتمام البناء (بحسب شهادة إتمام البناء)	٢٠١٤٤٤/٠٦/٠٤هـ		
عمر العقار	سنة واحدة		
تكلفة شراء العقار	٢٨٥,٢٨٤ ريال سعودي		
ضريبة التصرفات العقارية	٢٥٠,٧١٤ ريال سعودي		
قيمة السعي	لا يوجد		
إجمالي تكلفة الاستحواذ**	٨٨٢,٨٢٧,٢٤٧ ريال سعودي		
الجهة المصدرة	تاريخ الإصدار	رقم الصك	بيانات صك الملكية
وزارة العدل بأبها	١٤٤١/٠٢/٠١هـ	٢٣٠٢٠٥٢٠٠٧٢	
	١٤٤١/٠٢/٠١هـ	٢٣٠٢١٠٠٩٩٠	



نقطة عن عقد تشغيل فندق سيدادين	
المشغل	شركة أسكوت إنترناشونال مانجمنت (دبي) بي تي اي إل تي دي (فرع دبي)
يستحق مشغل الفندق الأتعاب التالية مقابل خدماته في تشغيل وإدارة الفندق:	
-	رسوم ثابتة تعادل ٢٪ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافاً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من أحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري.
نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)
٦٢٪	في حال كانت أقل من أو تساوي ٦٢٪
٤٥٪	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٦٢٪
٥٥٪	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪
٥٥٪	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪
رسوم التشغيل	- كما يتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل:
(أ) ١٣١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة.	(أ) ١٣١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة.
(ب) ٢٪ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية.	(ب) ٢٪ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية.
(ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي.	(ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي.
(د) الرسوم السائدة هي الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الحجوزات العالمية.	(د) الرسوم السائدة هي الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الحجوزات العالمية.
(هـ) جزء من تكاليف ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى.	(هـ) جزء من تكاليف ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى.
لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع لمادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.	لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع لمادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
مدة العقد	١٠ سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي للأصل العقاري قابلة للتمديد لفترة مماثلة باتفاق الطرفين.

معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الثاني	
جزء من العقار مؤجر لمستأجر واحد كما يلي:	
الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار	اسم المستأجر
٧١,٧٩٪	شباء وليل لتقديم المشروعات (مقهى كمسيري)
٢٠٢٥/٠٥/٢١	تاريخ انتهاء العقد
٢٥,٧٢٤,٩٨٠ ريال سعودي.	شباء وليل لتقديم المشروعات (مقهى كمسيري)
كما تم ضمان حد أدنى تشغيلي للأصل العقاري بقيمة ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وذلك حسب عقد الضمان (ضمانت تجاري) المبرم مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (الضامن)، والذي تم تبيان تفاصيله في المادة «٥،٧» من هذه الشروط والأحكام.	
٨,٢٧٪ حسب عقد الضمان المبرم مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (الضامن)	الأداء التشغيلي (بالريال السعودي) ***
٨,٢٧٪ حسب عقد الضمان المبرم مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (الضامن)	نسبة العائد الإجمالي ****
٠٪	نسبة العائد الصافي *****
٠٪	مدد عقود الإيجار
٥٠٪	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين (٥) سنوات و(١٠) سنوات فأكثر
١٠٠٪	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين سنة (١) و(٥) سنوات
٠٪	عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتها أقل من سنة



معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الثاني

شروط إلغاء عقد الإيجار	اسم المستأجر
- يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأي من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المخل من قبل الطرف المتضرر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يتلزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خالد خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره باداء التزاماته، أو إزالة الضرر الناشئ بسببه.	
- في حال إعسار المستأجر في حال كان فرداً، أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفاسحاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المتجدد للعقد أيهما أقرب ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنها العقد.	شروط إلغاء عقد الإيجار
- كما يعد العقد منقضياً في الحالات الآتية: (أ) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد. (ب) ثبوت أن العقار آهل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ج) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينبع عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) قيام الدولة بتملك العقار أو جزء منه، بحيث يتغير استخدام الوحدات الإيجارية. (ه) عند الأسباب القاهرة.	شتاء وليل لتقديم المشروبات (متقى كمستري) متقى كمستري

تفاصيل عقد إدارة الأصول

مدير الأصول	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد
تكاليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة	حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام
مدة العقد	سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات

الإفصاحات

إفصاحات مدير الصندوق	لا يوجد
*	بحكم طبيعة القطاع الفندقي ونوعية مستأجريه (الاستأجر اليومي) واختلافه عن بقية القطاعات التي يمكن من خلالها تأجير العقار جزئياً أو كلياً بمدد طويلة نسبياً، وإضافة إلى ذلك، تتأثر نسب إشغال القطاع الفندقي بشكل عام بموسم إقبال المستأجرين على تلك الفنادق وغيرها من العوامل التي تؤثر على نسب الإشغال المذكورة في الجدول أعلاه والمتصلة بالفندقين. وعليه، يعود سبب انخفاض نسبة إشغال العقاريين الفندقيين إلى الأسباب آنفة الذكر.
**	إجمالي تكلفة الاستحواذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
***	بدأ التشغيل التجاري في شهر يوليو ٢٠٢٢م ويبلغ الإيرادات لتلك الفترة حتى نهاية العام ٧,٠٠٣,٧٨٣ ريال سعودي.
****	تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي بقسمة قيمة عقد الضمان السنوي الإجمالي على إجمالي تكلفة الاستحواذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
*****	تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي بقسمة قيمة عقد الضمان السنوي الصافي على إجمالي تكلفة الاستحواذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.



معلومات عامة عن الأصل العقاري الثالث

اسم العقار	فندق سومرسٌ	
معلومات مالك العقار	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)	
نوع الملكية	ملكية حرة	
نوع العقار	فندقي	
الرهن	العقار مرهون لصالح أحد البنوك التجارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية، علمًاً بأن ملكية العقار ستنتقل للصندوق حالية من أي رهون عند النقل	
مشغل الفندق	شركة أسكوت إنترناشونال مانجمنت (دبي) بي تي اي إل تي دي (فرع دبي)	
نبذة عن العقار	فندق أربع نجوم يقع بالقرب من المجمعات التجارية وكورنيش الخبر ويكون من ١٢٩ غرفة فندقية، كما يحتوى على مقهى	
المدينة/الدولة	الخبر - المملكة العربية السعودية	
الحي/الشارع	البnderية - شارع الأمير فيصل بن فهد	
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/3a7hYVicQzNbNfjE7	
مساحة الأرض	٣٥٠٦,٥ م²	
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٣٥٠ م²	
عدد الأدوار	١٩ دوراً	
أنواع الوحدات وأعدادها	١٣٩ غرفة فندقية بالإضافة إلى مطعم ومقهى في الطابق الأرضي ومقهى في الطابق الأول	
نسبة إشغال العقار*	٥٣٪ متوسط الإشغال حتى شهر ديسمبر ٢٠٢٣ م	
تاريخ إتمام البناء (بحسب شهادة إتمام البناء)	١٤٤٤/٠٤/١٣	
عمر العقار	سنة واحدة	
تكلفة شراء العقار	٢٢٢,٥٣٠,٠٠٠ ريال سعودي	
ضريبة التصرفات العقارية	١١,١٧٦,٥٠٠ ريال سعودي	
قيمة السعي	لا يوجد	
إجمالي تكلفة الاستحواذ**	٢٣٦,٤٥١,١٨٧ ريال سعودي	
بيانات صك الملكية		
الجهة المصدرة	تاريخ الإصدار	رقم الصك
وزارة العدل	١٤٤٣/١٢/٥	٩٩٣٥٣٤٠٠٩٤٥



نبذة عن عقد تشغيل فندق سومرس

المشغل	شركة أسكوت إنترناشونال مانجمنت (دبي) بي تي اي إل تي دي (فرع دبي)
يستحق مشغل الفندق الأتعاب التالية مقابل خدماته في تشغيل وإدارة الفندق:	
- رسوم ثابتة تعادل ٢٪ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافاً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من إحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري.	
رسوم التشغيل	نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) (المعدل)
٪٠	في حال كانت أقل من ٪٣٥
٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٣٥ ولكن أقل من ٪٤٥
٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٤٥ ولكن أقل من ٪٥٥
٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٥٥
	- كما يتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل:
	(أ) ١٢١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة.
	(ب) ٪٢ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية.
	(ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي.
	(د) الرسوم السائدة في الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الجوزات العالمية.
	(ه) جزء من تكلفة ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى.
	لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع للمادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
مدة العقد	١٠ سنوات تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي للأصل العقاري قابلة للتمديد لفترة مماثلة باتفاق الطرفين.

معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الثالث

جزء من العقار مؤجر لمستأجر واحد كما يلي:

نبذة عن عقود الإيجار الحالية	الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار	تاريخ انتهاء العقد	اسم المستأجر
شركة بوابة مراق للقهوة المحدودة (تيم هورتنز)	٪٠,٥٦	٢٠٢٥/٠٣/٣١	
الأداء التشغيلي (بالريال السعودي) ***	٢٠٢٢م ١٤,٢٨٢,٥٦٤ ريال سعودي. يعادل إجمالي للفترة يعادل ٦٠٪ على أساس سنوي.		
نسبة العائد الإجمالي ****	١١,٩٠٪ حسب الدراسة المعدة من قبل مستشار دراسة الجدوى المستقل (شركة فاليو سترايت) بافتراض نسبة إشغال ٥٠٪.		
نسبة العائد الصافي *****	٧,٤٢٪ حسب الدراسة المعدة من قبل مستشار دراسة الجدوى المستقل (شركة فاليو سترايت) بافتراض نسبة إشغال ٥٠٪.		
مدد عقود الإيجار	النسبة	مدد العقود	
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين (٥) و(١٠) سنوات فأكثر	٪٠		
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين (١) و(٥) سنوات	٪١٠٠		
عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتها أقل من سنة	٪٠		



معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الثالث

شروط إلغاء عقد الإيجار	اسم المستأجر
<ul style="list-style-type: none"> - يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأيٍ من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المخالف من قبل الطرف المتضرر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يلتزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره باداء التزاماته، أو إزالةضرر الناشئ بسببه.. - في حال إعسار المستأجر في حال كان فرداً أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المتجدد للعقد أيهما أقرب ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنها العقد. - شركة بوابة مراكز للفوهة المحددة (نيم هورتنز) كما بعد العقد منقضياً في الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> (أ) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد. (ب) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تخوله الجهة الحكومية المعتمدة. (ج) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية. (د) قيام الدولة بملك العقار أو جزء منه، بحيث يتغير استخدام الوحدات الإيجارية. (ه) عند الأسباب القاهرة. 	شروط إلغاء عقد الإيجار

تفاصيل عقد إدارة الأصول


شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	مدير الأصول
حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام	تكليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة
سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات	مدة العقد

الإفصاحات

إفصاحات مدير الصندوق	لا يوجد
* بحكم طبيعة القطاع الفندقي ونوعية مستأجريه (الاستأجر اليومي) واختلافه عن بقية القطاعات التي يمكن من خلالها تأجير العقار جزئياً أو كلياً بمدد طويلة نسبياً، وإضافة إلى ذلك، تتأثر نسب إشغال القطاع الفندقي بشكل عام بمواسم إقبال المستأجرين على تلك الفنادق وغيرها من العوامل التي تؤثر على نسب الإشغال المذكورة في الجدول أعلاه والمتعلقة بالفنادقين. وعليه، يعود سبب انخفاض نسبة إشغال المقارن الفندقيين إلى الأسباب آنفة الذكر.	
** إجمالي تكلفة الاستحوذاد تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	
*** بدأ التشغيل التجاري في شهر أبريل ٢٠٢٢م ويبلغ الإيرادات لتلك الفترة حتى نهاية العام ٦٢٨٠٩٤٠٨ ريال سعودي.	
**** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي بقسمة الإيرادات السنوية حسب دراسة الجدوى المعدة من قبل مستشار دراسة الجدوى المستقل على إجمالي تكلفة الاستحوذاد والتي تشمل شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	
***** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي بقسمة صافي الدخل السنوي حسب دراسة الجدوى المعدة من قبل مستشار دراسة الجدوى المستقل على إجمالي تكلفة الاستحوذاد والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	



العقار الرابع: ذا رووف



معلومات عامة عن الأصل العقاري الرابع

اسم العقار	ذا رووف	
معلومات مالك العقار	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)	
نوع الملكية	ملكية حرة	
نوع العقار	تجاري	
نبذة عن العقار	مجمع تجاري يقع في مدينة الرياض ويكون من هايبر ماركت ودور سينما، كما يحتوي على بعض المحلات التجارية	
المدينة/الدولة	الرياض - المملكة العربية السعودية	
الحي/الشارع	الياسمين - طريق أبي بكر الصديق	
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/ZVJkTQz8CMiAiSZP8	
مساحة الأرض	١١٠,٨٨٠ م٢	
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٣٣٢,٧٨٦,٣٣ م٢	
عدد الأدوار	٤ أدوار	
أنواع الوحدات وأعدادها	يتكون المجمع من محلات تجارية متعددة المساحات ودور سينما وخدمات أخرى	
نسبة إشغال العقار	%١٠٠	
تاريخ إتمام البناء (بحسب شهادة إتمام البناء)	١٤٤٠/٠٤/١٧ هـ	
عمر العقار	٤ سنوات	
تكلفة شراء العقار	٢١٢,٩٧٠,٠٠٠ ريال سعودي	
ضريبة التصرفات العقارية	١٠,٦٩٨,٥٠٠ ريال سعودي	
قيمة السعي	لا يوجد	
اجمالي تكلفة الاستحواذ*	٢٢٦,٣٣٨,٥٧٠ ريال سعودي	
بيانات صك الملكية		
الجهة المصدرة	تاریخ الإصدار	رقم الصك
وزارة العدل	١٤٤٢/١٢/٢٥	٢١٠١٤٢٠٠١٠٣



معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الرابع

نبذة عن عقود الإيجار الحالية

العقار مؤجر لمستأجرين كما يلي:

الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار	تاريخ انتهاء العقد	اسم المستأجر	
%٨٠	٢٠٢٤/٠٦/١٤	شركة لولو العقارية (لولو هاير ماركت)	
%٢٠	٢٠٢٤/٠٤/٠٢	شركة ماجد الفطيم للسينما (فوكس سينما)	
صافي الدخل (بالي ريال السعودي)	إجمالي الإيرادات (بالي ريال السعودي)	السنة	الأداء التشغيلي (بالي ريال السعودي)
١٦,٦٢٥,٨٩٠	١٨,٤١٣,١١٥	م٢٠٢١	
١٥,١٢٧,٣٤٣	١٦,٣٩٩,٤٧٠	م٢٠٢٢	
١٤,٩١٤,١٩٥	١٦,٣٩٩,٤٧٠	م٢٠٢٢	
	٪٧,٢٥		نسبة العائد الإجمالي **
	٪٦,٥٩		نسبة العائد الصافي ***
النسبة	مدد العقود		مدد عقود الإيجار
٪١٠٠	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين (٥) سنوات و(١٠) سنوات فأكثر		
٪٠	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين سنة (١) و(٥) سنوات		
٪٠	عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتها أقل من سنة		
شروط إلغاء عقد الإيجار	اسم المستأجر		شروط إلغاء عقود الإيجار

- يكون لأي من الطرفين فسخ العقد عند تحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية:

- (ا) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تخلوه الجهة الحكومية المعتمدة.
- (ب) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تضرر استخدام الوحدات الإيجارية.
- (ج) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتذرع استخدام الوحدات الإيجارية.
- (د) عند الأسباب القاهرة.

- يحق للطرف المتضرر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأى من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المخل من قبل الطرف المتضرر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يتلزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بأداء التزاماته، أو إزاله الضرر الناشئ بسببه.

- في حال إعسار المستأجر في حال كان فرداً، أو إفلاسه في حال كان منشأة تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المدددة للعقد أيهما أقرب ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنها العقد.

- كما يعد العقد منقضياً في الحالات الآتية:
 - (ا) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد.
 - (ب) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تخلوه الجهة الحكومية المعتمدة.
 - (ج) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تضرر استخدام الوحدات الإيجارية.
 - (د) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتذرع استخدام الوحدات الإيجارية.
 - (ه) عند الأسباب القاهرة.

شركة لولو العقارية (لولو هاير ماركت)

شروط إلغاء عقود الإيجار

شركة ماجد الفطيم للسينما (فوكس سينما)




تفاصيل عقد إدارة الأصول

شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	مدير الأصول
حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام	تكاليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة
سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات	مدة العقد

الإفصاحات

لا يوجد	إفصاحات مدير الصندوق
* إجمالي تكاليف الاستحواذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	
** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي لعام ٢٠٢٢م بقسمة الإيجار السنوي الإجمالي على إجمالي تكاليف الاستحواذ والتي تشمل تكاليف شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	
*** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي على إجمالي تكاليف الاستحواذ والتي تشمل تكاليف شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.	

العقارات الخامسة: كورنيش بلازا



معلومات عامة عن الأصل العقاري الخامس

كورنيش بلازا	اسم العقار
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)	معلومات مالك العقار
ملكية حرة	نوع الملكية
تجاري - مكتبي	نوع العقار
العقار غير مرهون كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام	الرهن
مجمع تجاري يقع في مدينة الدمام ويكون من عدد من المعارض التجارية، كما يحتوي على مكاتب إدارية	نبذة عن العقار
الدمام - المملكة العربية السعودية	المدينة/الدولة
الجوهرة - طريق الخليج	الحي/الشارع
https://goo.gl/maps/thyzzefxApLnk6WS8	إحداثيات الموقع
٩٤٩٣,٠٣م	مساحة الأرض
٢٢٠,٢٨٤م	مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)



عدد الأدوار	٤ أدوار		
أنواع الوحدات وأعدادها	معارض تجارية و ١٢ مكتباً		
نسبة إشغال العقار	% ١٠٠		
تارikh إتمام البناء	يوجد رخصة بناء وتاريخها ٢٦/٠٢/١٤٢٦ هـ		
عمر العقار	٢٠ سنة تقريباً		
تكلفة شراء العقار	١٠٤,٠٩٨,٠٠٠ ريال سعودي		
ضريبة التصرفات العقارية	٥,٢٠٤,٩٠٠ ريال سعودي		
قيمة السعي	لا يوجد		
إجمالي تكلفة الاستحواذ*	١١٥,٤٠٢ ريال سعودي		
الجهة المصدرة	تاريخ الإصدار	رقم الصك	بيانات صكي الملكية
وزارة العدل	١٤٤٤/٠٢/٢٥	٥٩٤٠٥٧٠٠١٧٣٠	
	١٤٤٤/٠٢/٢٥	٨٩٤٠٥٧٠٠١٧٣١	

معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري الخامس

العقار مؤجر لـ ١٧ مستأجرًا، ما يلي قائمة بأهم المستأجرين:

نبذة عن عقود الإيجار الحالية	اسم المستأجر	تاريخ انتهاء العقد	الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار
الأداء التشغيلي (بالريال السعودي)	لاند مارك العربية (ستربوينت)	٢٠٢٨/٠٥/٣١	% ٨٣,١
نسبة العائد الإجمالي ***	السنة	٢٠٢٨/٠٥/٣١	إجمالي الإيرادات (بالريال السعودي) صافي الدخل (بالريال السعودي)
نسبة العائد الصافي ***	٢٠٢١	٧,٤٢٦,٥٣٧	٧,٠٧٤,١٤٣
٢٠٢٢	٨,١٢٠,٧٨٠	٧,٨٩٩,٧٧٧	٧,٦٣٤,١٦٣
٢٠٢٣	٨,١٢٠,٧٨٠	٧٧,٣٧	
		% ٦٩٣	

مدد العقود	النسبة
عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين (٥) سنوات و(١٠) سنوات فأكثر	% ٨٨,٧٨
عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين سنة (١) و(٥) سنوات	% ١١,٢٢
عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتتها أقل من سنة	% ٠

شروط إلغاء عقد الإيجار	اسم المستأجر
- يعتبر العقد ملزماً للطرفين ولمدة ٧ سنوات، وفي حال رغبة المستأجر إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة العقد، في هذه الحالة يخطر كتابياً المستأجر المؤجر برغبته في فسخ التعاقد ودفع الفترة المتبقية من إجمالي قيمة العقد كشرط لفسخ التعاقد بالترافق بين الطرفين.	لاند مارك العربية (ستربوينت)
- يكون لأي من الطرفين فسخ العقد عند تحقق حالة أو أكثر من الحالات التالية:	
(أ) ثبوت أن العقار أيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله للجهة الحكومية المعتمدة.	
(ب) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتج عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية.	
(ج) قيام الدولة بمتلك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية.	
(د) عند الأسباب القاهرة.	



تفاصيل عقد إدارة الأصول

شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	مدير الأصول
حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام	تكاليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة
سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات	مدة العقد

الإفصاحات

بعض عقود الإيجار لم يتم تسجيلها في منصة إيجار

إفصاحات مدير الصندوق

- * إجمالي تكاليف الاستحواذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- ** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي لعام ٢٠٢٢م بقسمة الإيجار السنوي الإجمالي على إجمالي تكاليف الاستحواذ والتي تشمل تكاليف شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- *** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي على إجمالي تكاليف الاستحواذ والتي تشمل تكاليف شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.

العقار السادس: مستودعات المشاعل



معلومات عامة عن الأصل العقاري السادس

اسم العقار	مستودعات المشاعل
معلومات مالك العقار	شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)
نوع الملكية	ملكية حرة
نوع العقار	لوجستي (مستودعات)
نبذة عن العقار	مستودع يقع في جنوب مدينة الرياض ويحتوي على مكاتب ادارية
المدينة/الدولة	الرياض - المملكة العربية السعودية
الحي/الشارع	المشاعل - طريق هارون الرشيد
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/zge6uKmMFRYvvQe6A
مساحة الأرض	٢١,٢٧٥ م²
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٩٩٩ م²
عدد الأدوار	دور واحد
أنواع الوحدات وأعدادها	مستودع واحد ومكتب اداري واحد



نسبة إشغال العقار	%١٠٠	
تاريخ إتمام البناء	يوجد رخصة بناء وتاريخها ١٤٢٧/٠٢/١٨ هـ.	
عمر العقار	١٩ سنة تقريباً	
تكلفة شراء العقار	٣٢,٢٥٥ ريال سعودي	
ضريبة التصرفات العقارية	٦١٢,٧٥٠ ريال سعودي	
قيمة السعي	لا يوجد	
إجمالي تكلفة الاستحواذ*	١١٩,٥٥٠ ريال سعودي	
بيانات صك الملكية	٣١٠١٤٢٠٠٠١٤	الجهة المصدرة
رقم الصك	١٤٤٣/١٢/٢٥	تاريخ الإصدار
وزارة العدل		

معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري السادس

العقار مؤجر لمستأجر واحد كما يلي:

الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار	تاريخ انتهاء العقد	اسم المستأجر	نبذة عن عقود الإيجار الحالية
%١٠٠	٢٠٢٩/٠٩/٠٣	شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد**	
صافي الدخل (بالريال السعودي)	السنة		الأداء التشغيلي (بالريال السعودي)
٢,٤١٨,٩٢٣	٢٠٢١م	٢,٤١٨,٩٢٣	نسبة العائد الإجمالي***
٢,٤١٠,٥٨٩	٢٠٢٢م	٢,٤١٨,٩٢٣	نسبة العائد الصافي****
٢,٧٦٥,٨٠٦	٢٠٢٣م	٢,٧٩٢,٦٠٦	
	%٨,١٨	%٨,١٨	
	%٨,١١	%٨,١١	
النسبة	مدد العقود	اسم المستأجر	مدد عقود الإيجار
%١٠٠	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين (٥) سنوات و(١٠) سنوات فأكثر		
%٠	عقود الإيجار ذات مدة متباعدة بين سنة (١) و(٥) سنوات		
%٠	عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتتها أقل من سنة		

شروط إلغاء عقد الإيجار	اسم المستأجر	شروط إلغاء عقد الإيجار
- إذا أخل المستأجر بأي شرط من شروط العقد أو أي بند من بنوده، وبعد إخطاره كتابياً بتصحيف أي مخالفة لأي بند من بنود العقد خلال ٣٠ يوماً للتصحيف، وفي حال فشل الطرف المستأجر في تصحيف التقصير خلال مدة الإخطار فيحق للمؤجر دون اتخاذ أية إجراءات رسمية أو نظامية فسخ هذا العقد، ويتحمل المستأجر جميع الأضرار والمصاريف وال النفقات التي يتكبدها المؤجر من جراء إخلال المستأجر ببنود هذا العقد.	شركة مفروشات المطلق المحدودة	شركة شخص واحد
- إذا تمت حيازة كامل العقار أو نزع ملكيته من قبل أية سلطة مختصة لأي استخدام أو غرض عام أو شبه عام أو تم التنازل عنه بموجب اتفاقية بخصوص ذلك الاستخدام أو الغرض العام أو شبه العام مع أو دون أي إجراء نزع ملكية أو إجراء تم رفعه، عندئذ تنتهي هذه الاتفاقية بشكل تلقائي اعتباراً من تاريخ حيازة العقار أو التنازل عنه دون توجيه إشعار أو اتخاذ الأطراف لأي تصرف.	شركة مفروشات المطلق المحدودة	

مدير الأصول	تفاصيل عقد إدارة الأصول
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	
تكليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة	حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام
مدة العقد	سيتم توقيع عقد إدارة الأصول ملكية الأصول العقارية المبدئية الصندوق، ومن المستهدف والمتوقع عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات



الافتتاحات

عقد الإيجار لم يتم تسجيله في منصة إيجار

افتتاحات مدير الصندوق

- * إجمالي تكالفة الاستحواذ تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- ** لوجود هيئة داخلية بين شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد وشركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد، أصبح المستأجر هو شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد، علماً بأن هذه الهيئة الداخلية لن يكون لها أي تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الصندوق فيما يتعلق بالمقدرة على تأجير هذا الأصل مستقبلاً وفقاً للظروف الطبيعية.
- *** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي بقسمة قيمة الإيجار الإجمالية المبرمة مع المستأجر على إجمالي تكالفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.
- **** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي بقسمة قيمة الإيجار الصافي المبرمة مع المستأجر على إجمالي تكالفة الاستحواذ والتي تشمل تكالفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.

العقار السابع: مبني أريكسون السعودية



معلومات عامة عن الأصل العقاري السابع

اسم العقار	مبني أريكسون السعودية
معلومات مالك العقار	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام)
نوع الملكية	ملكية حرة
نوع العقار	تجاري - مكتبي
الرهن	العقار غير مرهون كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام
نبذة عن العقار	مبني يقع في قلب مدينة الرياض على طريق صلاح الدين الأيوبي متباين مع العديد من المرافق والمستشفيات الحكومية ومؤجر كمقر رئيسي لإحدى الشركات
المدينة/الدولة	الرياض - المملكة العربية السعودية
الحي/الشارع	الضياء - طريق صلاح الدين الأيوبي
إحداثيات الموقع	https://goo.gl/maps/ofirxys61FwBWRT26
مساحة الأرض	٦٦٩٣ م²
مساحة البناء (بحسب رخصة البناء)	٣٥٩٣,٥٣ م²
عدد الأدوار	٦ أدوار
أنواع الوحدات وأعدادها	مكتب واحد
نسبة إشغال العقار	١٠٠%
تاريخ إتمام البناء	يوجد رخصة بناء وتاريخها ٢٠٠٨/٠٨/١٤٩٦ هـ.



عمر العقار	٥٠ سنة تقريباً (تم الانتهاء من تجديد العقار في شهر أبريل ٢٠٢٢ م)
تكلفة شراء العقار	١٥,٢٩٢,٠٠٠ ريال سعودي
ضريبة التصرفات العقارية	٧٦٤,٦٠٠ ريال سعودي
قيمة السعي	لا يوجد
اجمالي تكلفة الاستحواذ*	١٦,١٧٥,٩٥٧ ريال سعودي
بيانات صك الملكية	الجهة المصدرة تاريخ الإصدار رقم الصك
	وزارة العدل ١٤٣٦/٠٢/١٩ ٢١٠١١٧٠٢٨٩٨٤

معلومات عن تفاصيل إيجار الأصل العقاري السابع

العقار مؤجر لمستأجر واحد كما يلي:

نبذة عن عقود الإيجار الحالية	اسم المستأجر	تاريخ انتهاء العقد	الإيجار السنوي إلى إجمالي إيرادات العقار
شركة أريكسون للاتصالات المحدودة	شركة أريكسون للاتصالات المحدودة	٢٠٢٧/٠٨/٣١	% ١٠٠
الأداء التشغيلي (بالريال السعودي)	السنة	٢٠٢٢	صافي الدخل (بالي ريال السعودي) إجمالي الإيرادات (بالي ريال السعودي)
٢٠٢٣	٤٧٥,٢٥٢	٤٧٤,٧٥٩	١,٢٨٩,٤٦٥
نسبة العائد الإجمالي ***		٪٧,٩٧	٪٨,٢٠
نسبة العائد الصافي ****			
مدد العقود	النسبة		
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين (٥) سنوات و(١٠) سنوات فأكثر	% ٠		
عقود الإيجار ذات مدة متبقية بين سنة (١) و(٥) سنوات	% ١٠٠		
عقود الإيجار المتبقى على انتهاء مدتها أقل من سنة	% ٠		
اسم المستأجر	شروط الغاء عقد الإيجار		

- يحق للطرف المتأخر فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بأي من التزاماته الناشئة عن هذا العقد، بعد أن يتم إنذار الطرف المتأخر من قبل الطرف المتأخر عبر الوسائل المنصوص عليها بالاستحقاق المقرر له، إذا لم يتلزم الطرف الذي تم إنذاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بأداء التزاماته، أو إزالة الضرر الناشئ بسببه.

- في حال إسارة المستأجر في حال كان فرداً، أو إفلاسه في حال كان مشتهأ تجارية، أو التصفية لأي سبب من الأسباب فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً من تاريخ علم المؤجر بذلك أو انتهاء المدة الأصلية أو المتجددة للعقد أيهما أقرب ولا يحل ذلك بعث المؤجر في الحصول على مستحقاته عن المدة السابقة لإنها العقد.

شروط إلغاء عقد الإيجار شركة أريكسون السعودية للاتصالات المحدودة

- كما يعد العقد منقضياً في الحالات الآتية:

- (أ) انتهاء مدة العقد الواردة في العقد.
- (ب) ثبوت أن العقار آيل للسقوط بموجب تقرير من الدفاع المدني أو من تحوله الجهة الحكومية المعتمدة.
- (ج) إذا اقتضت قرارات حكومية تعديل أنظمة البناء، مما ينتفع عنه تعذر استخدام الوحدات الإيجارية.
- (د) قيام الدولة بتملك العقار أو جزء منه، بحيث يتعذر استخدام الوحدات الإيجارية.
- (هـ) عند الأسباب القاهرة.



تفاصيل عقد إدارة الأصول

شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	مدير الأصول
حسب ما هو موضح في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام	تكاليف إدارة الأصول والتشغيل والصيانة
سيتم توقيع عقد إدارة الأصول فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق، ومن المستهدف والمتفق عليه مبدئياً مع مدير الأصول أن تكون مدة العقد (٥) سنوات	مدة العقد

الإفصاحات

إفصاحات مدير الصندوق	عدم وجود شهادة إتمام البناء	إفصاحات مدير الصندوق
* إجمالي تكاليف الشراء تشمل ضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.		
** تم تأجير الأصل العقاري ابتداءً من سبتمبر ٢٠٢٢.		
*** تم احتساب نسبة العائد السنوي الإجمالي بقسمة قيمة الإيجار الإجمالية المبرمة مع المستأجر على إجمالي تكلفة الاستحواذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.		
**** تم احتساب نسبة العائد السنوي الصافي بقسمة قيمة الإيجار الصافية المبرمة مع المستأجر على إجمالي تكلفة الاستحواذ والتي تشمل تكلفة شراء العقار وضريبة التصرفات العقارية ورسوم التعامل ورسوم الترتيب.		

٥-٠ سياسات ترکز الاستثمار

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أصول عقارية (مطورة تطويراً إنشائياً) بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مراجعة وتكون داخل المملكة العربية السعودية بشكل رئيسي، أو خارجها (على أن لا تزيد على نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مراجعة) وذلك في حال رأى مدير الصندوق مناسبة ذلك وبما يخدم مصالح مالكي الوحدات ومع مراعاة الجدول الموضح أعلاه في البند «١-٥»، وبهدف الصندوق أن تكون هذه الأصول العقارية قابلة لتحقيق دخل تأجريري دوري وعوائد على رأس المال المستثمر، وسيتم تمويل تكلفة الاستحواذ ذات الصلة من خلال أصول الصندوق المتاحة أو من خلال اشتراكات عينية أو من خلال تسهيلات ائتمانية (حسبما ينطبق). لا ينوي أو يستهدف الصندوق الترکز في قطاع معين ولكنه سيحرص على أن تكون أصوله متعددة من حيث القطاعات والمناطق الجغرافية في المملكة العربية السعودية مع الأخذ بعين الاعتبار أنه سيتم اختيار المناطق/المدن التي تتميز بسمات استثمارية إيجابية ونمو في أنشطة الأعمال وتدفق في الاستثمارات بشكل إيجابي وسيكون الفيصل في القرار الاستثماري هو العوامل الاقتصادية للمناطق/المدن سواء الحالية أو المستقبلية المبنية على الدراسات ومنها على سبيل المثال لا الحصر، نمو الطلب على العقارات التي يستهدفها الصندوق من ناحية القطاع أو توقيع نمو الطلب وكذلك أن تكون لديها بنية تحتية جيدة والوضع العام لتلك المناطق/المدن من حيث القوة الشرائية والسيطرة النقدية المتوافرة فيها وغيرها من العوامل المؤثرة على جدوى الاستثمار، وذلك بعد عمل دراسة جدوى شاملة لهذه العقارات من خلال عملها إما داخلياً من قبل مدير الصندوق أو الاستعانة بمستشار خارجي يقوم بعمل الدراسات اللازمة (حسب تقدير مدير الصندوق) والأخذ بالاعتبار التقارير الصادرة في هذا الشأن من مقيمين اثنين مستقلين على الأقل، على أن يكونا معتمدين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم). علماً بأنه يوجد عدد ثلاثة (٣) من الأصول العقارية المبدئية المراد تملكها والوارد ذكرها في هذه الشروط والأحكام واقعة في مدينة الرياض، وتخدم تلك الأصول القطاعات التجارية والمكتبية واللوجستية (مستودعات)، علماً بأن الأصول العقارية المبدئية المراد تملكها تم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه عليها عندما تم اختيارها. كما يوضح الجدول أدناه كل عقار من الأصول العقارية المبدئية المراد تملكها مع بيان صك الملكية لكل واحد منها، وذلك وفقاً للآتي:

رقم الصك	اسم العقار	رقم
لا ينطبق - عقد منفعة	جاليريا مول	١
٢٣٠٢٠٥٠٢٠٧٧ - ٣٣٠٢١٠٠٠٩٩٠	فندق سياتادين	٢
٩٩٣٥٣٤٠٠٠٩٤٥	فندق سومرسون	٣
٣١٠١٤٢٠٠٠١٠٣	ذا رووف	٤
٨٩٤٠٥٧٠٠١٧٣١ - ٥٩٤٠٥٧٠٠١٧٣٠	كورنيش بلازا	٥
٣١٠١٤٢٠٠٠١٠٤	مستودعات المشاعل	٦
٢١٠١١٧٠٢٨٩٨٤	مبني أريكسون السعودية	٧



٦-٠ عوائد الإيجارات السابقة والمستهدفة لكل عقار من الأصول العقارية المبدئية

العوائد السابقة							رقم
م٢٠٢٣	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)	النسبة (الإيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة)	م٢٠٢٢	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)	النسبة (الإيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة)	م٢٠٢١	
%٤٧,٧٩	٢٤,٣٥٥,٨٣٠	%٥١,٩٧	٢٨,٠٤٥,٤٧٤	٢٥٣,٠٢	٢٩,٤٧١,٧٨٥	١ جاليريا مول	
غير متاح لحين صدور القوائم المالية المدققة	غير متاح لحين صدور القوائم المالية المدققة	لا ينطبق*	لا ينطبق*	لا ينطبق*	لا ينطبق*	فندق سيدادين	٢
غير متاح لحين صدور القوائم المالية المدققة	غير متاح لحين صدور القوائم المالية المدققة	لا ينطبق*	لا ينطبق*	لا ينطبق*	لا ينطبق*	فندق سومرس٧	٣
%٢٩,٢٧	١٤,٩١٤,١٩٥	%٢٨,٠٥	١٥,١٣٧,٣٤٣	%٢٩,٩١	١٦,٦٢٥,٨٩٠	ذا رووف	٤
%١٤,٩٨	٧,٦٣٤,١٦٣	%١٤,٦٤	٧,٨٩٩,٧٧٧	%١٢,٧٣	٧,٠٧٤,١٤٣	كورنيش بلازا	٥
%٥,٤٣	٢,٧٦٥,٨٠٦	%٤,٤٧	٢,٤١٠,٥٨٩	%٤,٣٥	٢,٤١٨,٩٢٣	مستودعات المشاعل	٦
%٢,٥٣	١,٢٨٩,٤٦٥	%٠,٨٨	٤٧٤,٧٥٩***	لا ينطبق**	لا ينطبق**	مبني أركسون السعودية	٧
%١٠	٥٠,٩٥٩,٤٦٩	%١٠	٥٣,٩٦٧,٩٤٢	%١٠	٥٥,٥٩٠,٧٤١	المجموع	

* لا ينطبق حيث إن العقار حديث البناء.

** لا ينطبق حيث إن العقار كان تحت التجديد.

*** تم تأجير الأصل العقاري ابتداءً من سبتمبر ٢٠٢٢م.

العوائد المستهدفة/المتوقعة							رقم
م٢٠٢٦	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)	النسبة (الإيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة)	م٢٠٢٥	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)	النسبة (الإيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة)	م٢٠٢٤	
%٢٩,٠	٢٧,٣٥١,٨٩٨	%٢٩,١	٢٧,٣٥١,٨٩٨	%٢٩,٤	٢٧,٩٣٣,٥٢٤	جاليريا مول	١
%٢١,٧	٢٠,٥٠٠,٠٠٠	%٢١,٨	٢٠,٥٠٠,٠٠٠	%٢١,٥	٢٠,٥٠٠,٠٠٠	فندق سيدادين	٢
%١٩,٠	١٧,٨١٢,٢١١	%١٨,٩	١٧,٦٢٩,٢٣٠	%١٨,٧	١٧,٥٤٤,٦٦٩	فندق سومرس٧	٣
%١٨,٢	١٧,١٤٠,١٤٩	%١٨,١	١٧,٠٠٦,٦٤٣	%١٧,٨	١٦,٩٦٤,٣٦١	ذا رووف	٤
%٧,٥	٧,٠٤٨,٢٢٧	%٧,٥	٧,٠١٥,٥٧٣	%٧,٥	٧,١٧٨,٧٧٦	كورنيش بلازا	٥
%٢,٦	٢,٤٥٠,٠٠٠	%٢,٦	٢,٤٥٠,٠٠٠	%٢,٦	٢,٤٧٥,٠٠٠	مستودعات المشاعل	٦
%١,٤	١,٣٢٤,٥٥٠	%١,٤	١,٣٢٤,٥٥٠	%١,٤	١,٢٨٧,٠٠٠	مبني أركسون السعودية	٧
%١٠	٩٣,٦٢٧,٥٣٥	%١٠	٩٣,٢٧٧,٣٩٤	%١٠	٩٣,٨٨٣,٢٧٩	إجمالي قيمة الإيجارات الصافية	
%١٥,٥			%١٥,٤		%١٥,٥	نسبة العائد الإجمالي المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق	



العائد المستهدفة/المتوقعة						اسم العقار	رقم
م٢٠٢٦	م٢٠٢٥	م٢٠٢٤	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)	النسبة (%)	صافي الإيجارات (بالريال السعودي)		
النسبة (إيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة) (السنة)	صافي الإيجارات (بالريال السعودي) (السنة)	النسبة (إيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة) (السنة)	صافي الإيجارات (بالريال السعودي) (السنة)	النسبة (إيجار السنوي/مجموع الإيجارات لنفس السنة) (السنة)	صافي الإيجارات (بالريال السعودي) (السنة)	إجمالي الرسوم وتكاليف الصندوق المتوقعة	
٤٥,٦٢٣,٦٢٤		٤٥,٦٢٣,٦٢٤		٤٨,٦٤٨,٦٢٤			
٤٨,٠٠٣,٩١١		٤٧,٦٥٣,٧٧٠		٤٥,٢٣٤,٦٥٦		صافي دخل الصندوق المتوقع	
٪٧,٩		٪٧,٩		٪٧,٥		نسبة العائد الصافي المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق**	
							* نسبة العائد الإجمالي هو إجمالي قيمة الإيجارات الصافية إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
							** نسبة العائد الصافي هو صافي دخل الصندوق المتوقع إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

V-0 اتفاقيتنا شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية وعقد الضمان والتعهادات الأخرى

(أ) قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بتوقيع اتفاقية شراء وبيع ملزمة وذلك لغرض الاستحواذ على خمسة (٥) عقارات مملوكة من شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد وشراء حق المنفعة لعقارات واحد تمتلك فيه شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد حق المنفعة، وتبلغ قيمة الشراء الإجمالية لهذه العقارات وعقد المنفعة مبلغ مليار وستة وأربعين مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف (١٠٤٦,١١٥,٠٠٠) ريال سعودي وذلك بحسب الاتفاقية آنفة الذكر. علماً بأن مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) قد استعان بمقيمين عقاريين لغرض تقييم العقارات محل الاستحواذ، إضافةً إلى ذلك، قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بالاستحواذ على جميع الأصول آنفة الذكر بسعر أقل من متوسط تلك التقييمات.

(ب) قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بتوقيع اتفاقية شراء وبيع ملزمة وذلك لغرض الاستحواذ على عقار واحد مملوك من شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد، وتبلغ قيمة الشراء الإجمالية لهذا العقار مبلغ اثنين وثلاثين مليوناً ومائتين وخمسة وخمسين ألف (٣٢,٢٥٥,٠٠٠) ريال سعودي وذلك بحسب الاتفاقية آنفة الذكر. علماً بأن مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) قد استعان بمقيمين عقاريين لغرض تقييم هذا العقار، إضافةً إلى ذلك، قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بالاستحواذ على الأصل آنف الذكر بسعر أقل من متوسط التقييمين.

(ج) سيتم سداد ما نسبته (٪٦١,٥٠) من قيمة الشراء الإجمالية نقداً لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد وذلك باستخدام متحصلات الطرح والتسهيل الآئتماني، وسيتم سداد ما نسبته (٪٢٨,٩٥) من قيمة الشراء الإجمالية بشكل عيني وذلك عن طريق إصدار وحدات لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد ستشكل ما نسبته (٪٦٩,٤٢) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق وذلك وفقاً لما تم إيضاً في الجدول أدناه.

وفيما يلي أهم البنود الواردة في: (١) اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) بين شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق) كمشترٌ وشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد كبائع (٢) اتفاقية شراء وبيع الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل) بين شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق) كمشترٌ وشركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد كبائع (٣) عقد الضمان و(٤) التعهادات الأخرى المقدمة من قبل شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد والتعهد المقدم من قبل مدير الصندوق.



(١) اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل))

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق).	الطرف الأول (المشتري)
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.	الطرف الثاني (البائع)
الثمن	
مليار وستة وأربعين مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف (١٠٤٦,١١٥,٠٠٠) ريال سعودي.	ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل))

سيتم سداد ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) عن طريق السداد العيني والسداد النقدي وذلك على النحو الآتي:	طريقة سداد الثمن
- <u>السداد العيني</u> : إصدار وحدات لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بقيمة ثلاثة وسبعين وثمانين مليوناً وسبعمائة وخمسة وأربعين ألف (٣٨٧,٧٤٥,٠٠٠) ريال سعودي وتشكل ما نسبته (٦٤,٩٪) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.	
- <u>السداد النقدي</u> : سداد مبلغ نقدي وقدره ستمائة وثمانية وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعون ألف (٥٨,٣٧٠,٠٠٠) ريال سعودي والذي يمثل المتبقى من الثمن، وذلك من خلال متطلبات الطرح والجزء المتبقى من خلال التسهيل الائتماني الذي سيحصل عليه مدير الصندوق نيابة عن الصندوق.	

الشروط المسبقة

الحصول على موافقة الهيئة على طرح الصندوق وعلى موافقة تداول على إدراج الوحدات.	بعض الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاستحواذ
- تمكן مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) من الحصول على تسهيلات ائتمانية لصالح الصندوق بقيمة ستمائة وخمسة مليون (٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.	
- قيام شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (بصفتها البائعة) بتجديد أو الحصول على جميع التراخيص والشهادات النظامية المتعلقة بالأصول العقارية المبدئية ذات العلاقة.	
- قيام شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (بصفتها البائعة) بتسجيل جميع عقود الإيجار المرتبطة بالأصول العقارية المبدئية ذات العلاقة في منصة إيجار وذلك بصفتها مؤجرة.	
- توقيع اتفاقية الإحالة المتعلقة بتشغيل فندق سياتدين وفندق سومرسٌ، وذلك بإحالة حقوق والالتزامات شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (بصفتها متعاقدة مع شركة مشغلة للفنادقين آنفي الذكر) للصندوق.	
- توقيع اتفاقية الإحالة من قبل شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد والهيئة الملكية للجبيل وينبع وذلك فيما يتعلق بعقد المنفعة المرتبطة بالأصل العقاري جاليريا مول، وذلك بإحالة حق المنفعة من شركة مجموعة المطلق إلى الصندوق.	
- قيام شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بتوقيع عقد إدارة أملك (بصفتها مديرية للأملاك).	
- شروط مسبقة أخرى فرضها مدير الصندوق لحماية مصالح الصندوق ومالكي الوحدات.	

(٢) اتفاقية شراء وبيع الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق).	الطرف الأول (المشتري)
شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد.	الطرف الثاني (البائع)
الثمن	

اثنان وثلاثون مليوناً ومئتان وخمسة وخمسون ألف (٢٢,٢٥٥,٠٠٠) ريال سعودي.	طريقة سداد الثمن*
سيكون السداد بشكل عيني من خلال إصدار وحدات عينية لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.	

الشروط المسبقة

الحصول على موافقة الهيئة على طرح الصندوق وعلى موافقة تداول على إدراج الوحدات.	بعض الشروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاستحواذ
- تمكן مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) من الحصول على تسهيلات ائتمانية لصالح الصندوق بقيمة ستمائة وخمسة ملايين (٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.	
- قيام شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد (بصفتها البائعة) بالحصول على شهادة إتمام البناء المتعلقة بالأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل).	
- قيام شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بتوقيع عقد إدارة أملك (بصفتها مديرية للأملاك).	
- شروط مسبقة أخرى فرضها مدير الصندوق لحماية مصالح الصندوق ومالكي الوحدات.	



(٣) عقد الضمان (ضمان تجاري)

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق).	الطرف الأول (المضمون له)
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.	الطرف الثاني (الضامن)
فندق سيداديون.	الأصل العقاري المضمون
خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ نقل ملكية الأصل العقاري المذكور أعلاه للصندوق.	مدة الضمان
ستتضمن شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد للصندوق لا يقل صافي الدخل التشغيلي عن مبلغ عشرين مليوناً وخمسمائة ألف (٢٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للعام الواحد، وأي نقص عن ذلك سيخلق التزاماً من الناحية التعاقدية على شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بضمان ودفع ذلك الفارق في أي سنة خلال مدة الضمان يحدث فيها هذا النقص.	حجم الضمان
في حال حق الأصل العقاري هذا (من تاريخ نقل ملكيته إلى الصندوق) صافي دخل تشغيلي وقبل انتهاء مدة الضمان بقيمة تراكمية تساوي مبلغ مائة واثنين مليون وخمسمائة ألف (١٠٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، فإن الضمان سيعاد منتخضاً وتقتضي معه التزامات شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد فيما يتعلق بهذا الضمان.	أحكام أخرى

(٤) التعهد المتعلق بشهادات ورخص الأصول العقارية المبدئية

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق).	الطرف الأول (المعتمد له)
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.	الطرف الثاني (المعتمد)
دون الإخلال بما ورد من أحكام وقائية لصالح الصندوق في اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية ذات العلاقة، تعهدت شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بالقيام باستخراج أو تجديد (حسبما ينطبق) جميع رخص البناء وشهادات إتمام البناء وشهادات الدفاع المدني ورخص النشاط التجاري وغيرها من الوثائق المطلوبة (حسبما ينطبق) والتي سبق أن تم تحديدها في اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية ذات العلاقة وأن يكون الاستخراج أو التجديد (حسبما ينطبق) خلال مدة لا تتجاوز الاشتراك عشر (١٢) شهراً من تاريخ إدراج الوحدات.	نطاق التعهد

(٥) التعهد المتعلق بالمصاريف الرأسمالية وبيعات عدم تسجيل بعض عقود الإيجار

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (نيابة عن الصندوق).	الطرف الأول (المعتمد له)
شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.	الطرف الثاني (المعتمد)
المصاريف الرأسمالية: دون الإخلال بالتعهد المذكور أعلاه وبما ورد من أحكام وقائية لصالح الصندوق في اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية ذات العلاقة، تعهدت شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (وفق شروط وأوضاع معينة) بالتزامها بسداد أية مصاريف رأسمالية يتطلب سدادها أو يتم تكبدها من قبل الصندوق لأغراض الالتزام بأى متطلبات ظرفية لإصدار التراخيص اللازمة للتشغيل وذلك فيما يتعلق بمبنى أريكسون السعودية ومكتب ١٠٣ وофيس ١٠٤ ومكتب ١٠٢، وبما يترتب على ذلك فيما يتعلق بمبنى أريكسون السعودية، وذلك فيما يتعلق بمبنى كورنيش بلازا، كما يمتد هذا التعهد ليشمل تعويض الصندوق ضد أي إجراءات أو مطالبات أو خسائر فعلية ناشئة بهذا الخصوص.	نطاق التعهد
تسجيل عقود الإيجار: تعهدت شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (وفق شروط وأوضاع معينة) بتعويض الصندوق ضد أي إجراءات أو مطالبات أو خسائر فعلية ناشئة فيما يتعلق بعدم تسجيل عقود الإيجار الخاصة بالأصول العقارية المبدئية.	

(٦) التعهد المقدم من مدير الصندوق للصندوق

مدير الصندوق (شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة).	الطرف الأول (المعتمد له)
تعهد مدير الصندوق بتعويض الصندوق في حال تكبد الصندوق لمصاريف رأسمالية لأغراض إصدار التراخيص اللازمة والمطلوبة نظاماً فيما يتعلق بمبنى أريكسون السعودية والمكتب رقم ١٠٣ وофис ١٠٤، من الأصل العقاري كورنيش بلازا، كما تعهد مدير الصندوق بتعويض الصندوق بما قد ينشأ من خسائر أو مطالبات ناشئة عن عدم تسجيل عقود الإيجار الخاصة بالأصول العقارية المبدئية على منصة إيجار.	نطاق التعهد

* قامت شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد بالتنازل الكامل عن حقها بالاشتراك العيني في الصندوق لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد ما نسبته (٤٢,٦٩٪) من الوحدات الصادرة الصندوق.



٨-٠ صلاحية الاقتراض وسياسة مدير الصندوق في ممارسة صلاحيات الاقتراض

لمدير الصندوق الصلاحية في الحصول نيابة عن الصندوق ذات الغرض الخاص التي يستثمر عبرها ويتملك أصوله من خلالها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي تمويل مباشر أو غير مباشر متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مضمون أو غير مضمون من حيث حق المطالبة، في أي وقت وذلك لتمويل عمليات الصندوق ودفع نفقاته، وتمويل الاستثمارات وإعادة تمويل الاستثمارات، شريطة لا يتجاوز إجمالي التمويل نسبة (%) ٥٠ من إجمالي قيمة أصول الصندوق وذلك بحسب آخر قوائم مالية مراجعة وقت الحصول على ذلك التمويل. يوافق مالكي الوحدات ويقررون بأنه يجوز لمدير الصندوق إعطاء الممولين كافة الضمانات المطلوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رهن أصول الصندوق أو نقل ملكيتها (على سبيل الرهن) إلى الممولين أو أي تصرف آخر كما يراه مدير الصندوق مناسباً ومحقاً لصالح مالكي الوحدات على المدى القصير أو البعيد وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها. كما سيتتبع مدير الصندوق عند القيام بترتيبات الاقتراض مراعاة جدوى الاقتراض وخدمته لصالح مالكي الوحدات على المدى القريب والبعيد، وسوف تكون شروط أي تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق بالرجوع على مالكي الوحدات بالصندوق يتتجاوز قيمة ما يملكون من وحدات. كما يجوز لمدير الصندوق الدخول في اتفاقية تحوط في حال قرر شبيت سعر السايبور للتسهيلات الائتمانية ذات العلاقة وذلك بما يتواافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. علماً بأنه سيقوم مدير الصندوق نيابة عن الصندوق بالحصول على تسهيل ائتماني متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لصالح الصندوق أثناء فترة الطرح (الحصول على التمويل يعد شرطاً مسبقاً كما تم إيضاحه في البند ٧-٥ «من هذه الشروط والأحكام» وذلك لأغراض الوفاء بجزء من قيمة الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية وتحقيقاً لأحد الشروط المسبقة لاتفاقتي شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية.

٩-٠ وسائل وكيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص استثمار السيولة النقدية المتاحة متى ما رأى ذلك مناسباً وبما يحقق المصلحة لمالكي الوحدات على المدى القصير أو البعيد، شريطة أن تكون منخفضة المخاطر (وذلك وفقاً لما هو معهار عليه لدى مؤسسات السوق المالية المحترفة) ومتواقة مع الشريعة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القنوات الاستثمارية المذكورة في الجدول أدناه على أن تكون متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رقم	القناة الاستثمارية*	نسبة الحد الأدنى لها من قيمة أصول الصندوق (وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة)	نسبة الحد الأدنى لها من إجمالي قيمة أصول الصندوق (وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة)	نسبة الحد الأعلى لها من إجمالي قيمة أصول الصندوق (وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة)
١	صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية، بما فيها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو التي يمتلك فيها مدير الصندوق	٢٥٪	لا يوجد حد أدنى	
٢	صفقات المراجحة والودائع قصيرة الأجل بالريال السعودي لدى البنوك المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية	٢٥٪	لا يوجد حد أدنى	
٣	الودائع البنكية بأي شكل كانت (المتواقة مع الشريعة الإسلامية) لدى البنوك المرخصة من قبل البنك المركزي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية	٢٥٪	لا يوجد حد أدنى	
٤	وحدات الصناديق العقارية غير المتداولة والمطروحة طرحاً خاصاً والمرخصة من الهيئة والمتواقة مع المعايير الشرعية	٢٥٪	لا يوجد حد أدنى	
٥	أدوات الدين المتداولة والمطروحة طرحاً عاماً في أسواق المال السعودية والمرخصة من الهيئة والمتواقة مع المعايير الشرعية	٢٥٪	لا يوجد حد أدنى	

* سيتم اختيار البنوك في حال الدخول في قناة استثمارية مما ذكر أعلاه بقرار من مدير الصندوق، وهي حال كانت القناة الاستثمارية يمكن أن يجب أن تتم من خلال بنك أو مؤسسة سوق مالية، لن يتلزم مدير الصندوق بأي تصنيف ائتماني محدد ومعطى لتلك البنوك وأو مؤسسات السوق المالية، وذلك طالما أن البنك ذو الصلة مرخص من قبل البنك المركزي السعودي وعامل في المملكة العربية السعودية وأو مؤسسة السوق المالية تلك مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وعاملة في المملكة العربية السعودية.



١-٠ استخدام متحصلات الطرح

إضافةً لما ورد في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالاشتراك العيني الذي سيتم لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد، سيتم استخدام متحصلات الطرح لسداد جزء من عملية الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية وذلك كما هو موضح في الجدول أدناه ووفقاً لشروط اتفاقيتي شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية الوارد ذكرها في البند «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام. يوضح الجدول أدناه طريقة استخدام متحصلات الطرح والتي يستهدف أن تكون مبلغًا لا يقل عن مائة وخمسة وثمانين مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

رقم	البيان	نسبة من البند	المبلغ (بالي ريال السعودي)
١	قيمة متحصلات الطرح ستستخدم لسداد جزء من قيمة الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية*	%١٧,١٥	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠
	المجموع		١٨٥,٠٠٠,٠٠٠

* قيمة الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية ١٠٧٨,٣٧٠,٠٠٠ ريال سعودي.

كما يوضح الجدول أدناه هيكل الصندوق المستهدف كاملاً بمصادر تمويله المختلفة:

رقم	البيان	المبلغ (بالي ريال السعودي)
١	صافي قيمة أصول الصندوق	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	التسهيلات الائتمانية*	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠
	الاستخدام	
١	شراء الأصول العقارية المبدئية	١,٠٧٨,٣٧٠,٠٠٠
٢	ضريبة التصرفات العقارية	٥٣,٩١٨,٥٠٠
٣	قيمة السعي	٠,٠٠
٤	رسوم التعامل لمدير الصندوق	٥,٣٩١,٨٥٠
٥	رسوم الترتيب لمدير الصندوق	٣,٠٢٥,٠٠٠
٦	مصاريف الشخص الفني	٢٢٦,٤٤٥
٧	مصاريف مستشار دراسة الجدوى	٢٤٥,٠٠٠
٨	مصاريف الطرح والاستحواذ الأخرى (ميزانية)**	٥,٤٨٠,٠٠٠
٩	ضريبة القيمة المضافة	٢,١٥٦,٧٤٤
١٠	نقد في الصندوق***	٦١,١٧٦,٤٦١
	اجمالي قيمة أصول الصندوق	١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠

* التمويل البنكي يلعب دوراً مهماً في خلق فرص لتنظيم المنفعة وزيادة العوائد المتوقعة لمالكي الوحدات. وقد تم الحصول على تمويل بمعدل ربح (SAIBOR) متغير متواافق مع الضوابط الشرعية بشروط تناضجية تتواافق مع أهداف الصندوق الاستثمارية. علماً بأن التغير في أسعار تكلفة التمويل بالزيادة أو النقصان من شأنها أن تؤثر بشكل مباشر على أداء الصندوق.

** مصاريف الطرح والاستحواذ الأخرى هي الرسوم المتعلقة بالطرح مثل أتعاب المستشار القانوني والمقيمين العقاريين، كما تشمل أيضاً الرسوم المتعلقة بتسجيل وإدراج وحدات الصندوق وتشمل مصاريف الجهات المستقلة ومصاريف تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) ورسوم ترتيب التمويل تدفع لصالح البنك الممول، ولا تصرف مصاريف الطرح والاستحواذ الأخرى لأي أطراف ذات علاقة. وبعثر المبلغ ميزانية لهذه التكاليف وفي حال لم يتم صرف هذه الميزانية، فسوف يضاف لمخصص النقد المتوفّر للاستثمار حسب الوسائل المتاحة في استثمار النقد المتوفّر في الصندوق الموضحة في البند «٩-٥» من هذه الشروط والأحكام.

*** سوف يتم استخدام النقد لأي من المصاريف التي قد يحتاجها الصندوق في المستقبل. وقد يتم استخدام النقد من خلال إضافة بعض التحسينات على العقارات الحالية التي من المحتمل أن تساهم في زيادة العوائد الإيجارية وسيتم الإهصاص عن ذلك في التقارير الربعية عند استخدام النقد، وهي حالة عدم استخدام النقد سوف يقوم مدير الصندوق باستثمار السيولة النقدية في ضوء الوسائل المتاحة في استثمار النقد المتوفّر في الصندوق والموضحة في البند «٩-٥» من هذه الشروط والأحكام. لن يتم توزيع الأرباح للمستثمرين عن طريق النقد المتوفّر في الصندوق وقت التأسيس. كما يقر مدير الصندوق بالتزامه بالمادة السادسة والأربعين الفقرة (ب) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري والتي تنص على أن لا تقل نسبة الأرباح الموزعة على ملاك الوحدات عن (%)٩٠ سنوياً من صافي أرباح الصندوق.



١١-٠ مالكو الوحدات ونسبة الاشتراكات العينية والنقدية في الصندوق

يبلغ صافي قيمة أصول الصندوق ستمائة وخمسة ملايين (٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة على ستين مليوناً وخمسماية ألف (٦٠,٥٠٠,٠٠٠) وحدة وبقيمة اسمية تبلغ عشرة (١٠) ريال سعودي لكل وحدة، ويبلغ إجمالي قيمة أصول الصندوق ملياريًّا ومائتين وعشرين مليونين (١٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويوضح الجدول أدناه نسب الاشتراك العيني والنقدى في الصندوق نسبةً إلى صافي قيمة أصول الصندوق وإجمالي قيمة أصول الصندوق.

رقم	المشتركون	عدد الوحدات	قيمة الوحدات (بالريال السعودي)	النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق (عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق)	النسبة من إجمالي قيمة أصول الصندوق	طريقة الاشتراك
١	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠*	%٦٩,٤٢	%٣٤,٧١	عيني
٢	الجمهور	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠	%٣٠,٥٨	%١٥,٢٩	نقدى
المجموع		٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠	**%٥٠	-

* تشمل المقابل الخاص بالأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل) المملوک من شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد والتي بدورها قامت بالتنازل عن حقها بالاشتراك العيني في الصندوق بشكل كامل إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.

** هذه النسبة مبنية على افتراض حصول مدير الصندوق تبادلاً عن الصندوق على تسهيل ائماني، وبينما عليه أصبحت ملكية مالكي الوحدات مجتمعين تشكل ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق بسبب وجود تسهيل ائماني. علماً بأن البنك الممول لن يملك وحدات أو تكون له ملكية مباشرة لأصول الصندوق.

٦ المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يصنف الاستثمار في الصندوق بأنه مرتفع المخاطر، وينطوي على الاستثمار مخاطر عديدة وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين يدركون ويتصورون مخاطر الاستثمار بشكل تام ويمكّنهم تحمل تلك المخاطر، ولذلك قام مدير الصندوق بذكر المخاطر الرئيسية كما هي مذكورة أدناه بحسب علمه واعتقاده وكما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، ويجب على المستثمرين المحتملين قراءتها وتقييمها بعناية عند اتخاذهم القرار، ولا يضمن مدير الصندوق عدم ظهور مخاطر أخرى قد غفل عنها أو استجده. وقد تكون هناك مخاطر أخرى وأمور غير مؤكدة أو ليست معروفة لدى مدير الصندوق حالياً، أو قد يعتبرها مدير الصندوق غير هامة حالياً بينما يكون لها تأثير سلبي على الصندوق واستدامة أدائه أو عمله. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه الاستثمارية أو بأن المستثمرين سيتلقون عائدًا على رأس مالهم المستثمر أو حتى سيتمكنون من استعادة رأس مالهم المستثمر.

لا يتضمن الاستثمار في الصندوق على أي ضمانة بأن الاستثمار فيه سيكون مربحاً أو أن المستثمر لن يتکبد أي خسائر جزئية أو كافية. لهذا، يتوجب على كل مستثمر محتمل أن يأخذ في الاعتبار كل من عوامل المخاطر الرئيسية المذكورة أدناه قبل الاشتراك في الوحدات أو شرائها لاحقاً. ويتحمل كل مستثمر المسؤولية الكاملة عن أي خسائر مالية ناتجة عن الاستثمار في الصندوق ما لم تكن تلك الخسارة بسبب تعمد مدير الصندوق في الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف. علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه لا يمكن تفسيرها بأنها شاملة لجميع الظروف والأحداث الممكنة، ولكن تم ذكر المخاطر الرئيسية فقط التي يرى مدير الصندوق أهميتها في وقت إصدار هذه الشروط والأحكام، كما أن الأثر المترتب على كل خطر قد يطال ويؤثر بشكل سلبي وجوهري على الصندوق وعملياته وتنتائج التشغيلية وتدفعاته النقدية وماليّة الوحدات (حسبما ينطبق).

١-٦ ملخص مخاطر الصندوق الرئيسية

(أ) المخاطر المتعلقة بالصندوق

• مخاطر الخبرة المحدودة

بالنظر إلى أنه لم يسبق لمدير الصندوق إدارة صندوق استثمار عقاري متداول وبالتالي تبقى كيفية تطبيق المتطلبات النظامية الصادرة عن هيئة السوق المالية وتداول غير متجربة من قبل مدير الصندوق، وعليه، فقد يضطر مدير الصندوق إلى قضاء وقت وجهد كبيرين في التأكد من التزام الصندوق بالمتطلبات النظامية الصادرة عن هيئة السوق المالية وتداول. وبالتالي، فإن إخفاق مدير الصندوق في تطبيق تلك المتطلبات النظامية بالشكل المطلوب قد يؤدي إلى تأثير سلبي على عمليات الصندوق ومركزه المالي وعوائده الوحدات.



- **مخاطر عدم وجود ماضي تشغيلي سابق للصندوق**

تم تأسيس الصندوق حديثاً دون ماضي تشغيلي سابق يمكن المستثمرين المحتملين من التبؤ بالأداء المستقبلي للصندوق. كما أن النتائج السابقة لصناديق مماثلة أو الأداء السابق للأصول العقارية المبدئية (أو أي أصول سيستحوذ عليها الصندوق مستقبلاً) ليست بالضرورة مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، حيث سيعتمد مالكي الوحدات بشكل كبير على قرارات وجهود مدير الصندوق في إدارة استراتيجية الصندوق وشئونه وزيادة حجم العائد على رأس المال المستثمر. وبالتالي، فإن حداثة تأسيس الصندوق قد تؤثر بشكل سلبي على توقعات مدير الصندوق وبالتالي على عوائد أو قيمة الوحدات.
- **مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئисيين لمدير الصندوق**

سيعتمد الصندوق على خدمات الإدارة والاستشارات التي يقدمها موظفي مدير الصندوق. وقد يكون من الصعب استبدال بعض الموظفين الرئисيين، وخاصة في الإدارة العليا لمدير الصندوق. وفي حالة ترك أحد هؤلاء الموظفين العمل ولم يكن مدير الصندوق قادرًا على إيجاد بديل مناسب له/لها، فإن أداء أعمال الصندوق قد تتأثر بشكل سلبي وبالتالي انعكاسها سلباً على عوائد الوحدات.
- **مخاطر التغيرات في سعر الوحدة**

قد لا يعكس السعر المتداول للوحدات القيمة الحقيقية والسوقية لاستثمارات وأصول الصندوق أو حتى القيمة الدفترية لها، حيث أن سعر تداول الوحدة يعتمد على عدد من العوامل التي تؤثر سلباً على السعر السوقي للوحدات، ومن بينها الحركة العامة في أسواق الأسهم المحلية والعالمية والأسواق العقارية والظروف الاقتصادية السائدة والمتواعدة ومعدلات الفائدة وتوجهات المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة. وقد يتعرض سوق الوحدات للتقلبات الحادة، وقد يؤدي عدم وجود السيولة إلى حدوث تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات، والذي بدوره قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على مالكي الوحدات.
- **مخاطر التداول بسعر أقل من سعر الطرح**

قد يتم تداول الوحدات بسعر أقل من قيمة الطرح أو بأقل من قيمتها العادلة لعدة أسباب من بينها ظروف السوق غير المواتية وضعف توقعات المستثمرين حول جدوى الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية للصندوق وزيادة أحجام المعروض (لأي سبب كان) من الوحدات والذي بدوره قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على سعر الوحدة كما قد ينتج عنه عدم القدرة على استرداد جزء أو كل قيمة الاستثمار.
- **مخاطر التداول بسعر أقل من القيمة السوقية**

قد يتعرض تداول الوحدات لعوامل تؤدي إلى حدوث تذبذبات حادة في سعرها، منها العوامل التي قد تؤثر سلباً على أسواق رأس المال المحلية والعالمية والظروف الاقتصادية السائدة والمتواعدة ومعدلات الفائدة وتوجهات المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة وعمليات البيع الكبيرة للوحدات وتوافر الفرص الاستثمارية البديلة. وبناءً عليه، فإن شراء الوحدات ملائم فقط للمستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات لا سيما وأن تلك العوامل قد تؤدي إلى صعوبة أو استحالة تخارج المستثمر من الصندوق أو تخارجها بقيمة أقل من القيمة السوقية لأصول الصندوق.
- **مخاطر السيولة**

يقوم المستثمرون عادة بالإبقاء على استثماراتهم والاعتماد على العوائد المستحقة على رأس المال المستثمر. ولكن في حالات أخرى يرغب بعض المستثمرين في تسليم استثماراتهم تبعاً لعوامل كثيرة، بما في ذلك إيرادات وقيمة أصول الصندوق، والأداء العام للصندوق والسوق الخاص بأدوات استثمار مماثلة. ونظرًا لأن حجم السيولة لوحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة أقل من نظيرتها لأسهم الشركات المتداولة (نتيجة الحداثة النسبية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة)، فإنه من المحتمل أن يواجه المستثمر في الوحدات صعوبة بالخروج وتسييل وحداته في الصندوق بسعر أعلى أو حتى أقل من سعر الشراء الأصلي أو من السعر الذي يعرضه ذلك المستثمر مما قد يؤدي إلى تخارج المستثمر (إن تمكّن من ذلك) من الصندوق بقيمة أقل من القيمة السوقية لأصول الصندوق و/ أو بأقل من قيمة استثماره.
- **مخاطر زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق**

في حال قرر مدير الصندوق (بعد الحصول على الموافقات اللازمة) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال إصدار وحدات جديدة، فإن إصدار هذه الوحدات الجديدة سوف يؤدي إلى تخفيض نسب الملكية لمالكي الوحدات في ذلك الحين وذلك ما لم يمارس مالكي الوحدات في ذلك الحين حقوقهم في الاشتراك في زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق، وقد تؤدي زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق إلى تأثير قيمة الوحدات بشكل سلبي مما يؤثر بشكل سلبي على استثمارات مالكي الوحدات غير المشتركين في زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- **مخاطر القيود المتعلقة بجمع الأموال لعمليات استحواذ مستقبلية**

قد تؤدي متطلبات توزيع الأرباح وقيود التمويل بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري إلى الحد من مرنة الصندوق وقدرته على تحقيق النمو (أو حتى الحفاظ على عوائد مجده) من خلال الاستحواذ على أصول عقارية جديدة. نتيجة لذلك، يمتلك الصندوق قدرة محدودة على تحسين مؤشراته أو تحقيق النمو من خلال الاستحواذ على أصول إضافية، وبالتالي تأثيرها على أداء وربحية الصندوق وانعكاسها على مالكي الوحدات.
- **مخاطر عدم تحقيق عوائد على الاستثمار**

لن يكون هناك أي ضمان بأن الأعمال التشغيلية للأصول الصندوق ستكون مدرة للأرباح، أو أن الصندوق سينجح في تجنب الخسائر، كما لن يكون للصندوق بشكل عام أي مصدر للأموال يدفع منها توزيعات على مالكي الوحدات بخلاف العوائد الإيجارية (أو غيرها من الاستثمارات المذكورة في هذه الشروط والأحكام) والعادلات الرأسمالية التي من الممكن أن تأتي من تشغيل أصول الصندوق أو بيع بعض أو كل أصوله. وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان بأن الصندوق سيقوم بتحقيق عوائد على استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق وأنه من الممكن أن يخسر المستثمرين في الصندوق كل أو بعض رؤوس أموالهم المستثمرة في الصندوق، وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي توقعات ولأغراض التوضيح فقط (باستثناء ما ذكر أنها بيانات تاريخية) ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي قد تختلف عن البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام، والتي بدورها قد تؤثر على ربحية الصندوق مما سينعكس سلباً على مالكي الوحدات وعلى عوائد الوحدات.
- **مخاطر تذبذب التوزيعات النقدية**

على الرغم من أنه يتوجب على الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري توزيع ما نسبته (%) على الأقل من صافي أرباح الصندوق لمالكي الوحدات، إلا أنه لا يوجد ضمانات بشأن مبالغ التوزيعات المستقبلية، وقد يكون الصندوق غير قادر على القيام بأي توزيع بسبب أحاديث غير متوقعة تؤدي إلى زيادة في التكاليف أو انخفاض في الإيرادات. وإن عدم قدرة الصندوق على القيام بتوزيعات نصف سنوية لمالكي الوحدات سوف يؤثر على عوائد الوحدات ومن ثم على قيمتها وسعرها السوقي.
- **مخاطر عدم المشاركة في الإدارة**

باستثناء ما هو مذكور في هذه الشروط والأحكام، لن يكون لمالكي الوحدات الحق أو الصلاحية في المشاركة في إدارة الصندوق أو التأثير على أي من قرارات استثمارات الصندوق، ويكون الحق في اتخاذ هذه القرارات لمدير الصندوق وحده، والذي بدوره قد يكون له تأثير سلبي على مالكي الوحدات بسبب عدم قدرتهم في التأثير على التوجه الاستثماري للصندوق بما يتماشى مع تطلعاتهم الاستثمارية.
- **مخاطر إلغاء إدراج الوحدات أو تعليقها عن التداول**

هناك مخاطر بأن تقوم هيئة السوق المالية بإلغاء إدراج الوحدات أو تعليق تداولها في أي وقت إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية المستثمرين أو الحفاظ على تنظيم السوق أو إذا رأت أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حسب الحال) أخفق بشكل جوهري في أداء مسؤولياته. كما يجوز للهيئة إلغاء الإدراج أو تعليقه إذا أخفق الصندوق بالوفاء بمعايير السيولة كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وتداول، والذي بدوره قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات لانخفاض السيولة بشكل كبير وتأثر سمعة الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر التقنية**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي، والتي تحد من قدرة (أو تمنعه) مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي انعكاسه سلباً على مالكي الوحدات.
- **مخاطر إنهاء الصندوق**

في حال تم إنهاء الصندوق، يتعين على مدير الصندوق بدء إجراءات التصفية. وقد يؤدي ذلك إلى بيع استثمارات الصندوق في أوقات قد تكون ليست مثالية، أو بسعر قد لا يعكس القيمة السوقية العادلة، أو بطريقة قد لا تكون هي الأفضل لبيعها. وجميع هذه الأمور ذات تأثير سلبي وجوهري على عائدات الصندوق وكذلك العائد النهائي الذي سيتلقاه مالكي الوحدات.
- **مخاطر تعارض المصالح**

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن إدارة الاستثمار والخدمات الاستثمارية، وقد ينشأ عن هذه الخدمات حالات تعارض فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تعارض في المصالح قد يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي فيما يتعلق بالصندوق مما قد يؤثر سلباً على الصندوق وعوائده وتوزيعاته النقدية على مالكي الوحدات.



(ب) المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق

• مخاطر التركز في القطاع العقاري

سيستثمر الصندوق ابتداءً في الأصول العقارية المبدئية، وستتركز استثمارات الصندوق بشكل عام في القطاع العقاري، عدم تنويع المحفظة الاستثمارية للصندوق وتركيزها في القطاع العقاري سيؤدي إلى انكشاف المحفظة الاستثمارية للصندوق على جميع مخاطر السوق العقاري المتعددة والتي تم ذكر بعض منها في هذه المادة «٦»، مما قد ينبع عنه خسارة جزئية أو كاملة لرأس المال المستثمر في الصندوق من قبل مالكي الوحدات أو إلى فوات الربح على مالكي الوحدات الناتج عن عدم استثمارهم في قطاعات أخرى من خلال قنوات استثمارية غير الصندوق وبنفس المخاطر ولكن بعائد استثمارية أعلى. إضافة إلى ذلك، تتركز استثمارات الصندوق من ناحية قيمتها في مناطق أو قطاعات معينة، قد يؤدي ذلك الأمر إلى تعريض الصندوق لأخطار الركود الاقتصادي (أو أي عامل آخر) بشكل يفوق ما إذا اشتملت محفظة الصندوق الاستثمارية على أصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات والمناطق الجغرافية. ونتيجة لذلك، قد يكون لهذا الركود الاقتصادي (أو أي عامل آخر) تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• المخاطر العامة لل الاستثمار العقاري

يكون العائد على الاستثمارات العقارية عرضة للعديد من العوامل المترابطة فيما بينها، بما فيها التغيرات السلبية في الظروف الاقتصادية المحلية أو الإقليمية أو الدولية، والظروف السلبية في السوق المحلية، والظروف المالية لمستثمر ومستأجره وبائع العقارات، والتغيرات في مصروفات التشغيل، والقوانين واللوائح البيئية، وقوانين تقسيم المناطق وغيرها من القوانين الحكومية والسياسات المالية وأسعار الطاقة، والتغيرات في مدى الإقبال على مختلف أنواع ومواقع العقارات، والمخاطر الناتجة عن الاعتماد على التدفقات النقدية ومشاكل ومخاطر التشغيل الناشئة عن عدم توفر بعض مواد البناء أو ارتفاع أسعارها بشكل كبير، بالإضافة إلى الظروف القاهرة، والخسائر غير القابلة للتأمين وغيرها من العوامل الخارجية عن سيطرة مدير الصندوق. قد يساهم أي من هذه العوامل في التسبب بمخاطر جوهريه تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وقدرة الصندوق على توليد أي عوائد على استثماراته.

• مخاطر التقلبات في قيمة العقارات ونقص السيولة

تعتبر العقارات من فئة الأصول غير السائلة نسبياً، وتقلب درجة سيولتها تبعاً للطلب والظروف الاقتصادية العامة والرغبة في هذا النوع من الاستثمارات، وإن كان الصندوق بحاجة لتسهيل استثماراته العقارية في وقت غير مناسب، فقد تكون عائدات الصندوق من ذلك أقل من القيمة الدفترية وأو السوقية للأصل العلاقة. وبالتالي، فإن أي تأخير أو صعوبة قد يواجهها الصندوق في التصرف في أصوله قد تؤثر سلباً وبشكل كبير على العائد النهائي (إن وجد) الذي يحصل عليه مالكي الوحدات.

• مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الصندوق للأصول العقارية

لا توجد حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام سجلات عقارية كاملة ومركبة فعالة وملزمة بشكل شامل وقطعي في المدن التي تقع فيها الأصول العقارية المبدئية والتي تبين أوصاف كل عقار وموقعه وحالته الشرعية وما عليه من حقوق وما عليه من التزامات والتعديلات التي تطرأ عليه تباعاً، كما أن صكوك الملكة لا تمثل بالضرورة كامل حقوق التصرف في ملكية العقار وقد تكون عرضة للطعن حيث أن المحاكم السعودية لا تعرف عادةً بدفع المشتري «حسن النية» ضد المطالبات العقارية. علاوة على ذلك، فإن وجود عقد بين شخصين لا يمكن بالضرورة أحدهما في مطالبة الآخر بإعادة ملكية الأصل العقاري محل التعاقد. وعليه فإن الأصول العقارية التي يستحوذ عليها الصندوق في هذه المرحلة أو مستقبلاً قد تكون عرضة لأي منازعات قانونية تتعلق بملكية تلك الأصول والتي قد تضعف بدورها قدرة الصندوق على التصرف في الأصول العقارية أو نقلها بشكل خالي من الرهن والقيود أو أن تأثر على المركز المالي للصندوق بشكل سلبي جوهري نتيجة وضع مخصصات معينة لمواجهة تلك الدعاوى والالتزامات المحتملة الناشئة عنها، وقد يتسبب ذلك في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقاد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية. فضلاً عن ذلك، قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات حول الملكية بشكل سلبي جوهري على قيمة أصول الصندوق وانعكاسها بشكل سلبي جوهري على مالكي الوحدات.

• مخاطر الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية

يتوقع مدير الصندوق إتمام الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية (ويشمل ذلك عقد المنفعة الخاصة بالأصل العقاري الأول) في غضون ستون (٦٠) يوم عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح. وعلى الرغم من الإلزامية القانونية لاتفاقية الشراء والبيع والمذكورة تفصيلاً في البند «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام، إلا أنه في حال عدم التزام أي من أطراف اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية بتنفيذ التزاماتهم بموجبها، فقد لا تتم عملية الاستحواذ في غضون ستون (٦٠) يوم عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح أو في أي وقت على الإطلاق، وفي حال عدم حصول ذلك سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق والقيام بالإجراءات التي تم الإشارة إليها في المادة «١٠» من هذه الشروط والأحكام ووفقاً للأنظمة المعمول بها.



- بعض الأصول العقارية المبدئية مرهونة لصالح أحد جهات التمويل كما تم تبيانه في المادة ٤، ٥ من هذه الشروط والأحكام، يوجد عدد من الأصول العقارية المبدئية مرهونة لصالح عدد من البنوك المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية وذلك ضمناً للتزامات شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بموجب عدة اتفاقيات تسهيلاً ائتمانية. وعلى الرغم من الحصول على عدم الممانعة المبدئية من تلك البنوك وذلك لنقل الأصول العقارية المبدئية ذات الصلة، فإنه لا يمكن الجزم بأن يتم ذلك بالشكل والوقت المناسبين مما قد يؤثر بشكل سلبي جوهري على الصندوق.
- مخاطر تركز معظم استثمارات الصندوق في القطاع التجاري والفندي يشكل القطاع التجاري والقطاع الفندقي النسبة الأكبر من حجم المحفظة الاستثمارية المبدئية. وقد يؤدي هذا التركز إلى تعريض الصندوق لتضاعف وزيادة سلبية أحداث أو حالات قد تؤدي إلى ضعف الطلب على هذين القطاعين وانخفاض القيمة السوقية الإيجارية لهما، والذي بدوره قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على الصندوق ومالكي الوحدات وذلك بشكل أكبر مما إذا اشتملت استثمارات الصندوق على أصول عديدة في قطاعات مختلفة، كما أنه قد يكون لطبيعة مرتدادي ومستأجرى الغرف الفندقية والتي تكون مدد استجارهم قصيرة نسبياً أثر سلبي على التدفقات النقدية للصندوق والتي ستكون عرضة للتقلبات التي يصعب التنبؤ بها، وقد يكون لما تقدم أثر سلبي وجوهري على الصندوق ونتائج التشغيل والتدفقات النقدية والوضع العام للصندوق.
- مخاطر تغيير التجارة الإلكترونية للوضع التنافسي لعمالي التجارة التقليدية يعتمد مستأجرى المحلات التجارية في بعض الأصول العقارية المبدئية بشكل رئيسي على عمليات البيع التقليدية من خلال منافذ البيع القائمة في الأسواق التجارية، وقد تتأثر تلك الأعمال التقليدية بشكل سلبي نظراً لزيادة عدد وعمليات المتاجر الإلكترونية التي تستخدم شبكة الإنترنت كمنصة لها والذي قوبل بإقبال كبير من المستهلكين وباعي منتجات التجزئة. حيث قد يؤدي ذلك إلى انحسار قاعدة عملاء المحلات التجارية التقليدية ومرتدادي المراكز التجارية والذي يمكن أن يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل.
- مخاطر عدم قدرة المستأجرين على الوفاء بالتزاماتهم إن الأصول العقارية المملوكة من الصندوق مستأجرة من قبل عدة مستأجرين، وبالتالي سيكون الصندوق معرضاً لمخاطر تعثر هؤلاء المستأجرين بشكل كبير، وذلك في حال قيام أحد أو كل المستأجرين بعدم الوفاء بالتزاماتهم. وفي حال تخلف أحد أو كل المستأجرين عن سداد الدفعات المستحقة عن عقار واحد أو أكثر من الأصول العقارية المملوكة من الصندوق، قد يحد ذلك من قدرة مدير الصندوق على إعادة تأجير العقار أو تأجيره بشروط مرضية. وهذا من شأنه أن يقلل من إيرادات الإيجار من العقار ذو العلاقة. وعلاوة على ذلك، قد يضطر الصندوق لعمل تجديدات كبيرة للعقارات بعرض جذب مستأجرين جدد في المستقبل على أفضل شروط ممكنة، مما قد يؤثر مؤقتاً أو بشكل مستمر على العوائد التي يتم توزيعها على مالكي الوحدات.
- مخاطر عدم وجود ضمانات لسداد المستأجرين الدفعات الإيجارية لا تتضمن عقود الإيجار المرتبطة بالأصول العقارية أية ضمانات سداد للدفعات الإيجارية مما قد يؤثر على الصندوق بشكل سلبي في حال قام أحد أو كل المستأجرين بعدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية. وبذلك فإن التدفقات النقدية الناتجة عن أصول الصندوق قد تتأثر بشكل سلبي جوهري والذي بدوره قد يؤثر على عوائد الصندوق وعلى قدرته في توزيع الأرباح على مالكي الوحدات واستدامتها أو تحققتها.
- مخاطر اعتماد إيرادات الإيجار المستقبلية للصندوق على قدرته في اجتذاب والإبقاء على مستأجرين ملائمين وإدارته الفعالة للأصول العقارية يتمثل الجزء الأعظم من دخل الصندوق من إيرادات التأجير. ولا يوجد أي ضمان بأن الصندوق سيكون قادراً على اجتذاب والإبقاء على مستأجرين ملائمين وفقاً للشروط والأوضاع التي يسعى إليها. وعلاوة على ذلك، فإن الاستقرار المالي لمستأجرى الأصول العقارية المبدئية قد يؤثر على الأداء المالي للصندوق. كما أن الاستقرار المالي للمستأجرين قد يتغير بمرور الوقت نتيجة لعوامل تتصل مباشرة بالمستأجرين أو الاقتصاد الكلي للمملكة العربية السعودية أو ظروف قاهرة مثل الجواح والحرروب والاضطرابات بشكل عام، مما قد يؤثر على قدرتهم على دفع مبالغ الإيجار. بالإضافة إلى ذلك، قد يت ked الصندوق تكاليف مرتبطة بالإبقاء على المستأجرين الحاليين واجتذاب مستأجرين جدد، والتكاليف والوقت الذي يتطلبه تطبيق الحقوق المنصوص عليها في عقد الإيجار مع المستأجر المتعثر، بما في ذلك تكاليف الإخلاء وإعادة التأجير، والتي قد تكون كبيرة. وقد يكون الإخفاق في اجتذاب أو الإبقاء على المستأجرين المناسبين أثر سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات، كما قد يؤثر سلباً على قيمة الأصول العقارية.



- **مخاطر المستأجر الرئيس**
جزء من عقار ذا رووف مستأجر من قبل لولو هاير ماركت، ويشكل هذا العقد ما نسبته (١٦٪) من صافي دخل الأصول العقارية المبدئية. وبالتالي فإنه في حال عدم قدرة المستأجرة لولو هاير ماركت (أو مستأجر كبير آخر ورد ذكره في البند ٤-٥) من هذه الشروط والأحكام) الوفاء بالتزاماتها بصفتها من أكبر المستأجرين للأصول العقارية المبدئية، فإن ذلك يمكن أن يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل، والذي قد يؤثر بشكل تبعي على النقد المتاح وحجمه للتوزيع على مالكي الوحدات.
- **مخاطر إمكانية خضوع الصندوق لبعض التكاليف الثابتة التي لن تنخفض مع انخفاض الإيرادات**
قد تنخفض الإيجارات والدخل التشغيلي الذي سيؤدي إلى الصندوق نتيجة للتغيرات السلبية المختلفة التي تؤثر على الأصول العقارية المملوكة من الصندوق أو المستأجرين من الصندوق. وتتجذر الإشارة إلى أن بعض النعمات الرئيسية للصندوق بما في ذلك رسوم إدارة الصندوق والتكاليف التشغيلية للأصول العقارية المملوكة من الصندوق لن تخضع تبعاً لانخفاض الإيرادات. وبالتالي، إذا انخفضت الإيجارات والدخل التشغيلي بينما ظلت التكاليف كما هي، فإن إيرادات الصندوق والنقد المتاح للتوزيع على مالكي الوحدات قد ينخفض.
- **مخاطر عدم ضمان الإبقاء على أسعار التأجير وفقاً للأسعار السائدة في السوق**
تعتمد أسعار التأجير للأصول العقارية المملوكة من الصندوق على عدة عوامل، بما في ذلك دون حصر، أوضاع العرض والطلب السائدة وجودة وتصاميم الأصول العقارية. ولا يوجد أي ضمان بأن مدير الصندوق سيتمكن من تأمين عقود إيجار جديدة أو تجديد تلك القائمة وفقاً لأسعار التأجير السائدة أو تلك التي يستهدفها مدير الصندوق. وبالتالي فإن عدم قدرة مدير الصندوق في تأمين ذلك قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل وبالتالي على استدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.
- **التأثير السلبي لعدم وجود أو عدم الالتزام بالموافقات التنظيمية ومتطلبات الترخيص على الأصول العقارية المملوكة من الصندوق**
كجزء من تشغيل الأصول العقارية المملوكة من الصندوق، يجب الحصول على جميع الموافقات التنظيمية والترخيص والشهادات اللازمة لذلك. ولا يمكن ضمان الحصول على جميع الموافقات التنظيمية والترخيص والشهادات ذات الصلة بالأصول العقارية المملوكة من الصندوق أو تجديدها في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي انتهاء شروط أي من هذه الموافقات التنظيمية أو التراخيص أو الشهادات إلى إلغائها أو سحبها، أو تعليقها أو فرض غرامات مالية من قبل السلطات المختصة ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تعديلات على القوانين واللوائح والاشتراطات القائمة قد تؤدي إلى فرض متطلبات غير متوقعة وأكثر تكلفة بعثث ينتج عن التزام الصندوق بهذه القوانين أو اللوائح (في حال تمكن من الالتزام بها) تكبّد نعمات رأسمالية كبيرة أو التزامات أو مسؤوليات أخرى. كما تتجذر الإشارة إلى أنه يوجد عدد من الموافقات التنظيمية والترخيص والشهادات التي لم تصدر بعد فيما يتعلق بالأصول العقارية المبدئية، والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج التشغيل وبالتالي تأثيرها على استدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.
- **مخاطر عدم تسجيل عقود الإيجار**
بالإشارة إلى التغيرات التشريعية الحديثة نسبياً والتي فرضت تسجيل عقود الإيجار على منصة إيجار وبعدم اعتبار عقود الإيجار غير المسجلة على منصة إيجار عقداً صحيحة منتجة لأثارها الإدارية والقانونية، وتتجذر الإشارة إلى أنه جزء من عقود الإيجار المتعلقة بالأصول العقارية المبدئية غير مسجلة على منصة إيجار، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بالتعاون مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد يعملون على تسجيل كافة تلك العقود على منصة إيجار ووجود هذا المتطلب كأحد الشروط المسبقة لاتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية. إلا أنه لا يمكن لمدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) أن يضمن الانتهاء من تسجيل كافة العقود قبل أو في تاريخ الإدراج أو أن يضمن مستقبلاً قدرته على تسجيل عقود الإيجار الجديدة على منصة إيجار، وبالتالي، قد تصبح العقود غير المسجلة عرضة لأثارها الإدارية والقانونية وقد ينتهي عن ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية.
- **مخاطر فقدان بعض عقود الإيجار لصفتها التنفيذية**
بالإشارة إلى التغيرات التشريعية الحديثة والتي فرضت تسجيل عقود الإيجار وبعدم اعتبار عقود الإيجار غير المسجلة على منصة إيجار عقداً صحيحة منتجة لأثارها الإدارية والقانونية، وإضافة إلى إلزامية تسجيل العقود على المنصة ذات الصلة، فإن التشريعات آئنة الذكر قد اشترطت لإعطاء عقد الإيجار سبعة السندي التنفيذي بأن يكون مسجلاً على المنصة ذات العلاقة ودون أي إضافة على



العقد الموحد المتاح على تلك المنصة، وبما أنه يوجد عدد من عقود الإيجار المضاد والمعدل عليها، ستفقد تلك العقود المعدل عليها سبعة السند التنفيذي، وبالتالي قد ينبع عن ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية.

• مخاطر عدم القدرة على تنفيذ بعض العقود التي سيكون الصندوق طرفاً فيها

يوجد بعض العقود التي أصبحت طرفاً فيها والتي يمكن أن تصنف من بعض المختصين الشرعيين بأن بعض أو كل بنودها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ضمن تلك العقود هو عقد الضمان المبرم بين مدير الصندوق وشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد والذي جرى بيانه في البند «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام، وبالتالي قد يتربى على هذا التكيف في حال تبنّته المحكمة أو الجهة المختصة التي ستفصل في النزاع الناشئ عن ذلك العقد احتمالية عدم الأخذ أو تنفيذ الجزء المخالف من ذلك العقد أو كامل العقد، وبالتالي قد ينبع عن ذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية وعلى مالكي الوحدات.

• مخاطر احتمالية عدم القدرة على إصدار بعض شهادات إتمام البناء والرخص التشغيلية

عدم وجود شهادات إتمام البناء والرخص التشغيلية لبعض الأصول العقارية المملوكة من الصندوق أو عدم القدرة على إصدارها أو على بطلانها مستقبلاً لأي سبب كان قد يعرض الصندوق إلى خطر عدم الاستفادة من ذلك الأصل العقاري أو عدم القدرة على تأجيره أو بيده، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأصول العقارية المبدئية لم يصدر لها بعد شهادة إتمام البناء و/أو رخص تشغيلية، وبالتالي قد يكون لأي مما تقدم تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية وبالتالي تأثيرها السلبي على استدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر تخلف الطرف التاجر عن الالتزام المالي أو العقدي

من المحتمل تعرض الصندوق لمخاطر اجتماعية أو عقدية تتعلق بالأطراف الذين يقوم الصندوق بالتعاقد معهم لمواصلة أعماله معهم أو من خلالهم، كما يمكن أن يتحمل الصندوق خطر التخلف عن السداد أو الالتزام بالعقود، علاوة على أن الصندوق قد يتعرض في ظروف معينة لمخاطر تخلف الطرف الآخر عن الالتزامات المالية أو العقدية مثل مدير الأموال و/أو المستأجرين و/أو المقاولون و/أو البنوك المملوكة و/أو البنوك المستثمر من خلالها النقد المتوافر لدى الصندوق أو أي طرف خارجي يتعامل الصندوق معه. وقد يؤدي إخلال أي طرف خارجي متعاقد معه عن الوفاء بالالتزامات أو سداد أي مستحقات تعاقدية إلى انخفاض دخل الصندوق وبالتالي التأثير السلبي على استدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر احتمالية عدم القدرة على تجديد عقد الإيجار أو إعادة تأجير المساحة المؤجرة عند انتهاء مدة العقد أو إنهاء أو فسخ العقد قبل انتهاء مدة

سوف يستمد الصندوق دخله من مبالغ الإيجار التي يسددها مستأجرو العقارات المملوكة من الصندوق، وبناءً عليه فإن الوضع المالي للصندوق ونتائج العمليات والتدفق النقدي وكذلك قدرة الصندوق على التوزيع النقدي لمالكي الوحدات قد تتأثر جماعياً سلباً في حال لم يتمكن الصندوق من إعادة تأجير العقارات بشكل فوري أو تجديد عقد الإيجار أو في حال كانت القيمة الإيجارية عند التجديد أو إعادة التأجير أقل بكثير من المتوقع والمستهدف من قبل مدير الصندوق. وعند انتهاء أي عقد إيجار أو إنهائه أو فسخه من قبل المستأجر لأي سبب كان، لا يوجد أي ضمان على أن العقد سوف يتم تجديده أو أنه سوف يتم إيجاد مستأجر بديل، علماً بأنه يوجد عدد من عقود الإيجار القائمة المرتبطة بالأصول العقارية المبدئية تخول المستأجرين فيها بالمنعنة في أن تتم إحالة ملكية العقار أو عقد المنفعة (حسبما ينطبق) إلى ملكية الصندوق، مما سيترتب عليه انتهاء عقد الإيجار ذو الصلة. وقد تكون شروط أي عقد إيجار لاحق بعوائد أقل للصندوق من عقد الإيجار الذي سبقه، وبالإضافة إلى ذلك فإن قدرة الصندوق على تأجير المساحة الإيجارية وقيمة تأجيرها تتأثران بعوامل منها على سبيل المثال لا الحصر، مستويات الطلب من جانب المستأجرين، عدد العقارات المنافسة في تلك المنطقة وغيرها من العوامل الاقتصادية.

• مخاطر عدم إشغال العقار لفترات طويلة

عندما تصبح أي من الوحدات العقارية المملوكة من الصندوق شاغرة لفترات طويلة كثيرة لانتهاء عقد الإيجار دون تجديده، أو تتصل المستأجر من إكمال عقد الإيجار سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، أو إعلان المستأجر إفلاسه، أو إلغاء أو عدم تجديد العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن الصندوق قد يعاني من انخفاض في العوائد، وبالتالي انخفاض التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات. علاوة على ذلك، ولكن قيمة العقار تعمد بشكل كبير على العقود التأجيرية لذلك العقار، فإن القيمة التي يمكن تحصيلها من بيع تلك العقارات قد تتناقص بسبب أنها ظلت غير مستأجراً سواء بشكل جزئي أو كلي لفترات طويلة نسبياً، وبالتالي قد تتناقص عوائد التوزيعات النقدية التي يمكن تحقيقها لمالكي الوحدات مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وعوائده واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.



• مخاطر تقييم العقارات

لغایات تقدير قيمة العقارات المملوكة من الصندوق، يتم طلب تقييم هذه الأصول من قبل مقيمان مستقلان ومرخصان من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقديم). وتكون عمليات التقييم التي يقوم بها مدير الصندوق هي فقط لغرض تدبير قيمة العقارات، وليس مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع ذلك العقار حيث أن التحقق النهائي من القيمة السوقية للعقار يعتمد إلى حد كبير على المفاوضات بين البائع والمشتري والتي قد تتأثر بالظروف الاقتصادية، وغيرها من الظروف الأخرى الخارجية عن سيطرة الصندوق ومدير الصندوق، ومن بين تلك الظروف دون حصر، ظروف السوق بشكل عام وشهية المستثمرين في شراء العقارات، وإذا قرر الصندوق تصفية أصوله لأي سبب كان، فإن القيمة المحققة قد تكون أقل من قيمة التقييمات المقدمة لهذه الأصول مما يؤثر على العائد النهائي لمالكي الوحدات.

• مخاطر إمكانية خضوع الأصول العقارية لضرر جوهري بسبب الكوارث الطبيعية وأسباب أخرى خارجة عن سيطرة مدير الصندوق والتي قد لا يكون التأمين (إن وجد) عليها كافياً

قد تكون الأصول العقارية المملوكة من الصندوق عرضة للضرر المادي أو المعنوي (السمعة) الناجم عن الحرائق أو العواصف أو الزلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية، أو لأسباب أخرى مثل الأضطرابات السياسية وما يشابهها أو ينبع عنها. وفي حالة وقوع أي حادث من هذا القبيل، قد يخسر الصندوق كامل رأس المال المستثمر في تلك الأصول التي تضررت، وكذلك الإيرادات المتوقعة الحصول عليها منها. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن إعطاء ضمان على أن الخسائر الناتجة (بما في ذلك خسارة دخل الإيجار) قد يتم تعويضها بالكامل تحت غطاء التأمين (إن وجد)، كما أنه هناك أنواع معينة من المخاطر والخسائر (على سبيل المثال لا الحصر، الخسائر الناجمة عن الأضطرابات السياسية، وأعمال الحرب أو بعض الكوارث الطبيعية) قد لا يمكن التأمين عليها، وحتى في حال شمولها في بوليصة التأمين (إن وجدت) قد تستغرق إجراءات الحصول على تلك التغطيات من شركة التأمين ذات العلاقة مدة طويلة جداً ومكلفة على الصندوق من الناحية الإجرائية. وفي حال وقوع أي من تلك الأحداث قد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج التشغيل مما يؤثر على استدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر عدم وجود تأمين على الأصول العقارية المبدئية

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لم يتم التأمين على أي من الأصول العقارية المبدئية، وفي حال حدوث أي حادث يؤثر سلباً على الأصول العقارية المبدئية (على سبيل المثال لا الحصر الحرائق) وكان من الممكن التأمين ضد هذه الحادث الصندوق لخطر تحمل جميع التكاليف أو الخسائر الناتجة عن ذلك الحادث بدل من تحملها من قبل المؤمن في حال وجود التأمين، وذلك بدوره قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي والتدفقات النقدية ونتائج التشغيل.

• مخاطر نزع ملكية الأصول العقارية

يحق لحكومة المملكة العربية السعودية أو من يمثلها وضع اليد الإجباري على عقار لتحقيق المنفعة العامة (على سبيل المثال لا الحصر، بناء الطرق والمرافق العامة)، وفي حال نزع الملكية يتم الاستحواذ الإجباري على العقار وفقاً للأنظمة المعمول بها. على الرغم من وجود احتمالية دفع قيمة التعويض المتعلقة بنزع الملكية، وهناك خطر يتمثل في أن تكون قيمة التعويض غير كافية بالمقارنة مع حجم الاستثمار أو الربح الفائت أو الزيادة في قيمة الاستثمار المتوقفة على المدى البعيد، أو أن يحدث تأخير في صرف التعويض لأي سبب كان. وفي حال تتحقق نزع الملكية، فقد تختفي قيمة التوزيعات النقدية (في حال القيام بها) على مالكي الوحدات، وقيمة وسعر التداول للوحدات وقد يخسر مالكي الوحدات كل أو جزء من رأس المال المستثمر.

• مخاطر انتهاء أو إنهاء عقد المنفعة

حسب ما تم بيانه في هذه الشروط والأحكام، يوجد عقد منفعة مبرم مع الهيئة الملكية للجبيل وينبع (من ضمن الأصول العقارية المبدئية)، وعند تحقق الشروط المسبقة لاتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل القاري السادس (مستودعات المشاعل)) ذات العلاقة وانتقال حق المنفعة إلى الصندوق، قد ينشأ خطر لا يمكن تداركه أو جبره من قبل مدير الصندوق، وهو قيام الهيئة الملكية للجبيل وينبع بانهاء العقد وفقاً لأحكامه وانتقال جميع الأصول المبنية فوق تلك الأرض إلى ملكية الهيئة الملكية للجبيل وينبع، وقد يتسبب ذلك بالتأثير السلبي وجوهري على أصول الصندوق وذلك بتحقيق مداخل تأجيريه من ذلك الأصل، وانتقال ملكية ما يُبني فوق تلك الأرض دون أي مقابل إلى الهيئة الملكية للجبيل وينبع وذلك وفقاً لأحكام العقد. إضافة إلى ذلك، وحتى في حال تمكن الصندوق من إكمال مدة العقد إلى حين مدته المقررة، قد ينبع عن انتقال كل ما يُبني على تلك الأرض لصالح الهيئة الملكية للجبيل وينبع إلى التأثير على ملائمة الصندوق وقدرته على تنويع أصوله مستقبلاً عند انتهاء مدة العقد، وذلك لعدم وجود تدفق نقدي ناتج عن التأجير أو حتى مقابل مادي يدفع من قبل الهيئة الملكية للجبيل وينبع مقابل ما يُبني على تلك الأرض، وهذا بدوره قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على الصندوق ومالكي الوحدات.



• مخاطر الاستثمار في عقارات خارج المملكة العربية السعودية

على الرغم من أنه لن تكون العقارات خارج المملكة العربية السعودية من ضمن الأصول العقارية المبدئية، كما أنه وفي حال شراء عقار خارج المملكة العربية السعودية فإن تزيد قيمة هذه الاستثمارات على نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق في ذلك الوقت، وفي حال قام مدير الصندوق بالاستثمار في عقارات خارج المملكة العربية السعودية، قد يتربّط على هذه الاستثمارات مخاطر عالية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، عدم خبرة مدير الصندوق بتلك الأسواق العالمية وقوانينها، مخاطر تقلبات وتذبذب سعر صرف العملة ذو العلاقة مما قد يؤثر على العوائد من تلك الاستثمارات، مخاطر سياسية في تلك المناطق الجغرافية التي قد يستثمر فيها الصندوق، فرض قيود مالية على الاستثمارات الأجنبية في تلك المناطق الجغرافية، انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين حكومة المملكة العربية السعودية وتلك الدولة المستثمر فيها، والتي بدورها قد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر الاستثمار المستقبلية

باستثناء الأصول العقارية المبدئية المحددة في الجدول المذكور في البند «٤-٥» من هذه الشروط والأحكام، لم يحدد مدير الصندوق استثمارات مستقبلية بعينها من المخطط القيام بها، وفي حال قيام مدير الصندوق بذلك لن يكون أمام مالكي الوحدات أي فرصة لتقديم المعلومات الاقتصادية والمالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالاستثمارات التي من الممكن أن يقوم بها مدير الصندوق لصالح الصندوق مستقبلاً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقديم أي ضمان بأن مدير الصندوق سيتمكن من إيجاد استثمارات مستقبلية تتماشى مع أهداف الصندوق وذلك لأن تحديد الفرص الاستثمارية واقتراضها هو أمر تناصي وغير مضمون، وعدم قدرة مدير الصندوق بإيجاد فرص استثمارية مناسبة مستقبلاً قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق واستدامته والوضع المالي له ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر السياسات الحكومية

قامت حكومة المملكة العربية السعودية بفرض رسوم على الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية، والمعروفة باسم «رسوم الأرضي البيضاء». وترمي هذه الرسوم إلى تحفيز تطوير الأراضي غير المستغلة، ونتيجة لذلك من الممكن أن تؤدي أيضاً إلى زيادة في مستويات المنافسة في سوق القطاع العقاري وذلك بزيادة حجم الأراضي المطورة والتي قد تدخل في دائرة منافسة العقارات المملوكة من الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي رفع أو تخفيض للدعم في المستقبل على الكهرباء والمياه في المملكة العربية السعودية، والتغيرات الضريبية قد تزيد من التزامات الصندوق وتقلل من الدخل المتاح وقد تقلل من مستويات الطلب على الأصول العقارية المملوكة من الصندوق. وعلاوة على ذلك، قد يكون لأي زيادة لحدود أو قيم الإيجارات من قبل الحكومة تأثير سلبي على إيرادات الأصول العقارية المملوكة من الصندوق وبالتالي تأثيرها على استدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات والقيمة السوقية للوحدات بشكل سلبي جوهري.

• مخاطر التطوير العقاري

على الرغم من أنه لن يكون التطوير العقاري هدف رئيسي للصندوق، كما أنه وفي حال حدوثه لن يزيد على نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق في ذلك الوقت، ولكن في حال استثمر الصندوق في مشروع تطوير عقاري، فإن هذا الاستثمار ينطوي عليه عدة مخاطر، منها على سبيل المثال لا الحصر، التأخر في الانتهاء من الأعمال في الوقت المناسب وتجاوز التكاليف المحددة وضعف جودة الأعمال وعدم القدرة على تحقيق المبيعات، المنافسة القوية والقوة القاهرة . إن البدء في مشروع تطوير عقاري جديد ينطوي أيضاً على مخاطر أخرى، من بينها تأخر الحصول على الموافقات والتصاريح الحكومية اللازمة للتطوير وغيرها من المواقف والتصاريح الحكومية الأخرى المطلوبة، وبحكم أن الاستثمار في الوحدات هو استثمار غير مباشر في جميع أصول الصندوق (الحالية أو المستقبلية)، فإن أي مشروع يدخل فيه الصندوق ويتعلق بالتطوير العقاري (إن وجد) ويفشل أو يخفق في تحقيق مستهدفاته، سيكون لذلك تأثير مباشر وكبير على قيمة الوحدات وعلى استدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر التمويل

سيتم تمويل الصندوق من خلال تسهيلات ائتمانية، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على الدخل الذي يولده الصندوق، أو أن يؤثر سلباً على صافي أرباح الصندوق، أو أن يؤدي إلى خسارة رأس المال الأصلي وبالتالي الانخفاض في القيمة السوقية للوحدات. وتعاظم الزيادات والانخفاضات في قيمة أصول الصندوق العقارية عندما يلجأ الصندوق للتمويل. فعلى سبيل المثال، قد يسبب التمويل تغيرات عشوائية في صافي قيمة أصول الصندوق أو قد تعرضه لخسارة تفوق مبلغ ملحوظ للزيادة في العائدات ولكنه في نفس الوقت ينطوي على درجة عالية من الخطير المالي وقد يؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل وتكبّد الصندوق لتكاليف إضافية لا يمكن التنبؤ بها، علاوة على ذلك، فإنه يمكن رهن أصول الصندوق لصالح الممول ذو الصلة وذلك حسبما هو منصوص عليه في مستندات التمويل ذات الصلة، مما يعطي الحق للمول ذو الصلة بالمطالبة بالتنفيذ على الأصول المرهونة لصالحه في حال تعرّض الصندوق عن سداد المستحق من التمويل، والذي بدوره يمكن أن يكون له تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.



• **مخاطر الاستثمار في القنوات الاستثمارية الأخرى**
يجوز للصندوق الاستثماري في قنوات استثمارية مختلفة وذلك وفقاً للبند «٥-٩» من هذه الشروط والأحكام. ويمكن أن تخفض قيمة هذه الاستثمارات لأسباب اقتصادية وعوامل أخرى خارجة عن إرادة الصندوق أو خسارتها كلياً، والتي بدورها يمكن أن يكون لها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• **مخاطر الإجراءات التي يتخذها المنافسون**
يتنافس الصندوق مع ملاك ومشغلين ومطورين عقاريين آخرين في المملكة العربية السعودية، وقد يمتلك بعضهم عقارات مشابهة للعقارات التي يمتلكها الصندوق وفي نفس النطاق المكاني أو القطاعي. وإذا قام منافسو الصندوق بتأجير عقاراتهم والتي تكون مشابهة إلى حد كبير للعقارات التي يمتلكها الصندوق أو بيع أصول مماثلة لهذه العقارات التي يمتلكها الصندوق بقيمة أقل من تقويم الصندوق للأصول القابلة للمقارنة، فإن الصندوق قد لا ينجح في تأجير المساحات القابلة للتأجير بأسعار أو شروط مناسبة أو قد لا ينجح في ذلك على الإطلاق. وبالتالي، قد يتckid الصندوق تكاليف ومصاريف إضافية لأغراض الاحتفاظ بالعقارات وقد يتعرض لخسارة الدخل المحتمل كنتيجة لعدم تأجير أو استغلال تلك العقارات وفقاً لتوقعاته المسبقة. وبينما عليه، يمكن أن يكون لها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• **المخاطر المتعلقة بإعادة تصنيف الفنادق**
نظراً لانكشاف الصندوق على القطاع الفندقي والضيافة والإيواء السياحي بحكم أن اثنين من الأصول العقارية المبدئية يندرجان تحت القطاع الفندقي، وعليه، فلا توجد أي ضمانات أن لا يتعرض هذين الأصلين العقاريين إلى إعادة التصنيف لفئة أقل من فئتها الحالية من قبل وزارة السياحة أو أي جهة أخرى ذات علاقة. وهذا بدوره قد يؤثر بشكل سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي له ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

(ج) المخاطر الأخرى

• **مخاطر اعتماد الصندوق على اقتصاد المملكة العربية السعودية ووضعها في السوق العالمية**
سوف تتأثر نتائج الصندوق ووضعه المالي بحالة الاقتصاد في المملكة العربية السعودية والأوضاع الاقتصادية العالمية التي تؤثر على اقتصاد المملكة العربية السعودية، على الرغم من نموه في القطاعات الأخرى وارتفاع الإيرادات غير النفطية في الآونة الأخيرة، إلا أن الاقتصاد السعودي لا يزال يعتمد على أسعار النفط العالمية بشكل كبير، وبالتالي فإن الانخفاض في أسعار النفط قد يبطئ أو يعطّل الاقتصاد السعودي، كما أن التأثير الناتج على السيولة النقدية المتداولة في الاقتصاد السعودي يمكن أن يؤثر سلباً على الطلب في قطاع العقارات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي تغيير سلبي في واحد أو أكثر من عوامل الاقتصاد الكلي مثل سعر الصرف، وأسعار الفائدة، وتكلفة الودائع، والتضخم، ومستويات الأجور، والبطالة، والاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية، يمكن أن يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• **المخاطر السياسية والسيادية**

قد تتأثر قيمة أصول الصندوق واستثماراته سلباً بالتطورات السياسية والدبلوماسية وانعدام أو تزعزع الاستقرار على مستوى محيط المملكة العربية السعودية أو على المستوى العالمي، أو التغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والتي بدورها يمكن أن يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• **مخاطر اعتماد الصندوق على الدعم التشغيلي من مدير الأملاء**
من المستهدف أن يتم إدارة الأصول العقارية المبدئية بواسطة شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد وفقاً لعقد إدارة الأصول العقارية المبدئية والذي سيتم توقيعه من قبل مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) حين انتقال ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق. قد يكون لتأخير مدير الأموال أو إخفاقه في الوفاء بالتزاماته التعاقدية تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق ونتائج التشغيلية واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• **مخاطر مشغلي الفنادق**

سوف يعتمد مدير الصندوق على خبرة مشغلي الفنادق المتعاقد معهما لتشغيل اثنين من الأصول العقارية المبدئية، وبالتالي فإن فشل أو تقصير المشغل ذو العلاقة بالقيام بالتزاماته التعاقدية بموجب العقد ذو العلاقة قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق ونتائج التشغيلية واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.



• مخاطر استمرار خضوع البيئات السياسية والاقتصادية والقانونية للتغيرات المستمرة

تُخضع البيئات السياسية والاقتصادية والقانونية في المملكة العربية السعودية للتطورات المستمرة وبشكل مطرد. قد يكون للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السلبية في المملكة العربية السعودية والدول المجاورة أو غيرها في المنطقة تأثير سلبي ومادي على أعمال الصندوق والوضع المالي والتడفقات النقدية ونتائج التشغيل واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• المخاطر التشريعية

هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات والأنظمة المعتمدة بها، والتي قد تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على الصندوق ومالكي الوحدات.

• المخاطر القانونية والتنظيمية والضريبية

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على الأنظمة النافذة وقت صدور هذه الشروط والأحكام وقد تطرأ تغيرات نظامية وضرебية وتنظيمية وزكوية أو غيرها من التغيرات على البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية خلال مدة الصندوق، والتي من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي على الصندوق أو استثماراته أو مالكي الوحدات. ومع ذلك لا يوجد أي ضمان بأن الأنظمة واللوائح المتعلقة بالزكاة والضرائب الحالية والمعمول بها داخل المملكة العربية السعودية لن تتغير، لذا سيلتزم مدير الصندوق والصندوق بأي تغيرات في أنظمة الضريبة أو الزكاة أو غيرها من الأنظمة في المملكة العربية السعودية وسيتحمل مسؤولية تطبيق هذه التغيرات، وبالتالي من الممكن أن يكون لها تأثير سلبي وجوهري على أعمال الصندوق والوضع المالي ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر التوزيعات العينية

يجوز للصندوق إجراء توزيعات عينية على شكل عقارات أو حصص في شركات أخرى عند إنهاء الصندوق وذلك وفقاً لأنظمة المعمول بها. وفي حالة التوزيع العيني، سيستلم مالكي الوحدات حصص أو أسهم (حسب الحال) في شركة أو عقارات قد يصعب التصرف فيها أو تسييلها. وقد يُنشئ التوزيع العيني تكاليف وأعباء إدارية لم يكن المستثمرون ليتحملوها لو أن الصندوق أجرى التوزيعات بشكل تقتدي بدلاً من التوزيع العيني.

• مخاطر التقاضي مع الغير

طبيعة أنشطة وعمليات الصندوق قد تعرسه لأخطار الانحراف في نزاعات قضائية مع الغير. وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام التي قد تصدر ضده، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من صافي قيمة أصول الصندوق و/أو النقد المتاح، مما سينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر تذبذب أسعار الطاقة

هي المخاطر التي تتعلق بتذبذبات أسعار الطاقة بكافة أنواعها، أو انخفاض الاعتماد العالمي عليها المدفوع بالتحول إلى الطاقة الخضراء الذي قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على الطاقة التقليدية بشكل كبير وانخفاض أسعارها بشكل دائم. وقد يكون تذبذب أسعار الطاقة التقليدية أو انخفاض الطلب عليها عالمياً ذا تأثير سلبي على الخزينة العامة للملكة العربية السعودية وحجم الإنفاق الحكومي، والذي بدوره قد يؤثر على السيولة والقدرة الشرائية في المملكة العربية السعودية بشكل عام والذي قد يؤثر سلباً على الطلب في قطاع العقارات مما قد يؤثر بشكل سلبي وجوهري على أعمال وعمليات الصندوق والوضع المالي والتడفقات النقدية ونتائج التشغيل واستدامة أو تتحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• المخاطر الائتمانية

هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتتطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراقبة أو صناديق أسواق النقد (وغيرها من الصناديق والمنتجات الاستثمارية) والتي تبرم صفقات مراقبة أو ما يقوم مقامها (بما في ذلك الصفقات ذات التصنيف الائتماني المنخفض) مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً (في حال إخفاقها) على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة السوفي و/أو الدفتري.



• مخاطر السعودية

قد تشتغل الجهات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية باشتراطات إضافية أو جديدة بتوظيف نسبة معينة من مواطني المملكة العربية السعودية في القطاع العقاري، ومن غير الممكن التأثير بها وإلى أي مدى سوف يطلب من الصندوق تنفيذ سياسات السعودية تلك أو إلى أي مدى من الممكن أن تتأثر تلك السياسات على الصندوق ونتائجها، حيث أن تطبيق الصندوق للسعودية سيتطلب توظيف موظفين إضافيين أو تقديم تدريب إضافي لهم، وقد تخلق هذه المتطلبات تكاليف إضافية وقد تسبب في ارتفاع تكاليف التشغيل عمما هو متوقع بالأساس، والذي بدوره سينعكس على وضع الصندوق المالي ونتائج التشغيلية واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر أمين الحفظ

عند تعرض أمين الحفظ لحالات الإعسار أو الإفلاس أو عدم قيامه بواجباته على النحو المطلوب، قد يؤدي ذلك إلى التأثير على أصول الصندوق وبشكل سلبي جوهري، والذي بدوره قد يحمل أثر سلبي جوهري على الصندوق وعلى مالكي الوحدات.

• مخاطر ضريبة الدخل والزكاة

على الرغم من عدم وجود توجيه أو قرار رسمي ومعلن يعفي صناديق الاستثمار العقارية المتناولة من الزكاة والضرائب، فإنه وحتى تاريخ هذه الشروط والأحكام لم تقم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض ضريبة الدخل أو الزكاة على صناديق الاستثمار العقارية المتناولة أو على مالكي الوحدات مباشرةً. وفي حين أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تقم بمتابعة تحصيل التزامات ضريبة الدخل والزكاة من صناديق الاستثمار العقارية المتناولة، فإن ذلك لا يعني أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لن تغير نهجها، فقد تقرر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فرض الضرائب والزكاة على صناديق الاستثمار العقارية المتناولة في المستقبل وبأثر رجعي، مما يؤدي إلى فرض عقوبات على التأخير على دفع ضريبة الدخل/الزكاة أو أن يشوبها شيء من عدم الدقة وإصدارها بشكل تدريجي غير دقيق من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. إن تكبد الصندوق لأي من هذه الضرائب أو الزكاة (والعقوبات المرتبطة بها)، سينعكس بشكل سلبي جوهري على وضع الصندوق المالي ونتائج التشغيلية واستدامة أو تحقق التوزيعات النقدية على مالكي الوحدات.

• مخاطر الضريبة

ينطوي على الاستثمار في الصندوق مخاطر ضريبية متنوعة غير معلومة بشكل واضح في الوقت الحالي، وسيؤدي خضوع الصندوق لدفاتضريبية إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق فضلاً عن التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات (إن وجدت). وسوف تؤدي الضرائب التي يتکبدتها مالكي الوحدات إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

• مخاطر ضريبة التصرفات العقارية

كما هو معلوم فإن ضريبة التصرفات العقارية قد بدأ العمل بها من تاريخ ١٧/٠٢/٢٠٢٠م (الموافق ٤٠/٠٤/١٤٤٢هـ)، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتم فرضها على جميع التصرفات العقارية وفقاً للنسبة المحددة بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية وأي تعديلات عليها، ويتم سدادها إلزاماً قبل أو أثناء الإفراغ من قبل البائع أو ما يتم الاتفاق عليه، وفي حال التغير في نسبة ضريبة التصرفات العقارية قد تأثر على هامش ربح الصندوق ونتائج التشغيلية واستدامة التوزيعات النقدية.

٦- ملءمة الاستثمارات

قد لا تكون الوحدات استثماراً ملائماً لجميع المستثمرين، ويجب أن يحدد كل مستثمر محتمل في الوحدات مدى ملاءمة هذا الاستثمار في ضوء ظروفه الخاصة، وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يكون لكل مستثمر محتمل (كحد أدنى) ما يلي:

(أ) المعرفة والخبرة الكافية لإجراء تقييم حقيقي ودقيق للوحدات والأصول العقارية المبدئية، ومزايا ومخاطر الاستثمار في الوحدات وجميع المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(ب) وصول ومعرفة بالأدوات التحليلية المناسبة للتقييم في سياق وضعه المالي الخاص، والاستثمار في الوحدات وتأثير الوحدات على محفظته الاستثمارية بشكل كلي.

(ج) يكون لديه الموارد المالية والسيولة الكافية لتحمل جميع مخاطر الاستثمار في الوحدات.

(د) الفهم الدقيق للشروط والأحكام والدرية بطبيعة المؤشرات والأسواق المالية ذات الصلة.

(ه) أن يكون قادراً على تقييم السيناريوهات المحتملة (سواء بمفرده أو من خلالأخذ المشورة من مستشار مالي مرخص له من هيئة السوق المالية) للعوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على الاستثمار، وقدرتة على تحمل المخاطر المرتبطة باستثماره في الصندوق.



البيانات المستقبلية

٣-٦

(أ) لقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام على أساس افتراضات معينة تم استخدامها من قبل مدير الصندوق حسب خبرته في الأسواق والقطاعات التي يعمل بها، بالإضافة إلى معلومات السوق المتاحة للعامة. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان أو تعهد فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أي من هذه الافتراضات.

(ب) تشكل أو من الممكن اعتبار بعض الإفادات الواردة في هذه الشروط والأحكام أنها تشكل «إفادات مستقبلية». ومن الممكن أن يستدل على هذه الإفادات المستقبلية من خلال استخدام بعض الكلمات المستقبلية مثل «تعترض» أو «تقدر» أو «تعتقد» أو «توقع» أو «يتوخى» أو «مستهدف» أو «سيكون» أو «من الممكن» أو «يجب» أو «مُتوقع» أو «صيغة النافية» لهذه المفردات وغيرها من المفردات المقاربة أو المشابهة لها في المعنى. وتعكس هذه الإفادات المستقبلية وجهة نظر مدير الصندوق حالياً فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية، ولكنها لا تشكل بأي حال من الأحوال ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف كبير عن النتائج الفعلية أو الأداء الفعلي أو الإنجازات الفعلية التي يتحققها مدير الصندوق بما كان متوقعاً صراحةً أو ضمناً. وتحتوي المادة «١» من هذه الشروط والأحكام على وصف أكثر تفصيلاً لبعض المخاطر والعوامل التي يرى مدير الصندوق أنها رئيسية وذلك بحسب علمه واعتقاده والتي يمكن أن تؤدي إلى مثل هذا الأمر. وإذا تحقق واحد أو أكثر من هذه المخاطر أو الأمور غير المؤكدة أو إذا ثبت عدم صحة أو دقة أي من الافتراضات، فإن النتائج الفعلية للصندوق قد تختلف بصورة جوهيرية عن النتائج المذكورة في هذه الشروط والأحكام على أنها مقدرة أو معتقدة أو متوقعة أو مخطط لها. وعليه فيجب على المستثمرين المحتملين فحص جميع الإفادات المستقبلية في ضوء هذه التفسيرات مع عدم الاعتماد على تلك الإفادات بشكل أساسي.

(ج) لا يوجد أي ضمان لمالكي الوحدات يضمن أن استثمارهم في الصندوق سيتحقق لهم الأرباح أو سيكون محمي من الخسائر، كما أن لا يوجد أي ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية. وينبغي على المستثمرين المحتملين عند الأخذ بالاعتبار الاستثمار في الصندوق، النظر بعناية في عوامل المخاطر المصاحبة لهذا النوع من الاستثمارات وغيرها من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام. إن المخاطر والشكوك الموضحة أعلاه هي تلك التي يعتقد مدير الصندوق في وقت صدور هذه الشروط والأحكام أنها قد تؤثر على الصندوق وأي استثمار يقوم به المستثمرين المحتملين. ومع ذلك، فإن المخاطر الواردة أعلاه لا تشمل جميع المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الوحدات. علماً بأن بعض المخاطر والشكوك الإضافية التي لا يعلمها مدير الصندوق أو التي يعتقد حالياً بأنها غير جوهيرية قد تؤثر جوهيرياً أو سلبياً على أعمال الصندوق والوضع المالي والنتائج التشغيلية أو الاحتمالات المستقبلية. بما في ذلك انخفاض قيمة الوحدات أو فشل الصندوق بتوليد الأرباح أو خسارة مالكي الوحدات جزءاً أو كل استثماراتهم.



-٧ الشتراك وزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق

١-٧.١ الشتراك في الوحدات خلال فترة الطرح

(أ) سيقوم مدير الصندوق بطرح ستين مليوناً وخمسمائة ألف (٦٠,٥٠٠,٠٠٠) وحدة بسعر عشرة (١٠) ريال سعودي للوحدة، ويستهدف مدير الصندوق جمع ما قيمته ملياراً ومائتين وعشرين ملارين (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي خلال فترة الطرح كحد أدنى، وذلك عن طريق:

١. طرح اثنين واربعين مليون (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) وحدة لشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد كمشتركة عينياً (تشمل هذه الوحدات ما قامت به شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد من تنازل عن حقها في الاشتراك العيني في الصندوق لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد)، وذلك مقابل جزء من ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية، وقيمة هذه الوحدات العينية المخصصة لشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد هي أربععمائة وعشرون مليون (٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
٢. طرح ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٨,٥٠٠,٠٠٠) وحدة للجمهور، وقيمة هذه الوحدات هي مائة وخمسة وثمانون مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
٣. الحصول على تسهيل ائتماني بقيمة ستمائة وخمسة ملارين (٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

(ب) تبدأ فترة الطرح اعتباراً من تاريخ: ١٤٤٥/١١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٢ م وتستمر حتى تاريخ ١٤٤٥/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٠ وباللغة سبعة (٧) أيام عمل قابلة للتمديد لعشرة (١٠) أيام عمل إضافية.

وسيتم استخدام متحصلات الطرح لسداد جزء من ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية وذلك حسب الجدول التالي:

رقم	الأصول العقارية المبدئية	اسم الأصل العقاري	قيمة الجزء التقدي من ثمن الشراء (بالريال السعودي)
١			١٨٥,٠٠٠,٠٠٠
المجموع*			١٨٥,٠٠٠,٠٠٠

* مع الأخذ بعين الاعتبار بأن متحصلات الطرح سيتم استخدامها كجزء من ثمن الأصول العقارية المبدئية، وذلك بالإضافة إلى ما سيتم الحصول عليه كتسهيل ائتماني والذي سيستخدم الجزء الأكبر منه في سداد المتبقي من قيمة الأصول العقارية المبدئية.

١-٧.٢ معلومات ملك العقار الذين سيشتركون عينياً في الصندوق:

(أ) سيخصص لشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد وحدات نظير مساهمتها العينية في الصندوق، وستكون ملكية شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (مع الأخذ بعين الاعتبار ما قامت به شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد من تنازل عن حقها في الاشتراك العيني في الصندوق لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد) تشكل ما نسبته (٦٩,٤٢٪) من صافي قيمة أصول الصندوق (أي ما نسبته (٦٩,٤٢٪) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق) وذلك كاشتراك عيني.

(ب) وفيما يلي يوضح كيفية التخصيص المستهدف للوحدات في الصندوق بعد الانتهاء من فترة الطرح ويشمل المشتركون عينياً ونقدياً:

رقم	المشترين	عدد الوحدات	قيمة الوحدات (بالريال السعودي)	النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق (أو عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق)	طريقة الاشتراك
١	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٩,٤٢٪	عيني
	الجمهور	١٨,٥٠٠,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٥٨٪	نقدى
	المجموع	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪	-

* تشمل المقابل الخاص بالأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل) المملوك من شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد والتي يدورها قامت بالتنازل عن حقها بالاشتراك العيني في الصندوق بشكل كامل إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ستكون هناك فترة حظر على تداول الوحدات المملوكة من شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد والتي تشكل ما نسبته (٦٩,٤٢٪) من صافي قيمة أصول الصندوق (أو عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق) وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري، وتمتد فترة الحظر لمدة سنة تبدأ من تاريخ بدء تداول الوحدات. كما سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلائحة صناديق الاستثمار العقاري وقواعد الإدراج فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد مالكي الوحدات من الجمهور ونسبة ملكيتها من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.



٣-٧ قيمة اشتراك مدير الصندوق خلال فترة الطرح

(أ) يجوز أن يشترك مدير الصندوق و/أو تابعيه في الصندوق خلال فترة الطرح أو بعدها شريطة الالتزام بالشروط الآتية:

١. أن لا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
٢. أن لا يمارس مدير الصندوق أو تابعيه (حسبما ينطبق) حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
٣. إفصاح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماراته في الصندوق أو استثمارات تابعيه في الصندوق (حسبما ينطبق) وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

(ب) كما يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بتنظيم تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره.

٤-٧ شروط وخطوات الاشتراك

مع عدم الإخلال بنظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره والأنظمة المعتمدة بها، يكون الاشتراك في الوحدات متاحاً لأي شخص سعودي أو أي من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أو غيرهم من الأجانب المقيمين أو غير المقيمين في المملكة العربية السعودية، وتستكمل طريقة اشتراك الجمهور على النحو التالي:

(أ) المستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

من الأفراد (يشمل المؤسسات الفردية):

- هوية سارية المفعول (أو ما ي證明 مقامها).
- وجود محفظة استثمارية نشطة لدى أحد مؤسسات السوق المالية.
- توفر رقم حساب بنكي (آبيان) مسجل باسم المشترك الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق (علمًا بأن الحساب البنكي هو الذي سيتم خصم مبلغ الاشتراك منه وإيداع المبلغ الفائض (إن وجد)).
- تقديم جميع المستندات ذات العلاقة التي قد تطلبها الجهات المستلمة للاشتراك وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة بها.
- توقيع نموذج طلب الاشتراك.

من الشركات:

- صورة من السجل التجاري.
- صورة من عقد التأسيس المؤوث والنظام الأساس المعتمد.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة وموقعة من المفوض.
- قائمة بمتلك الشركة.
- تقديم جميع المستندات ذات العلاقة التي قد تطلبها الجهات المستلمة للاشتراكات وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة بها.
- توقيع نموذج طلب الاشتراك.

من الصناديق الاستثمارية:

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس المؤوث والنظام الأساس المعتمد لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص هيئة السوق المالية لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ذو العلاقة.
- صورة من موافقة الهيئة على طرح الصندوق أو الموافقة على تأسيسه (حسبما ينطبق).
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة وموقعة المفوض.
- تقديم جميع المستندات ذات العلاقة التي قد تطلبها الجهات المستلمة للاشتراكات وذلك وفقاً للأنظمة المعتمدة بها.
- توقيع نموذج طلب الاشتراك.



من المحافظ الاستثمارية المدارة من قبل مؤسسة سوق مالية:

- صورة من هوية صاحب المحفظة.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس الموثق والنظام الأساسي المعتمد لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص هيئة السوق المالية لمدير المحفظة.
- صورة من عقد إدارة المحفظة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة وموقعة من المفوض.
- تقديم جميع المستندات ذات العلاقة التي قد تطلبها الجهات المسئولة للاشتراكات وذلك وفقاً لأنظمة المعمول بها.
- توقيع نموذج طلب الاشتراك.

(ب) ملاحظات هامة

- سيكون الحد الأدنى لاشتراك الجمهور هو عدد مائة (١٠٠) وحدة، وسيكون الحد الأعلى لاشتراك الجمهور هو عدد ستة ملايين وخمسون ألف (٦٠٥٠,٠٠٠) وحدة وتشكل ما نسبته (٦٪) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.
- يجب على المشترك التأكيد من صحة البيانات المسجلة والوثائق التي يتم تقديمها، ولن تتحمل الجهات المسئولة للاشتراكات ما قد ينتج عن أي أخطاء في الوثائق أو المعلومات المقدمة لمدير الصندوق.
- يجب على المشترك الالتزام بالتأكد من تطابق قيمة طلب الاشتراك مع الحالات البنكية المنفذة، ويحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في حال وجود أي اختلاف بالزيادة أو النقص.
- سيتم رفض أو عدم قبول أي مبلغ يتم تحويله من حساب غير الحساب المسجل لدى الجهة المسئولة للاشتراك عند الاشتراك في الصندوق، أو عدم اكمال/صحة المستندات المطلوبة ويجب أن يكون الحساب البنكي باسم المشترك.

(ج) خطوات الاشتراك

توضح الخطوات المذكورة أدناه الخطوات الواجب اتباعها من قبل المستثمر المحتمل عند الاشتراك في الصندوق، تجدر الإشارة إلى أنه قد تطلب الجهات المسئولة للاشتراكات متطلبات إضافية وذلك وفقاً لأنظمة المعمول بها أو وفقاً لما تراه مناسباً.

الخطوة الأولى: الحصول على الشروط والأحكام

يشترط على المشتركين الراغبين بالاشتراك في الصندوق أن يحصلوا على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa) أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية أو الموقع الإلكتروني لتداول أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهة المسئولة للاشتراكات.

الخطوة الثانية: تعبئة نموذج طلب الاشتراك

يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاشتراك كاملاً من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لأحد الجهات المسئولة للاشتراكات. يكتفى بتبهئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مشترك رئيسي لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشاركون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بطلبها المشترك الرئيسي. ويتربّط على ذلك ما يلي:

- يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمشتراك الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المشترك الرئيسي.
- تعاد المبالغ الفائضة نتيجة الوحدات غير المخصصة إلى المشترك الرئيسي والمشتركون التابعين.
- يحصل المشترك الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمشتراك الرئيسي وللمشتركون التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

الخطوة الثالثة: الموافقة على الشروط والأحكام

في حال كان الاشتراك في الصندوق عن طريق الوسائل الإلكترونية لأحد الجهات المسئولة للاشتراكات، يتم الموافقة إلكترونياً على الشروط والأحكام بحيث يعتبر الاشتراك في الصندوق إقراراً بقراءتها والموافقة على كل ما ورد فيها، وفي حال كان الاشتراك عن طريق مقر مدير الصندوق، يتم توقيع الشروط والأحكام يدوياً وتقدمها مع نموذج طلب الاشتراك لمدير الصندوق.



الخطوة الرابعة: تحويل مبلغ الاشتراك

سوف يتم ارسال رقم حساب بنكي (آييان) مؤقت خاص بكل مشترك من قبل مدير الصندوق اشتراك إلكترونياً ثم يقوم المشترك بتحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به بالإضافة إلى رسوم الاشتراك بنسبة (٢٪) من مبلغ الاشتراك مضافاً لها ضريبة القيمة المضافة، حيث أن آخر موعد للتحويل هو قبل نهاية فترة الطرح كحد أقصى في الساعة الخامسة (٥) مساءً.

مثال توضيحي: إذا أراد المشترك الاشتراك في الصندوق بعدد مائة (١٠٠) وحدة، فإنه يتوجب عليه تحويل مبالغ الاشتراك كاملة، ويكون مبلغها الإجمالي هو ألف وعشرون (١٠٠٢٠) ريال سعودي، وهي عبارة عن صافي مبالغ الاشتراك والتي تساوي ألف (١٠٠٠) ريال سعودي مضاف إليها عشرون (٢٠) ريال سعودي وهي رسوم الاشتراك مضافاً لها ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك، وذلك إلى رقم الآييان الذي سيزوره به مدير الصندوق بعد تعبئة نموذج طلب الاشتراك.

الخطوة الخامسة: تأكيد استلام طلب الاشتراك

سيقوم مدير الصندوق حين اكتمال نموذج طلب الاشتراك بإرسال تأكيد طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر رسالة نصية إلى رقم الجوال أو عبر البريد الإلكتروني المحددين في نموذج طلب الاشتراك.

الخطوة السادسة: قبول طلب الاشتراك

يتم مراجعة طلب الاشتراك خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ تأكيد استلام طلب الاشتراك. وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك بشكل كامل أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار المشترك من خلال رسالة نصية أو البريد الإلكتروني لاستكمال الطلبات خلال واحد (١) يوم عمل من إشعار المشترك. وفي حال كان الطلب مكتملًا سيتم إشعار العميل بقبول طلب الاشتراك. يحق لمدير الصندوق قبول طلب الاشتراك أو رفضه وفقاً لتقديره المطلق. وفي حال تم رفض مبلغ الاشتراك الخاص بمشترك ما، يتم رد مبلغ الاشتراك ذو العلاقة للمحفظة الاستثمارية للمشتراك في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح (مخصوصاً منه أي رسوم مصرافية أو حوالات مصرافية أو رسوم صرف عملة يتم تكبدها).

الخطوة السابعة: إشعار التخصيص

بعد انتهاء فترة الطرح وقبول الاشتراكات، سيتم تخصيص الوحدات للمشترين وفقاً لآلية التخصيص المحددة في البند «٨-٧» من هذه الشروط والأحكام، سيتم إشعار هيئة السوق المالية بنتائج الطرح النهائي وتخصيص الوحدات والإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح.

الخطوة الثامنة: رد الفائض والإدراج

بعد إعلان التخصيص النهائي سيتم رد الفائض للمشترين دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة ورسوم الاشتراك وضريبة القيمة المضافة، على أن يتم إيداع الوحدات المخصصة في المحفظة الاستثمارية للمشترين لدى مؤسسة السوق المالية ذات العلاقة. وذلك في غضون خمسة (٥) أيام عمل من انتهاء فترة الطرح.

(د) الاشتراك في الصندوق من خلال أحد الجهات المستلمة للاشتراكات (غير مدير الصندوق)

بإمكان المستثمر الاشتراك بالصندوق شريطة أن يكون لديه حساب بنكي لدى الجهة المستلمة للاشتراكات ذات العلاقة ومحفظة استثمارية نشطة لدى مؤسسة سوق مالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية. وسيقوم المستثمر بالاشتراك من خلال القنوات الإلكترونية للجهة المستلمة للاشتراكات ذات العلاقة بعد الموافقة على الشروط والأحكام أو من خلال فروع البنك بعد تقديم نسخة موقعة من الشروط والأحكام.

- وجود حساب جاري باسم المشترك الرئيسي لدى الجهة المستلمة للاشتراكات ذات العلاقة (في حالة عدم وجود حساب يجب فتح حساب جاري لدى الجهة المستلمة للاشتراكات ذات العلاقة).
- وجود محفظة استثمارية باسم المشترك الرئيسي لدى أي من مؤسسات السوق المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية.
- الاطلاع على الشروط والأحكام والموافقة عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المستلمة للاشتراكات.
- تقديم طلب اشتراك في الصندوق (اعتباراً من فترة الاشتراك)، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للجهة المستلمة للاشتراكات ذات العلاقة من خلال صفحة الاشتراك في «صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع» وتعبئة نموذج الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح.
- في حال كان الاشتراك عن طريق الفروع يتشرط إرفاق الهوية الوطنية للأفراد أو دفتر العائلة إذا كان الاشتراك يشمل التابعين.



- في حال كان الاشتراك عن طريق الموقع الإلكتروني لا يشترط إرفاق الهوية الوطنية للأفراد أو دفتر العائلة إذا كان الاشتراك يشمل التابعين. ولن يستطيع العميل تعديل البيانات الواردة في نموذج الاشتراك بعد تعبئته وإنما يمكنه إلغاء الاشتراك وذلك بالتواصل مع الجهة المستلمة للاشتراك ذات العلاقة قبل نهاية فترة الطرح كحد أقصى الساعه ٥ مساءً.

(٤)الاشتراطات المطلوبة للأفراد التابعين والقصر

- يجوز الاشتراك لمن هم دون سن الثامنة عشر (١٨) هجرياً عن طريق الولي أو الوصي.
- يجوز لفائد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون لديه محفظة استثمارية لدى أحد مؤسسات السوق المالية.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها لصالحها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أمومتها للأولاد القصر.
- للقاصر الذي دون سن الثامنة عشر (١٨) هجرياً، الحصول على صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة للقاصر، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية ودون سن الخامسة عشر (١٥) سنة هجرية يجب تقديم سجل الأسرة المضاف فيه القاصر، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل دون سن الثامنة عشر (١٨) هجرياً وتحت الوصاية، يجب تقديم صورة من صك الوصاية الصادر عن المحكمة المختصة.

٥-٧ إجراءات الاشتراك

تكون إجراءات الاشتراك في الصندوق وفقاً لما ورد أعلاه بشكل خاص ووفقاً لما جاء في هذه المادة «٧» بشكل عام.

٦-٧ تملك الوحدات بعد الإدراج

يحق للمستثمرين الراغبين بشراء الوحدات بعد فترة الطرح وإدراج الوحدات القيام بذلك من خلال شراء الوحدات من خلال منصة تداول (السوق الرئيسية) خلال أوقات التداول في السوق المالية السعودية، الرجاء الرجوع إلى المادة «٨» من هذه الشروط والأحكام لمزيد من المعلومات.

٧-٧ الاشتراك العيني

ستقوم شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بالاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح بشكل عيني مقابل وحدات تصدر لصالحها فقط (قامت شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد بالتنازل عن حقها في الاشتراك العيني وبشكل كامل إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد) بعدد اثنين وأربعين مليون (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) وحدة وبقيمة اسمية تعادل أربعين مليون (٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي والتي تمثل ما نسبته (٤٢,٦٩٪) من صافي قيمة أصول الصندوق (أو عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق) وذلك كجزء من قيمة الأصول العقارية المبدئية.

يوضح الجدول أدناه هيكل ملكية شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد:

اسم الشرك	شركة مجموعة المطلق
نسبة الملكية	
%١٠٠	

كما يوضح الجدول أدناه هيكل ملكية شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد:

اسم الشرك	شركة مجموعة المطلق
نسبة الملكية	
%١٠٠	



٨-٧ آلية تخصيص الوحدات والحد الأدنى للاشتراك

(أ) آلية تخصيص الوحدات

سيتم إخطار المستثمرين الذين قاموا بتقديم طلبات الاشتراك في الصندوق خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح بقبول طلب الاشتراك أو رفضه سواء كلياً أم جزئياً (أي الجزء الفائض في حال تجاوز طلب الاشتراك الجزء المخصص). وفي حال قبول الاشتراك، يتم إرسال تأكيدات للمشتركون تتضمن مبلغ الاشتراك الموافق عليه والذي قد يخضع للتغيير بعد التخصيص النهائي. أما في حال رفض الاشتراك سواء كلياً أم جزئياً، سيتم رد الجزء غير المقبول أو الفائض من الاشتراك ورسوم الاشتراك وضريبة القيمة المضافة ذات العلاقة للحساب البنكي للمستثمر خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح أو أي تمديد لها (ويخصم رسوم حوالات مصرافية أو رسوم صرف العملة) وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بنتائج الطرح وتخصيص الوحدات خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح والإعلان عنها على موقعه الإلكتروني.

حسب ما تم إيضاحه في البند «٧-٧» من هذه الشروط والأحكام، سيتم تخصيص وحدات بعدد اثنين وأربعين مليون (٤٢,٠٠٠,٠٠٠) وحدة وبما نسبته (٦٩,٤٢٪) من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق وذلك لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (تشمل هذه النسبة حصة شركة مفروشات المطلق المحدودة شركة شخص واحد والتي تنازلت عن حقها بالاشتراك العيني لصالح شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد) مقابل اشتراكاتها العيني في الصندوق خلال فترة الطرح بحيث يكون لاشتراكاتها أولوية على اشتراكات المشتركون من الجمهور.

وعند اكمال متطلبات الاشتراك العيني، سيقوم مدير الصندوق بالتعامل مع اشتراكات المستثمرين النقدية من الجمهور على النحو الآتي:

(أ) في حال كان مجموع صافي مبالغ الاشتراك التي تقدم بها المستثمرون من الجمهور تقل عن مائة وخمسة وثمانون مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، يتم إلغاء الطرح ورد كافة مبالغ الاشتراك للمشتررين (دون أي مصاريف أو أرباح أو فوائد عدا رسوم الحوالات المصرية أو رسوم صرف العملة والتي سيتحملها المستثمر) خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح.

(ب) في حال كان مجموع صافي مبالغ الاشتراك التي تقدم بها المستثمرون من الجمهور يعادل مائة وخمسة وثمانين مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، يتم تخصيص الوحدات للجمهور على النحو الآتي:

١. **المستثمرون ذوو الطابع المؤسسي:** سيتم تخصيص نسبة (٨٠٪) من الوحدات المطروحة للجمهور للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي (مثل الشركات والصناديق الاستثمارية والكيانات التجارية وما يماثلها) وسيكون تخصيص الوحدات للمشتررين ذوو الطابع المؤسسي بناءً على عدة عوامل منها مبلغ الاشتراك ونوع المشترك ومجموع صافي مبالغ الاشتراك المشترك بها ونسبة تغطية اشتراك المستثمرين الأفراد.

٢. **المستثمرون الأفراد:** سيتم تخصيص نسبة (٢٠٪) بعد أقصى من الوحدات المطروحة للاشتراك للمشتررين الأفراد وسيتم تخصيص الوحدات كنسبة من المبلغ المشترك به مع تحديد حد أدنى للوحدات يتم توزيعه على جميع المشتركون.

٣. في حالة عدم تغطية المستثمرين الأفراد للنسبة المخصصة لهم ستم إضافة النسبة إلى تخصيص المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي.

(ج) في حال كان مجموع صافي مبالغ الاشتراك التي تقدم بها المستثمرون من الجمهور يتجاوز مائة وخمسة وثمانين مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، فسيتم تخصيص الوحدات للجمهور على أساس تناصبي لصافي مبالغ الاشتراك.

(ب) الحد الأدنى للاشتراك

الحد الأدنى للاشتراك هو مائة (١٠٠) وحدة بسعر اشتراك يبلغ عشرة (١٠) ريال سعودي للوحدة، وبما لا يقل عن ألف (١,٠٠٠) ريال سعودي غير شاملة لرسوم الاشتراك وضريبة القيمة المضافة، كما أنه من الممكن تخصيص مبلغ أقل من الحد الأدنى للاشتراك في حال كان مجموع صافي مبالغ الاشتراك المشترك به من قبل الجمهور يتجاوز مائة وخمسة وثمانين مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، بحيث يتم في هذه الحالة تخصيص وحدات أقل من الحد الأدنى للاشتراك على أساس تناصبي لكل مشترك نسبة إلى قيمة اشتراكه المبدئي وذلك مع عدم الإخلال برسوم الاشتراك التي يتم خصمها بناءً على قيمة الاشتراك الفعلي، ولا ينطبق الحد الأدنى للاشتراك على الاشتراك العيني. وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تخصيص الحد الأدنى من الاشتراك للمشتررين.



(ج) الحد الأعلى للاشتراك

الحد الأعلى للاشتراك هو سة ملايين وخمسون ألف (٦٠,٠٥٠,٠٠٠) وحدة بسعر اشتراك يبلغ عشرة (١٠) ريال سعودي للوحدة، وبما لا يقل عن ستين مليوناً وخمسمائة (٦٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي غير شاملة لرسوم الاشتراك وضريبة القيمة المضافة، كما أنه من الممكن تخصيص مبلغ أقل من الحد الأعلى للاشتراك في حال كان مجموع صافي مبالغ الاشتراك المشترك بها من قبل الجمهور يتجاوز مائة وخمسة وثمانين مليون (١٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، بحيث يتم في هذه الحالة تخصيص وحدات أقل من الحد الأعلى للاشتراك على أساس تتناسب لكل مشترك نسبة إلى قيمة اشتراكه المبدئي وذلك مع عدم الإخلال برسوم الاشتراك التي يتم خصمها بناءً على قيمة الاشتراك الفعلي، ولا ينطبق الحد الأعلى للاشتراك على الاشتراك العيني.

٩-٧ الجدول الزمني بالمدد الزمنية المتوقعة للطرح

المدة الزمنية المتوقعة	الإجراء	فترة الطرح
سبعة (٧) أيام عمل		تمديد فترة الطرح (في حال تم التمديد بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية)
عشرة (١٠) أيام عمل	إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق	اعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشتركين ورد المبالغ الفائضة
عشرة (١٠) أيام عمل من انتهاء فترة الطرح أو أي تمديد لها	رد الفائض والاشتراكات المعرفوضة وأموال المشتركين في حال عدم جمع الحد الأدنى المطلوب	نقل ملكية الأصول العقارية المبدئية للصندوق (من خلال أمين الحفظ) وذلك بعد جمع الحد الأدنى من المقابل النقدي (وتحقق غيره من الشروط المسبقة الموضحة في «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام) لإكمال عملية الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية
خمسة عشر (١٥) يوم عمل من انتهاء فترة الطرح أو أي تمديد لها		بدء تداول وحدات الصندوق في تداول
خمسة (٥) أيام عمل من انتهاء فترة الطرح		
ستون (٦٠) يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح		
خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٤ م		

١٠-٧ زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق

في حال قرر مدير الصندوق زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق، ستكون الآلية حسب ما تنص عليه اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعليماتها.

١١-٧ التخصيص للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي

سيقوم مدير الصندوق بتخصيص نسبـة (٨٠٪) على الأقل من كامل الطرح النقدي للمستثمرين ذوي الطابع المؤسسي. وفي حال عدم تنفيطيـته من قبـلـهم، سيـتم تـخصـيـصـهـ لـبـاقـيـ المـشـتـركـيـنـ منـ الأـفـرـادـ.



-٨ تداول وحدات الصندوق

١-٨ طريقة تداول وحدات الصندوق

يتم التعامل بالوحدات عبر نظام تداول من خلال آلية متكاملة تغطي عملية التداول كاملة بدءاً من تنفيذ الصفقة وانتهاءً بتسويتها. يتم التعامل بالوحدات عبر نظام تداول عند الإدراج بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في تداول، وبالتالي يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية مباشرة. كما يعد اشتراك المستثمر المحتمل في الصندوق أو شراؤه للوحدات بعد الإدراج إقراراً منه باطلاعه على هذه الشروط والأحكام وقبوله بها.

٢-٨ الحالات التي يتم فيها تعليق تداول وحدات الصندوق وأو إلغاء إدراجها

- (أ) يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة هيئة السوق المالية أن يطلب تعليق وحدات الصندوق مؤقتاً أو أن يطلب إلغاء إدراج الوحدات على أن يقدم الأسباب المحددة لطلب التعليق أو الإلغاء وذلك وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وتداول.
- (ب) يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها في أي وقت وحسبما تراه مناسباً وذلك وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
١. إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم.
 ٢. إذا رأت الهيئة أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في تداول.
 ٣. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أو صانع السوق (حيثما ينطبق) أخفق إخفاقاً تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية و/أو اللوائح التنفيذية الصادرة عن الهيئة و/أو قواعد السوق.
 ٤. عند انتهاء الصندوق.
 ٥. إذا لم تستوفى متطلبات السيولة المنصوص عليها في قواعد الإدراج.

-٩ سياسة توزيع الأرباح

سيقوم الصندوق بتوزيع ما لا يقل عن ما نسبته (%) من صافي أرباح الصندوق (إن وجدت) السنوية على ملاك الوحدات بشكل نصف سنوي وتكون في شهر سبتمبر وشهر مارس، كما قد يعاد استثمار الأرباح الرأسمالية (إن وجدت) في أصول أخرى والناجمة عن بيع الأصول العقارية أو غيرها من استثمارات الصندوق وذلك كما هو موضح في البند «١-٥» و«٩-٥» من هذه الشروط والأحكام وبما لا يخل بأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري. وفي حال عدم وجود فرص استثمارية خلال سنة تتوازن مع المعايير المذكورة في البند «١-٥» من هذه الشروط والأحكام من تاريخ استلام مبلغ بيع أو نزع الأصول ذات العلاقة سيوزع مدير الصندوق تلك المبالغ مع أقرب توزيع للأرباح.

٠-١ إنتهاء الصندوق وتصفيفه

دون الإخلال بأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري والأنظمة ذات العلاقة، يجوز إنتهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

- (أ) عند انتهاء المدة المحددة للصندوق.
- (ب) في حال التصرف بكافة أصوله وتم توزيع جميع العائدات من هذه التصرفات لمالكي الوحدات.
- (ج) في حال أي تغير في الأنظمة أو اللوائح أو القواعد أو المتطلبات النظامية (أو ما يقوم مقامها) أو حدوث تغيرات جوهرية لظروف السوق في المملكة العربية السعودية واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنتهاء الصندوق.
- (د) ضرورة إنتهاء الصندوق وفقاً لقرار تصدره هيئة السوق المالية أو بموجب لوائحها.
- (هـ) في حال عدم إتمام عملية شراء الأصول العقارية المبدئية خلال ستون (٦٠) يوم عمل بعد إتمام فترة الطرح بنجاح. سيقوم مدير الصندوق بإغلاق الصندوق والقيام بالإجراءات التي تم الإشارة إليها في هذه الشروط والأحكام والإجراءات الأخرى المتعلقة برد مبالغ الاشتراك والمنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وسيقوم مدير الصندوق بإشعار



الهيئة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة.

(و) في حال تم جمع المبلغ ولكن لم يتم الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية أو في حال تم الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية ولم يتم إدراج الوحدات في تداول، فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق والقيام بالإجراءات المشار لها في هذه المادة «١٠».

(ز) أي حالة أخرى نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

وستكون إجراءات إنهاء الصندوق وفقاً للتالي:

(أ) سيقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق (في حال عدم تمديد مدة الصندوق).

(ب) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

(ج) سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

(د) سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن تفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة وذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرون (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.

(ه) سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطبة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

(و) سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن إنهاء الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، وذلك خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء مدة الصندوق.

(ز) سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على سبعون (٧٠) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء أو تصفية (حسبما ينطبق) الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ح) مع عدم الإخلال بما ورد في هذه الشروط والأحكام واحتمالية القيام بالتوزيع العيني، في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال منتهته، فيجب على مدير الصندوق تصفية أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

وستكون إجراءات تصفية الصندوق وفقاً للتالي:

(أ) سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري.

(ب) سيلتزم مدير الصندوق بخطبة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

(ج) سيعلن مدير الصندوق عن انتهاء تصفية الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، وذلك خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء التصفية.

(د) سيقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات فور انتهاء تصفية الصندوق وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

(ه) سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير تصفية الصندوق خلال مدة لا تزيد على سبعون (٧٠) يوماً من تاريخ اكتمال تصفية الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(و) سيقوم مدير الصندوق بالإعلان بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال عزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل بموجب قرار من الهيئة.

(ز) في حالة إنهاء الصندوق لأي سبب مما ذكر في هذه المادة «١٠»، سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فوراً وطلب إلغاء إدراج وحداته، دون الإخلال بلائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام.

وسيقوم مدير الصندوق بمهام التصفية حيث سيعمل على إنهاء الصندوق مع توزيع أصوله نقدياً أو عينياً (حسب الحال) على مالكي الوحدات، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة لمالكي الوحدات. كما يجوز للهيئة عزل مدير



الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق، على أن يعين المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه عزل مدير الصندوق، وفي حال تحقق حالة عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، سيلتزم مدير الصندوق بأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري. على أية حال، سيقوم مدير الصندوق بمعاملة مالكي الوحدات بعدل أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيفه.

١١ - الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

١١-١ الإفصاح المتعلق بالرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أدناه (باستثناء ما ذكر خلاف ذلك) وهي كالتالي:

الرسوم والعمولات والأتعاب	
١. الرسوم التي يدفعها وتحمّلها مالكي الوحدات عند الاشتراك في الصندوق	
رسوم الاشتراك	تخصم رسوم الاشتراك من صافي مبالغ الاشتراك وذلك عند الاشتراك في الصندوق وبنسبة (%)٢٠ من صافي مبالغ الاشتراك والتي يتم سدادها لمدير الصندوق عند الاشتراك وتستحوذ هذه الرسوم بشكل نهائي عند تحصيص الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق بالتنازل عن كامل رسوم الاشتراك المتعلقة بشركة المطلقة للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (المشتركة عينها) الوارد بياناتها في البند «٧-٧» من هذه الشروط والأحكام، كما يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة (%)٢٠ من صافي مبالغ الاشتراك في حال أي طروحات مستقبلية لزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم إدارة الصندوق	رسوم سنوية تعادل نسبة (%)٥ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها وسدادها على أساس نصف سنوي.
رسوم التعامل	يحصل مدير الصندوق على نسبة (%)٥ من سعر البيع الخاص لكل أصل عقاري يتم بيعه من قبل الصندوق. ويحصل كذلك على نسبة (%)٥ من سعر الشراء الخاص لكل أصل عقاري يتم شراءه من قبل الصندوق وذلك مقابل قيام مدير الصندوق بإجراء التفصي اللازم والتفاوض على شروط الشراء أو البيع وإتمام العملية. وتكون رسوم التعامل مستحقة السداد بعد إتمام عملية الشراء أو البيع الخاصة بكل أصل عقاري. علماً بأنه سيتم تطبيق رسوم التعامل على شراء الأصول العقارية المبدئية والتي ستتحسب على أساس ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية المبدئية.
رسوم الأداء	مع عدم الإخلال بسياسة توزيع الأرباح المذكورة في المادة «٩» من هذه الشروط والأحكام، في حال تمكن الصندوق من دفع توزيعات نقدية سنوية تتجاوز ما نسبته (%)١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق، سيدفع من أصول الصندوق لمدير الصندوق أتعاب تحفيزية بما نسبته (%)٢٠ من أي مبلغ يزيد عن ما نسبته (%)١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق.
عمولة الوساطة (السعى)	في حال كان الصندوق هو المشتري، فإن الصندوق قد يتحمل عمولة الوساطة (السعى) بنسبة (%)٢٥ بعد أقصى من سعر كل صفقة، وتدفع من قبل الصندوق (بصفته مشتري) للوسيط في الصفقة المعنية وذلك بعد الإفراغ. وسيتم الإفصاح عن هذه العمولة (إن وجدت) في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة. علماً بأن عمولة الوساطة (السعى) لن تطبق على شراء الأصول العقارية المبدئية.
تكاليف التمويل	يتحمل الصندوق كافة تكاليف التمويل والأتعاب والنفقات والمصاريف المتعلقة بترتيب وهيئة التمويل الخاص بالصندوق وكل ما يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتمويل مثل اتفاقيات التخطوط (إن وجدت) التي يتم سدادها للجهة الممولة بحسب السعر السائد بالسوق، علماً بأنه لن يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (%)٥٠ من إجمالي قيمة أصول الصندوق وقت إبرام عقد التمويل ذو الصلة وذلك بحسب آخر قوائم مالية مراجعة.
رسوم الترتيب	بالإضافة إلى تكاليف التمويل، يتحمل الصندوق رسوم ترتيب تعادل نسبة (%)٥ من قيمة التمويل الذي سيحصل عليه الصندوق والتي يتم سدادها لمدير الصندوق وذلك مقابل قيامه بترتيب قروض تمويلية للصندوق لاستخدامها لخطة تكاليف الاستحواذ والتطوير وتشغيل الصندوق، علماً بأن رسوم الترتيب ستطبق على التمويل المزعزع الحصول عليه لصالح الصندوق والمشار له في هذه الشروط والأحكام، وعلى أية حال، لن تتجاوز رسوم الترتيب ما قيمته ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
أتعاب مدير الأصول	أتعاب سنوية تدفع لمدير الأصول بقيمة مليونين وستمائة ألف (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتدفع كمقدم وبشكل نصف سنوي لمدير الأصول. كما أن مدير الأصول سيستحق بعد انتهاء السنة الثالثة من عقد إدارة الأصول الحصول على زيادة في الأتعاب السنوية تعادل نسبة (%)٢٥ من الأتعاب المدفوعة للسنة السابقة (السنة الثالثة). وإضافة إلى الأتعاب السنوية آنفة الذكر، سيستحق مدير الأصول الحصول على مبالغ مالية لن تزيد في مجملها على أربعمائه ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً مع مدير الأصول والتي ستشمل على سبيل المثال لا الحصر، نسب إشغال الأصول العقارية تحت الإدارة وسداد المستأجرين للدفعتين الإيجاريات ذات العلاقة ومتوسط الجداول الزمنية لمعالجة طلبات المستأجرين ذات العلاقة. كما يحق لمدير الصندوق القيام بالخصم من أتعاب مدير الأصول السنوية بقيمة لا تزيد في مجملها على مبلغ أربعمائه ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال إخفاقه في تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها. كما أن الصندوق سيتحمل جميع مصاريف وأتعاب وتكليف المت�هد معهم من مزودي الخدمات من قبل مدير الأصول لأغراض القيام بخدمة العقارات المدارة من قبله وهي (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام) الأصول العقارية المبدئية.
أتعاب التطوير	في حال استثمار الصندوق بمشاريع التطوير العقاري، سيحصل المطور على أتعابه نظير قيامه بالإشراف/العمل على تطوير المشروع على شكل نسبة مئوية من تكاليف إنشاء المشروع وبحسب السعر السائد بالسوق.

رسوم الحفظ	- خمسة وثلاثون ألف (٣٥,٠٠٠) ريال سعودي تدفع لأمين الحفظ لتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) الأولى، وبمبلغ خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) ريال سعودي للشركات ذات الغرض الخاص (SPVs) التي ستتأسس إضافةً للشركة الأولى (إن وجدت).										
- أي مصاريف قانونية أو رسوم تحملها أمين الحفظ متعلقة بعمله كأمين حفظ.	- رسوم قيمتها خمسة وعشرون ألف (٢٥,٠٠٠) ريال سعودي مقابل نقل ملكية أصول الصندوق.										
- الرسوم المحددة ذات النطاق المحدد التي سيتحملها الصندوق لتشغيله وفقاً لعقود التشغيل ذات العلاقة (والتي تم الإشارة لها بأن إحداثها للصندوق يعد شرط سيرادن وفقاً لاتفاقية شراء وبيع الأصول المقاربة المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) كما في البند ٧-٥ « من هذه الشروط والأحكام). ويتم حسابها لكل فندق كالآتي:	- رسوم ثابتة تعادل ٢٪ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافاً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من إحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري										
رسوم تشغيل الفندقين	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)</th><th style="text-align: center; padding: 5px;">نسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٪٠</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">في حال كانت أقل من ٣٥٪</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٪٤</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٣٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٪٦</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪</td></tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">٪٨</td><td style="text-align: center; padding: 5px;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪</td></tr> </tbody> </table> <p>علمًا بأن طريقة حساب مكونات الرسوم متوقف عليها مع المشغل بشكل كامل، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه سيتم استخدام النظام الموحد لحسابات قطاع الفندقة النسخة العاشرة (Uniform System of Accounts for the Lodging Industry, 10th Revised Edition) لبعض البنود ذات العلاقة بالرسوم أعلى وذلك فقط لأغراض حساب مكونات هذه الرسوم.</p>	نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	نسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	٪٠	في حال كانت أقل من ٣٥٪	٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٣٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪	٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪	٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪
نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	نسبة المستحقة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)										
٪٠	في حال كانت أقل من ٣٥٪										
٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٣٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪										
٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪										
٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪										
تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق	- كما يتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل:										
رسوم وتكليف التأمين	<ul style="list-style-type: none"> (أ) ١٣١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة. (ب) ٪٢ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية. (ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي. (د) الرسوم السائدة في الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الحجوزات العالمية. (هـ) جزء من تكلفة ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى. 										
أتعاب مراجع الحسابات	يتتحمل الصندوق كافة تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق وبحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصارييف والرسوم الفعلية في المستقبل.										
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	في حال قيام مدير الصندوق بالتأمين على أي من أصول الصندوق، سيتحمل الصندوق جميع رسوم وتكليف بوليصة التأمين ذات العلاقة وفقاً للسعر السائد بالسوق في ذلك الوقت.										
أتعاب المقيمين العقاريين المستقلين	يدفع الصندوق لمراجع الحسابات اتعاباً سنوية بقيمة خمسة وأربعين ألف (٤٥,٠٠٠) ريال سعودي، يدفع نصفها فور التوقيع على العقد ذي العلاقة ويدفع المتبقى منها عند إصدار مسودة القوائم المالية ذات العلاقة. وقد تغير هذه الأتعاب بشكل متكرر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالك الوحدات وفقاً للمادة ٢٢ من هذه الشروط والأحكام.										
أتعاب الخدمات الهندسية والاستشارية	أتعاب سنوية بقيمة عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي تدفع بشكل نصف سنوي والتي قد تغير من وقت لآخر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالك الوحدات وفقاً للمادة ٢٢ من هذه الشروط والأحكام في حال حدوثه. وذلك باستثناء السنة الأولى والتي سيتم دفع نصف قيمة الأتعاب فور توقيع العقد والدفعه الثانية فور صدور شهادة الاعتماد الشرعي.										
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتتحمل الصندوق كافة تكاليف المقيمين العقاريين وبحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصارييف والرسوم الفعلية في المستقبل.										
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتتحمل الصندوق المصارييف الفعلية المتعلقة بالخدمات الفنية والهندسية التي قد يحتاجها مدير الصندوق للتأكد من أعمال مدير الأملال/المطور أو أي من المتعاقدين معهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التأكد من سير عمل المشروع، وجودة تنفيذ الأعمال، والمطالبات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة. وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.										
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	سيمنح الصندوق أعضاء مجلس إدارة الصندوق مكافأة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، وبعد أقصى قدره عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مستقل سنويًا وتدفع مرتين سنويًا بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.										



٣. رسوم الإدراج والتسجيل والخدمات الإدارية الأخرى

سوف يتحمل الصندوق رسوماً مقابل الخدمات المقدمة من تداول ومركز إيداع وكما يتم تغييرها وتحديثها من وقت لآخر، وتكون الرسوم على النحو التالي:

(أ) رسوم التسجيل:

- خدمة إنشاء سجل مالكي الوحدات: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي بالإضافة إلى اثنين (٢) ريال سعودي للكمسنثر وبعد أقصى مبلغ خمسة وألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- رسوم سنوي لخدمة إدارة سجل مالكي الوحدات: مبلغ أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، وقد تتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب صافي قيمة أصول الصندوق.

رسوم الإدراج والتسجيل

(ب) رسوم الإدراج:

- خدمة الإدراج الأولى لوحدات الصندوق: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي.
- رسوم سنوي لخدمة إدراج وحدات الصندوق: نسبة (٠٪,٠٢) من القيمة السوقية للصندوق، بعد أدنى قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي وحد أعلى قدره ثلاثة وألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة (٧,٥٠٠) ريال سعودي سنوياً، وستقسم الرسوم تناصباً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثني عشر (١٢) شهراً.

الرسوم الرقابية التي يتم سدادها لهيئة السوق المالية

سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناصباً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثني عشر (١٢) شهراً.

رسوم نشر المعلومات على موقع تداول

يتحمل الصندوق كافة تكاليف الطرح وكل ما يتکبده مدير الصندوق من مصاريف ورسوم متعلقة بالطرح.

مصاريف الطرح

٤. رسوم أخرى يدفعها مالكو الوحدات أو تخصص من أصول الصندوق

مع عدم الأخلاص بالرسوم والأتعاب والتکاليف المذکورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذات العلاقة والتي يحتاجها مدير الصندوق مثل الخدمات القانونية والاستشارية والمستشارين العقاريين ذات العلاقة وأية خدمات مهنية أو تقنية أوإدارية أو استشارية أو حكومية أخرى بما في ذلك المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية أو ما يقوم مقامهما، إضافة لأية رسوم (إن وجدت). على الا تزيد هذه التکاليف على نسبة (٠,٦٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية.

المصاريف الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جبایة الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية («القواعد») الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) (٢٠٢٢/١٢/٠٣)م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٦) (٢٠٢٢/٠٣/١٤)م (٢٠١٩/٠٣/١٤)، والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٨٧٥) (٢٠٢٣/٠٤/٢) (٢٠٢٣/٠٤/٢)م، وبناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسبيات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انتطبق شروط الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جبایة الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسبيات من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وسيتربى على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد التقارير والمطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>).

الزكاة

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل الرسوم الحكومية/الضرائب، وسيتحمل الصندوق الرسوم الحكومية/الضرائب بشكل منفصل سواء أكانت مستحقة لمدير الصندوق أو ناتجة عن أعماله التشغيلية الاعتيادية، وفقاً للتشريعات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة.

الرسوم الحكومية/الضرائب

٥. رسوم الاسترداد المبكر

لا تطبق.

٦. نسبة تكاليف الصندوق إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق

نسبة تكاليف الصندوق المتكررة إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق تعادل (٠,٤٠٪).

* علماً بأن نسبة تكاليف الصندوق غير المتكررة ونسبة تكاليف الصندوق السنوية المتكررة تعادل ٩,٨٤٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة يتم فرضها مستقبلاً وسيتم تحمل الضريبة ذات العلاقة بشكل منفصل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وأو النظام واللائحة التنفيذية ذات العلاقة. كما يقر مدير الصندوق بأن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه في البدن



«١-١١» من هذه الشروط والأحكام هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء، ويُعد مدير الصندوق مسؤوال عن احتساب أي رسوم أخرى تختلف عن المذكور في الجدول آنف الذكر. كما يجوز لمدير الصندوق دون الالتزام بذلك التنازل عن أو الحسم من أي أتعاب مستحقة له مذكورة في الجدول آنف الذكر.

٢-١١ الرسوم ونسبها وطريقة حسابها وتكرار دفعها

يوضح الجدول أدناه أنواع الرسوم والنسبة المفروضة والمبلغ المفروض وطريقة الحساب وتكرار دفع الرسم:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسوم
رسوم الاشتراك	%٢	-	تحصم رسوم الاشتراك من صافي مبالغ الاشتراك وتدفع لمدير الصندوق	تدفع مرة واحدة عند الاشتراك
رسوم إدارة الصندوق	%٠,٥	-	تحسب على أساس نصف سنوي من إجمالي قيمة أصول الصندوق (إجمالي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)	نصف سنوي
رسوم التعامل	%٠,٥	-	تحسب رسوم التعامل عند بيع أو شراء أي أصل عقاري (إجمالي سعر الشراء أو البيع الخاص بكل أصل عقاري × النسبة المئوية)	تدفع مرة واحدة عند كل شراء أو كل بيع (علماً بأنها ستطبق على الأصول العقارية المبدئية)
رسوم الأداء	-	في حال قام الصندوق بتوزيع أرباح سنوية تزيد على %١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق، يستحق مدير الصندوق %٢٠ من أي مبلغ يزيد على %١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق	في حال قام الصندوق بتوزيع أرباح سنوية تزيد على %١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق، يستحق مدير الصندوق %٢٠ من أي مبلغ يزيد على %١٠ من صافي قيمة أصول الصندوق	تدفع عند تحقق الشرط المذكور المتعلق بحجم التوزيعات السنوية
عمولة الوساطة (السعبي)	%٢,٥	-	تحسب عمولة الوساطة (السعبي) عند شراء أي أصل عقاري من قبل الصندوق (إجمالي سعر شراء الأصل العقاري × النسبة المئوية) علماً بأن عمولة الوساطة (السعبي) لن تطبق على شراء الأصول العقارية المبدئية	تدفع مرة واحدة عند الشراء
رسوم الترتيب	%٠,٥	-	تحسب رسوم الترتيب عند الحصول على تمويل (إجمالي قيمة التمويل الكلية × النسبة المئوية) لـن تتجاوز رسوم الترتيب ما قيمته ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	تدفع مرة واحدة عند الحصول على التمويل (يشمل ذلك التمويل المزمع الحصول عليه لصالح الصندوق والموضح في هذه الشروط والأحكام)
رسوم الحفظ	%٠,٠٢	لن تقل في أي حال من الأحوال عن ١٥٠,٠٠٠	نسبة من صافي قيمة أصول الصندوق (صافي قيمة أصول الصندوق × النسبة المئوية)، من خلال تقسيم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة	نصف سنوي
تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق	-	حسب التكاليف الفعلية للخدمة المقدمة (إن وجد)	حسب أحکام العقد الذي سيبرم لتقديم الخدمة ذات العلاقة (إن وجود)	حسب أحکام العقد الذي سيبرم لتقديم الخدمة ذات العلاقة (إن وجود)
رسوم وتكليف التأمين	-	حسب التكاليف الفعلية وقت الحصول على بوليصة التأمين ذات العلاقة (إن تم التأمين) التأمين (إن تم التأمين)	حسب أحکام بوليصة التأمين ذات العلاقة (إن تم التأمين)	حسب أحکام بوليصة التأمين ذات العلاقة (إن تم التأمين)



نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكاريف الرسوم
أتعاب مراجعة الحسابات	-	٤٥,٠٠٠	تدفع نصف الأتعاب كمقدم فور التوقيع، ويدفع المتبقى عند إصدار مسودة القوائم المالية ذات العلاقة	نصف سنوي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	-	٢٠,٠٠٠	تدفع بشكل نصف سنوي	نصف سنوي
أتعاب المقيمين العقاريين المستقلين	يتحمل الصندوق كافة تكاليف المقيمين العقاريين ويحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصارييف والرسوم الفعلية في المستقبل، سيتم الإفصاح عن تلك الأتعاب في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.			
أتعاب الخدمات الهندسية والاستشارية	يتحمل الصندوق المصارييف الفعلية المتعلقة بالخدمات الفنية والهندسية التي قد يحتاجها مدير الصندوق للتتأكد من أعمال مدير الأصول/المطور أو أي من المتعاقددين معهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التأكد من سير عمل المشروع، وجودة تنفيذ الأعمال، والمطالبات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصارييف والرسوم.			
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق	سيمنح الصندوق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، وبعد أقصى قدره عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مستقل سنويًا، وتدفع مرتبين سنويًا بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. كما يتتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في سبيل حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق (بغض النظر عما إذا كان عضو مجلس إدارة صندوق مستقل أو غير ذلك).			
مصاريف الطرح	يتحمل الصندوق كافة تكاليف الطرح وكل ما يتكبده مدير الصندوق من مصاريف رسوم متعلقة بالطرح، وسيتم الإفصاح عن تلك الأتعاب والمكافآت في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.			
رسوم تشغيل الفندقيين	الرسوم المحددة ذات النطاق المحدد التي سيتحملها الصندوق لتشغيل فنادق سيداتين وفنادق سومرسٌ وفقاً لعقود التشغيل ذات العلاقة والتي تم الإشارة لها بأن إيجارتها للصندوق يعد شرط مسبق لاتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) كما في البند «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام)، ويتم حسابها لكل فندق كالتالي:			
	- رسوم ثابتة تعادل ٢٪ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافاً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من إحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري.			
نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)	في حال كانت أقل من ٢٥٪			
	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٢٥٪ ولكن أقل من ٤٥٪			
	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٤٥٪ ولكن أقل من ٥٥٪			
	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٥٥٪			
رسوم تشغيل الفندقيين	علمًاً بأن طريقة حساب مكونات الرسوم متوقف عليها مع المشغل بشكل كامل، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه سيتم استخدام النظام الموحد لحسابات قطاع الفندقة النسخة العاشرة (Uniform System of Accounts for the Lodging Industry, 10th Revised Edition) لبعض البنود ذات العلاقة بالرسوم أحلاه وذلك فقط لأغراض حساب مكونات هذه الرسوم.			
	- كما يتتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل:			
	(أ) ١٢١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة.			
	(ب) ٪٢ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية.			
	(ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمنة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي.			
	(د) الرسوم السائدة في الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة العجوزات العالمية.			
	(هـ) جزء من تكلفة ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى.			
تكاليف التمويل	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة إن وجدت.			
رسوم التسجيل	-	٤٠٠,٠٠٠	تقسيم الرسوم تناسباً على عدد أيام السنة	تحسب بشكل يومي، من خلال سنوي
رسوم التسجيل عند التأسيس	-	٥٠٠,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠	تدفع مقدماً ويتحملها الصندوق	تدفع مرة واحدة عند التأسيس
رسوم الإدراج	٪٠,٠٣	-	القيمة السوقية للصندوق × النسبة المئوية	سنوي
رسوم الإدراج عند التأسيس	-	٥٠,٠٠٠	تدفع مقدماً ويتحملها الصندوق	تدفع مرة واحدة عند التأسيس
الرسوم الرقابية التي يتم سدادها لهيئة السوق المالية	-	٧,٥٠٠	تحسب بشكل يومي، من خلال تقسيم الرسوم تناسباً على عدد أيام السنة	سنوي



نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض (بالريال السعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسوم
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	-	٥,٠٠٠	تحسب بشكل يومي، من خلال تقسيم الرسوم تناصبياً على عدد أيام السنة	سنوي
أتعاب مدير الأموال	إضافة إلى الأتعاب السنوية، وحق الزيادة في السنة الثالثة، يستحق مدير الأموال محفزات أداء لا تزيد على ٤٠٠,٠٠٠ وحق لمدير الصندوق بالخصم من أتعابه بمبلغ لا يزيد على ٤٠٠,٠٠٠ (المحفزات وحق الخصم تكون على أساس سنوي)	٢,٦٠٠,٠٠٠	تدفع مقدماً وبشكل نصف سنوي	نصف سنوي
أتعاب التطوير	إضافة إلى الأتعاب السنوية، وبعد انتهاء السنة الثالثة من عقد إدارة الأموال، سيستحق مدير الأموال زيادة بنسبة (٪٢,٥) من الأتعاب المدفوعة في السنة الثالثة	سيتم الإفصاح عن تلك الأتعاب في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة إن وجدت.		
الرسوم الحكومية / الضرائب	سيتم الإفصاح عن تلك الرسوم في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.			
الزكاة	سيتم الإفصاح عن تلك المصارييف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.			
المصاريف الأخرى	سيتم الإفصاح عن تلك المصارييف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.			

يقر مدير الصندوق بأن الرسوم المذكورة في الجدولين أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب رسوم أخرى تختلف عن المذكور في الجدولين أعلاه.

١١-٣ مثال لاستثمار افتراضي لمالك الوحدات*

على افتراض أن مبلغ الاشتراك مليون (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وبحجم صندوق مليار ومائتين وعشرين ملايين (١,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وبافتراض أن إجمالي قيمة إيجارات العقارات ثلاثة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومئتان وتسعة وسبعين (٩٣,٨٨٣,٢٧٩) ريال سعودي، سيكون العائد على الوحدة بعد خصم جميع المصارييف كالتالي:

الرسوم	رسوم تطبق على الصندوق (بالريال السعودي)	المبلغ الذي يحمل على الصندوق واعتكاسه على مالك الوحدة (بالريال السعودي)	الأتعاب والمصاريف المتكررة
رسوم الحفظ	١٥٠,٠٠٠	١٥٠	
أتعاب مراجع الحسابات	٤٥,٠٠٠	٤٥	
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	٤٠,٠٠٠	٤٠	
أتعاب المقيمين العقاريين المستقلين	١٥٠,٠٠٠	١٥٠	
رسوم التسجيل والإدراج	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠	
الرسوم الرقابية التي يتم سدادها للجهات الرقابية	٧,٥٠٠	٧,٥٠	
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	٥,٠٠٠	٥	
رسم سنوي لخدمة إدراج وحدات الصندوق	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠	
أتعاب مدير الأموال	٢,٦٠٠,٠٠٠	٢,٦٠٠	
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	٢٠,٠٠٠	٢٠	
رسوم إدارة الصندوق	٪٠,٥	٦,٠٥٠	
ضريبة القيمة المضافة	٪١٥	١,٤٦٥	



الرسوم رسوم تطبيق على الصندوق (بالريال السعودي)	رسوم تطبيق على الصندوق (بالريال السعودي)	الرسوم الأتعاب والمصاريف المتكررة
الأتعاب والمصاريف المتكررة		
٢٠٨,٥٠	٢٠٨,٤٩٩	مصرفوف الزكاة
٣٧,٢٠٧,٥	٣٧,٢٠٧,٥٠	تكاليف التمويل
٤٨,٦٤٨,٦٢	٤٨,٦٤٨,٦٢٤	إجمالي الرسوم والمصاريف السنوية المتكررة
٪٤,٠٢	نسبة الرسوم والمصاريف السنوية المتكررة من إجمالي قيمة أصول الصندوق	
٩٣,٨٨٣,٢٧٩		إجمالي قيمة إيجارات العقارات
٤٥,٢٣٦,٦٥	٤٥,٢٣٤,٦٥٦	صافي دخل الصندوق المتوقع
٪٧,٥	نسبة صافي دخل الوحدة المتوقع (من صافي أصول الصندوق)	
٧٤,٧٦٨	صافي قيمة التوزيعات الافتراضية المتوقع لمدة عام (صافي مبلغ الاستثمار)	
تفاصيل المصاريض الرأسمالية غير المتكررة (المدفوعة من إجمالي أصول الصندوق)***		
بنود المصاريض الرأسمالية	رسوم تطبيق على الصندوق	المبلغ الذي يحمل على الصندوق وانعكاسه على مالك الوحدة (بالريال السعودي)
ضريبة التصرفات العقارية	٥٣,٩١٨,٥٠٠	٥٣,٩١٩
قيمة السعي	٠,٠٠	٠,٠٠
رسوم التعامل	٥,٣٩٢	٥,٣٩٢
رسوم الترتيب	٣,٠٢٥	٣,٠٢٥
مصاريف الفحص الفني	٢٣٦	٢٣٦
مصاريف مستشار دراسة الجدوى	٢٤٥	٢٤٥
مصاريف الطرح والاستحواذ الأخرى	٥,٤٨٠	٥,٤٨٠
ضريبة القيمة المضافة	٢,١٥٧	٢,١٥٧
إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة	٧٠,٤٥٤	٧٠,٤٥٣,٥٣٩
نسبة الرسوم والمصاريف غير المتكررة من إجمالي قيمة أصول الصندوق***	٪٥,٨٢	

* الجدول أعلاه على سبيل المثال، ويجب عدم الاعتماد عليه عند اتخاذ القرار الاستثماري. كما أن الجدول أعلاه لم يشمل جميع المصاريض المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، وتم وضع هذا المثال لغرض التوضيح والتسهيل فقط.

** علماً بأن نسبة تكاليف الصندوق غير المتكررة ونسبة تكاليف الصندوق السنوية المتكررة تعادل ٪٩,٨٤ .

*** يبلغ العائد الإجمالي إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق ٪٧,٨، كما يبلغ العائد الصافي إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق ٪٣,٧ .

١٢ - التأمين

حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام لم يتم التأمين على أي من الأصول العقارية المبدئية.

١٣ - أصول الصندوق

١٣-١ آلية تسجيل أصول الصندوق

مع مراعاة أي تمويل يحصل عليه الصندوق مستقبلاً أو يكون قائماً بالفعل، والذي قد يتضمن ترتيب أي رهونات أو أي تنازلات على سبيل الرهن ينشأها الصندوق على أصوله العقارية المبدئية أو الأصول العقارية التي سيتملکها مستقبلاً (إن وجدت)، سيتم تسجيل أصول الصندوق العقارية باسم شركة (أو أكثر) ذات غرض خاص (SPV) وتكون مملوكة من أمين الحفظ.



٢-١٣ البيانات المتعلقة بتقييم الأصول

سيقوم مدير الصندوق بتعيين مقيمين عقاريين معتمدين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) وذلك لغرض تقييم أصول الصندوق العقارية. ويحق لمدير الصندوق في أي وقت استبدال هذين المقيمين بمقيمين عقاريين آخرين بنفس الشروط المنطبقة على سابقيهم بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق دون الحاجة لأخذ موافقة من قبل مالكي الوحدات أو إشعارهم مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحتهم، كما سيلتزم مدير الصندوق بتغيير المقيمين العقاريين كل خمس (٥) سنوات كحد أقصى.

(أ) أسماء المقيمين لأصول الصندوق المعتمدين

سيقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية استناداً إلى التقييم المعد من قبل المقيمين العقاريين (على الأقل) المستقلين والمعتمدين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) وبحسب الترتيبات القائمة بتاريخ هذه الشروط والأحكام، قامت الشركات التالية بتقييم الأصول العقارية المبدئية على النحو التالي:

رقم	اسم المقيم	التقييم	تاريخ التقييم
١	شركة باركود	١,٢١٩,٣١٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦
٢	شركة قيم للتقييم العقاري	١,١٧٩,٣٢٩,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥

كما يقر مدير الصندوق أن المقيمين العقاريين مرخصين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) ومعتمدين وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين وأنه لن يتم التعامل مع أي مقيم غير مرخص له من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم). كما أنه تم الحصول على إقرار من المقيمين المعتمدين يفيد بقيدهما بمعايير التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) وميثاق آداب وسلوك مهنة التقييم الصادر عنها. وتم تزويد المقيمين المختصين بأي معلومة تخص أصول الصندوق العقارية المراد تقييمها بما يمكنهم من أداء مهامهما على أكمل وجه وإعداد التقرير بشكل واضح ودقيق.

(ب) كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق عن طريق طرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق، ويمثل إجمالي التزامات الصندوق أي التزامات ناشئة عن تمويل الصندوق (إن وجدت) أو أي مبالغ أخرى مستحقة على الصندوق وغير مدفوعة خلال فترة الاستحقاق، ويتم خصم المبالغ المقطوعة أولاً، يلي ذلك الالتزامات المتغيرة بحسب صافي قيمة أصول الصندوق. تمثل إجمالي قيمة أصول الصندوق مجموع جميع التزامات الصندوق والأصول العقارية والمبالغ النقدية والأرباح المتراكمة وكذلك جميع المستحقات والقيمة السوقية لجميع الاستثمارات بالإضافة إلى القيمة الحالية لأي أصول أخرى يمتلكها الصندوق، علماً بأن وحدات صناديق الاستثمار المستثمر بها (إن وجدت) سيتم تقويمها حسب آخر سعر معلن من قبل مدير الصندوق ذو العلاقة للوحدة الاستثمارية قبل يوم التقييم الخاص بالصندوق، وسيمارس مدير الصندوق تقديره المعقول وبحسن نية فيما يتعلق بتحديد قيمة الأصول والالتزامات.

(ج) كيفية تقييم الأصول العقارية

سيكون تقييم أصول الصندوق العقارية من خلال الحصول على متوسط تقويم معد من قبل مقيمين عقاريين معتمدين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) وذلك مرة كل ستة (٦) أشهر على الأقل، وسوف يشمل تقرير كل مقيم بحد أدنى على الآتي:

- (أ) أسلوب التقييم وطريقه والافتراضات التي بني عليها.
- (ب) تحليل للمتغيرات ذات العلاقة بالسوق العقاري مثل العرض والطلب واتجاه السوق.
- (ج) تفاصيل العقار وأوصافه.
- (د) المخاطر المتعلقة بالعقار محل التقييم.

كما أن التقييم الخاص بالأصول العقارية المبدئية كان وفق معايير التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم) واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وهذه الشروط والأحكام.



(د) قيمة التقييم لكل أصل من الأصول العقارية المبدئية وتكلفه شرائتها:

رقم	اسم الأصل العقاري	تقدير شركة باركود	تاريخ تقدير شركة باركود	تقدير شركة قيم للتنقييم العقاري	تاريخ تقدير شركة قيم للتنقييم العقاري	المتوسط (بالريال سعودي)	سعر الشراء حسب اتفاقيتي شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (بالريال السعودي)
١	جاليريا مول	٣١١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	٢٩٦,٩٤٥,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	٣٠٣,٩٧٢,٥٠٠	٢٥٤,٩٤٠,٠٠٠
٢	فندق سيدتين	٢٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	٢٤٤,١٨٣,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	٢٥١,٣٤١,٠٠٠	٢٢٤,٢٨٥,٠٠٠
٣	فندق سومرس٧	٢٧٠,٧٥٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	٢٥٥,١٣٤,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	٢٦٢,٩٤٢,٠٠٠	٢٢٢,٥٣٠,٠٠٠
٤	ذا روف	٢٢٤,٥٠٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	٢٢٣,٩٨١,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	٢٢٤,٢٤٠,٠٠٠	٢١٣,٩٧٠,٠٠٠
٥	كورنيش بلازا	١٠٤,٢٠٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	١٠٩,٣٧٨,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	١٠٦,٧٨٩,٠٠٠	١٠٤,٠٩٨,٠٠٠
٦	مستودعات المشاعل	٣٤,٧٥٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	٣٣,٤٧٤,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	٣٤,١١٢,٠٠٠	٣٢,٢٥٥,٠٠٠
٧	مبني أريكسون السعودية	١٥,٦١٠,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٦	١٦,٢٣٤,٠٠٠	٢٠٢٤/٠٣/٢٥	١٥,٩٢٢,٠٠٠	١٥,٢٩٢,٠٠٠
المجموع		١,٢١٩,٣١٠,٠٠٠		١,١٧٩,٣٢٩,٠٠٠		١,١٩٩,٣١٩,٥٠٠	١,٠٧٨,٣٧٠,٠٠٠

(هـ) عدد مرات التقييم وتقويته

سيتم التقييم مرتين سنوياً على الأقل وبالتحديد في نهاية شهر يونيو ونهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية من خلال مقيمان عقاريين مستقلين معتمدين من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقديم). وفي حال كان هناك اختلاف بين التقييمات المقدمة في تقارير التقييم، فيتم الأخذ بمتوسط قيمة التقييمات المقدمة. أما في حال وجود اختلاف جوهري بين التقييمات المقدمة في تقارير التقييم، فيتم تعين مقيم ثالث معتمد من قبل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقديم) ويتم الأخذ بمتوسط قيمة التقييمات الثلاث المقدمة.

(و) الإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة

سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن صافي قيمة الأصول للوحدة خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل كحد أقصى من تاريخ اعتماد مدير الصندوق للتقييم. ويتم الإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. وستحتوي أيضاً التقارير المقدمة لمالك الوحدات وفقاً للمادة «٢٢» من هذه الشروط والأحكام على صافي قيمة الأصول للوحدة. حيث أن سعر الوحدة المعلن عنه من قبل مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لتداول هو سعر استرشادي لصافي قيمة الأصول ولا يعكس سعر التداول للوحدات في تداول حيث أن سعر التداول يرتبط بالعرض والطلب على الوحدات في تداول.

(ز) سياسة ومعايير تقييم أصول الصندوق

ستكون معايير وسياسة تقييم أصول الصندوق كالتالي:

(أ) معيار مقارنة السوق: حيث يقدم هذا الأسلوب مؤشرات للقيمة عن طريق مقارنة الأصل الذي يتم تقييمه بأصول مطابقة أو مماثلة توفر معلومات عن أسعارها وفقاً لهذا الأسلوب. فإن الخطوة الأولى تمثل في دراسة أسعار المعاملات الخاصة بالأصول المطابقة أو المماثلة التي تمت مؤخراً في السوق، وإن كانت المعاملات التي تمت قليلة، من الأفضل أيضاً دراسة أسعار الأصول المطابقة أو المماثلة المدرجة أو المعروضة للبيع شريطة أن تكون هذه المعلومات واضحة وجري تحليلها موضوعياً.

(ب) مقارنة التكلفة: حيث يقدم هذا الأسلوب مؤشرات للقيمة باستخدام المبدأ الاقتصادي والذي مفاده أن المشتري لا يدفع مقابل شراء أصل أكثر من تكلفة الحصول على أصل له نفس المنفعة سواء عن طريق الشراء أو الإنشاء ويستد هذا الأسلوب على مبدأ أن السعر الذي يدفعه المشتري في السوق مقابل الأصل موضوع التقييم لن يكون أكثر من تكلفة شراء أو إنشاء أصل يعادله ما لم تكن هناك عوامل مثل التوقيت غير المناسب أو عدم الملائمة أو وجود مخاطر أو عوامل أخرى.

(ج) معيار مقارنة الدخل (الرسملة): حيث يقدم هذا الأسلوب مؤشرات للقيمة عن طريق تحويل التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيمة رأسمالية حالية واحدة. يتداول هذا الأسلوب الدخل الذي يحققه الأصل خلال عمره الإنتاجي (العمر الافتراضي) وتقدر القيمة من خلال عملية الرسملة، ويقصد بالرسملة تحويل الدخل إلى مبلغ رأس مال باستخدام معدل خصم مناسب. وتتولد تدفقات الدخل بموجب عقود أو ترتيبات غير تعاقدية مثل الربح المتوقع من استخدام أو الاحتفاظ بالأصل وتحمين الطرق التي تدرج تحت أسلوب الدخل، الرسملة بتطبيق معامل المخاطر أو الرسملة الكلي على فترة دخل واحدة معتادة.



٤ - مجلس إدارة الصندوق

٤-١٤ تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلاتهم

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ستة (٦) أعضاء اثنان (٢) منهم مستقلين، وسيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات عند أي تغير في مجلس إدارة الصندوق، وسيكون تشكيل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

• خالد بن عبدالعزيز الرئيس - (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

الأستاذ خالد الرئيس هو الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة في شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، انضم إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة في شهر أبريل من عام ٢٠١٨م، ولديه مسيرة مهنية تمتد لما يقارب عشرين (٢٠) عاماً في المصرفية الاستثمارية، إدارة الاستثمارات، والاستثمارات المباشرة، والملكية الخاصة. قبل انضمامه إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة كان يعمل كمدير للاستثمار في شركة عسير، وهي شركة متعددة الاستثمارات تدير محفظة استثمارات متعددة في الأصول التالية: الاستثمارات المباشرة، استثمارات الملكية الخاصة، الاستثمارات المتداولة، والاستثمارات العقارية. يحمل الأستاذ خالد درجة الماجستير في إدارة الأعمال والماجستير في الإدارة المالية من جامعة دنفر بولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو محلل مالي معتمد.

• محمد بن معتوق الجامد (عضو غير مستقل)

الأستاذ محمد الجامد هو رئيس عمليات الاستثمار العقاري لدى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة منذ يناير ٢٠١٩م، حيث تقلد قبلاً ذلك مهام مدير عمليات الاستثمار في عدة شركات استثمارية عاملة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية، وخلال فترة عمله التي تجاوزت عشرين (٢٠) عاماً، عمل الأستاذ محمد في مجال العمليات والمساندة المتعلقة بالعديد من المنتجات الاستثمارية في المملكة العربية السعودية والشرق الأوسط أبرزها الوساطة في الأسهم والسندات، الطروحات الأولية، حقوق الأولوية، إدارة المحافظ الخاصة، صناديق حقوق الملكية المدرجة، صناديق حقوق الملكية الخاصة، صناديق الاستثمار العقاري بأنواعها، صناديق الاستثمار العقارية المتداولة. إضافة إلى منتجات الاستثمار البديل، الأستاذ محمد حاصل على دبلوم العمليات البنكية من معهد الإدارة العامة بالرياض، المملكة العربية السعودية، إضافة إلى حضوره العديد من الدورات التدريبية وورش العمل المتعلقة بالمحاسبة، العلوم المالية والاستثمارات العقارية.

• عبدالله بن عبدالكريم المزروع (عضو غير مستقل)

الأستاذ عبدالله المزروع هو الرئيس التنفيذي لشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد، انضم إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد في مايو ٢٠٢٢م. لديه مسيرة مهنية تمتد لأكثر من خمسة وعشرين (٢٥) عاماً في إدارة المرافق والصيانة في القطاع المصرفي والاتصالات. قبل انضمامه إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد عمل كمدير عام خدمات المرافق والاسطوطل في شركة الاتصالات السعودية. كما عمل في شركة بيئية الجزيرة إحدى الشركات التابعة لأكوا القابضة والتي تعمل على تشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي ومحطات تنقية المياه وتحلية الآبار. يحمل الأستاذ عبدالله درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية من جامعة الملك سعود، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات والشهادات المهنية في إدارة المشاريع وصيانة وإدارة المرافق.

• صالح عمر مبارك بن حيدرة (عضو غير مستقل)

الأستاذ صالح بن حيدرة هو الرئيس التنفيذي للمالية لشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد، انضم إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد في شهر أبريل ٢٠٢٢م. لديه مسيرة مهنية تمتد لأكثر من خمسة عشر (١٥) عاماً في الإدارة في القطاع العقاري. قبل انضمامه إلى شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد عمل في شركة الأندرسون العقارية كمدير مالي. يحمل الأستاذ صالح درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة عمان العربية في الأردن، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات والشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية.

• عبدالله بن عبدالرحمن المزروع (عضو غير مستقل)

الأستاذ عبدالله المزروع هو الرئيس التنفيذي لإدارة المخاطر في البنك السعودي الرقمي، انضم إلى البنك السعودي الرقمي في ديسمبر ٢٠٢١م. لديه مسيرة مهنية تمتد لأكثر من سبعة عشر (١٧) عاماً في إدارة المخاطر وإدارة الخدمات المصرفية للشركات في القطاع المصرفي. قبل انضمامه إلى البنك السعودي الرقمي عمل في البنك السعودي البريطاني. كما عمل في البنك الأول المعروف سابقاً باسم البنك السعودي الهولندي. يحمل الأستاذ عبدالله درجة البكالوريوس في هندسة الكمبيوتر من جامعة الملك سعود، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات والشهادات المهنية في القطاع المصرفي.



- وفيف بن محمد باجهموم (عضو مستقل)
- الأستاذ وهيب باجهموم هو رئيس قسم الاستثمارات لشركة نايف الراجحي الاستثمارية، انضم إلى شركة نايف الراجحي الاستثمارية في أغسطس ٢٠١٤ م. لديه مسيرة مهنية تمتد لأكثر من أربعة عشر (١٤) عاماً في إدارة الاستثمارات. قبل انضمامه إلى شركة نايف الراجحي الاستثمارية عمل في العربي للاستثمار. يحمل الأستاذ وهيب درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان، إضافة إلى حصوله على العديد من الدورات والشهادات المتعلقة بالاستثمار والتحليل المالي.

٢-١٤ مجموع المكافآت المتوقعة دفعها لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين خلال مدة الصندوق

مع مراعاة ما نصت عليه هذه الشروط والأحكام، سيتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي للجتماع الواحد لكل عضو مستقل وبحد أقصى عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مستقل سنوياً، وتدفع مرتين سنوياً بعد كل اجتماع لمجلس الإدارة، ولن يتتقاضى أعضاء المجلس من موظفي مدير الصندوق أي بدلات أو مكافآت نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.

٣-١٤ طبيعة الخدمات المقدمة من قبل أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تشمل خدمات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- (أ) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها مستقبلاً.
- (ب) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- (ج) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (د) الإشراف والموافقة أوالمصادقة (حسبما ينطبق) على أي تعارض مصالح بفحص عنه الصندوق.
- (ه) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه وذلك لمراجعة التزام الصندوق بجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما فيها التزام مدير الصندوق بتطبيق أحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- (و) الموافقة على جميع التغييرات الأساسية وأو التغييرات غير الأساسية وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حسبما ينطبق).
- (ز) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام هذه وأي مستند آخر له علاقة بها (سواء أكان عقداً أم غيره) ويتضمن إصلاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق والتأكد من توافق ما ذكر مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- (ح) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- (ط) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (ي) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (ك) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذتها مجلس إدارة الصندوق.
- (ل) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام.
- (م) وغيرها من المسؤوليات التي حدتها لائحة صناديق الاستثمار العقاري أو توجه به الهيئة من حينآخر.



٤-١٤ الصناديق الأخرى التي يشرف عليها أعضاء مجلس إدارة الصندوق

لا يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أي عضوية في مجلس إدارة صندوق آخر باستثناء المذكورة بياناتهم في الجدول أدناه:

الصناديق	اسم العضو	رقم
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي		
صندوق أجدان رايز للتطوير العقاري من الاستثمار كابيتال		
صندوق الاستثمار للدخل العقاري ١		
صندوق الاستثمار للدخل العقاري ٢		
صندوق الاستثمار كابيتال للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
صندوق الاستثمار كابيتال للاستثمار ٤٨		
صندوق كادن الاستثمار	١ خالد بن عبدالعزيز الرئيس	
صندوق الاستثمار العقاري ١		
صندوق الاستثمار العقاري ٤		
صندوق الاستثمار للمباهنة		
صندوق الاستثمار العقاري ٢		
صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار للدخل العقاري ٢		
صندوق الاستثمار صفا الرياض		
صندوق الاستثمار أسس العقاري		
صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية		
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي		
صندوق الاستثمار كابيتال للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية		
صندوق الاستثمار كابيتال للمرابحة بالريال السعودي		
صندوق الاستثمار كابيتال للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال للشركات السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
صندوق الاستثمار كابيتال المرن للأسمم السعودية		
صندوق الاستثمار كابيتال للتوزيعات الربعية		
صندوق الاستثمار كابيتال للدخل العقاري ١		
صندوق الاستثمار للدخل العقاري ٢		
صندوق كادن الاستثمار		
صندوق الاستثمار العقاري ١		
صندوق الاستثمار صفا الرياض		
صندوق الاستثمار أسس العقاري		



٤-١٤ أهلية أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تتطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

- (أ) غير خاضعين لأى دعاوى إفلاس أو إعسار أو يكونوا مفلسين.
- (ب) لم يسبق لهم ارتكاب مخالفة تتطوّي على احتيال أو تصرف مخل بالتزاهة والأمانة.
- (ج) يتمتعون بالمهارات والخبرات الالزمة التي تأهلهم ليكونوا أعضاء بمجلس إدارة الصندوق.

٤-١٥ استقلالية أعضاء مجلس إدارة الصندوق

كما يقر مدير الصندوق بمطابقة كل من ذكر بأنه عضو مستقل لتعريف «عضو مجلس إدارة صندوق مستقل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها والذي تم توضيحه وتعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في هذه الشروط والأحكام.

٤-١٥-١ مدير الصندوق

٤-١٥-١-١ اسم مدير الصندوق وعنوانه

الاسم
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
العنوان
المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق الملك فهد ص.ب ٨٨٨ ، الرياض الرمز البريدي ١١٤٥٢، هاتف: ٠١٢٥٤٧٦٦٢٥٣، فاكس: ٠١١٤٨٩٦٢٥٣
الموقع الإلكتروني www.alistithmarcapital.com

٤-١٥-١-٢ ترخيص مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (الاستثمار كابيتال) شركة مرخصة كـ«مؤسسة سوق مالية» بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم ١١١٥٦/٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧ (الموافق ٢٠١٩/٩/٢٥). وذلك لمزاولة الأنشطة الآتية:

نوع النشاط	نشاط الأوراق المالية
التعامل	التعامل
خدمات حفظ الأوراق المالية	الحفظ
إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق	الإدارة
مستشار مالي/مستشار أعمال تمويل الشركات	الترتيب
مستشار استثمار	تقديم المشورة

٤-١٥-٣ خطاب مدير الصندوق بشأن تقرير العناية المهنية

قام مدير الصندوق بتقديم تقرير العناية المهنية وذلك وفقاً لصياغة مشابهة إلى حد كبير لما ورد في الملحق «٤» من هذه الشروط والأحكام.

٤-١٥-٤ مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

(أ) دون الإخلال بلائحة صناديق الاستثمار العقاري، تكون مهام والتزامات مدير الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) كال التالي:

١. وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الفنية والإدارية لمشاريع الصندوق وأعماله.
٢. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق.
٣. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار عقاري يديره (إن وجد)، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.



٤. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقدير المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 ٥. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بمن فيهم أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم (بالشكل المعمول) لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري.
 ٦. إعداد تقرير سنوي يتضمن تقريباً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، بما في ذلك خدمات أمين الحفظ ومدير الأموال، وسيقوم مدير الصندوق بتقديم هذا التقرير إلى مجلس إدارة الصندوق.
 ٧. إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
 ٨. التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.
 ٩. تحديد الفرص الاستثمارية وتفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 ١٠. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
 ١١. الترتيب والتفاوض والتوقع نيابة عن الصندوق فيما يتعلق بالحصول على تمويل للصندوق.
 ١٢. تعيين مزودي الخدمات المهنية أو الفنية أو الاستشارية الآخرين للصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المستشار القانوني ومراجع الحسابات ومستشاري دراسات الجدوى.
 ١٣. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقادمه لمجلس إدارة الصندوق.
 ١٤. إطلاع الهيئة على أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
 ١٥. ترتيب تصفية الصندوق والإجراءات اللاحقة لها.
 ١٦. الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار العقاري والتعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
- (ب) يقوم مدير الصندوق بتعيين مدير محفظة استثمارية من موظفيه مسجل لدى هيئة السوق المالية بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية وذلك لتولي إدارة الصندوق.

٥-١٠ أحكام عزل أو استبدال مدير الصندوق

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري وبما لا يتعارض مع النظام العام وحق مدير الصندوق بالرجوع على الأطراف ذات العلاقة بالتعويض في حالة تكبده لأضرار في سمعته أو غيرها وذلك دون وجه حق، في الحالات الآتية:

- (أ) توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- (ج) تقديم طلب من مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
- (د) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- (هـ) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية ذو العلاقة والذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- (و) صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- (ز) أي حالة أخرى ترى الهيئة أنها ذات أهمية جوهرية.

وفي حال حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، سيلتزم مدير الصندوق بالأحكام ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يتعلق بالإشعارات التي تقدم للهيئة والدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وغيرها من متطلبات وخطوات ذات علاقة.

٦-١٠ تعارض مصالح مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته مع مصالح الصندوق

باستثناء ما ذكر في المادة «٢١» من هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مدير الصندوق يحمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

٧-١٠ التعارضات الجوهرية في المصالح

باستثناء ما تم ذكره في هذه الشروط والاحكام، وعلى الرغم من وجود تعارض في المصالح محتمل النشوء فيما يتعلق باحتمالية قيام المشتركة عينياً وهي شركة المطلقة للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بإدارة الأصول العقارية المبدئية (ادارة الأملاك) وبعضويتهم في مجلس إدارة الصندوق، إلا أن مدير الصندوق لا يتوقع وجود أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير في أدائه لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

٨-١٠ تكليف أطراف ثالثة

يجوز لمدير الصندوق تعيين الجهات المزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها (بما في ذلك تابعيه) وذلك للقيام بأي من مسؤولياته وواجباته المذكورة في هذه الشروط والاحكام، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مدير الأموال والمقاول والمستشارين وأمين الحفظ ومراجعي الحسابات للصندوق والمستشار القانوني، وذلك بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

٩-١٠ استثمار مدير الصندوق في الصندوق


يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق سواء بالاشتراك في فترة الطرح أو شراء الوحدات لاحقاً بعد الطرح، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك (في حال حدوثه) في نهاية كل سنة مالية في الإفصاح ذو العلاقة.

١٠-١٠ نبذة عن مدير الصندوق

مدير الصندوق هو شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (الاستثمار كابيتال) وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية، بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٢٣٥٩٩٥ وتاريخ ١٠٧/٠٨/٢٠٠٧ (الموافق ١٤٢٨/٢٢/٢٠٠٧) وعنوانها المملكة العربية السعودية، الرياض، ومرخصة كـ«مؤسسة سوق مالية» لـ«مزاولة أنشطة التعامل والترتيب والإدارة (ادارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق) وتقديم المشورة والحفظ وذلك بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم ١١١٥٦/٢٧.

(أ) الأصول تحت الإدارة:

تدير شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة أصولاً تقارب قيمتها التسعة وعشرون مليار (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كما في ٢٠٢٢/٠٦/١ وتنتسب هذه الأصول للفئات التالية:



❖ الصناديق العقارية ❖ الدخل الثابت ❖ الأسهم



كما تصنف الخدمات التي تقدمها شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (الاستثمار كابيتال):

(ب) الوساطة المالية:

(يهدف قسم الوساطة بشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة إلى تزويد العملاء بخدمات التداول في الأسواق المحلية والعالمية من خلال توفير قنوات تداول متعددة سهلة الاستخدام والتي تم تصميمها لتلبية احتياجات العملاء المتعددة).

(ج) إدارة الأصول:

تقديم شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة خدمات إدارة الأصول من خلال المنتجات التالية:

- (أ) الإدارة الخاصة للمحافظ.
- (ب) الصناديق الاستثمارية.

كما يبلغ عدد موظفي إدارة الأصول (عشرة (١٠)) موظفين.

(د) المصرافية الاستثمارية:


تقديم شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة خدمات المصرافية الاستثمارية للشركات وتشمل:

- (أ) الاكتتابات الأولية والثانوية وتعهدات التغطية.
- (ب) عمليات زيادة رأس المال.
- (ج) عمليات الاندماج والاستحواذ.
- (د) إصدار السكوك والسنادات.

(هـ) الاستثمارات العقارية:

تدبر شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة ما يقارب أربعة مليارات (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من الأصول العقارية، موزعة على ثمانية (٨) صناديق عقارية مغلقة مطروحة طرح خاص، علمًا بأن مدير الصندوق حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام لا يدير أي صندوق استثمار عقاري مطروح طرح عام.

الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق:





٦- المستشار القانوني

أستلم مدير الصندوق خطاب صادر عن المستشار القانوني وذلك وفقاً لصياغة متوازنة إلى حد كبير مع ما ورد في الملحق «٥» من هذه الشروط والأحكام.

٦-١٧ أمين الحفظ

٦-١٧ اسم أمين الحفظ وعنوانه

الاسم	رقم الترخيص الصادر عن الهيئة
شركة الإنماء للاستثمار	٩١٣٤/٣٧
المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق الملك فهد ص.ب. ٥٥٦٠، الرياض الرمز البريدي ١١٥٤٤، هاتف: ١١٢١٨٥٩٦٨	العنوان
www.alinmainvest.com	الموقع الإلكتروني

٦-١٧ مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

مع مراعاة النتائج المترتبة على آثار التمويلات القائمة (إن وجدت) أو ما سيتم إبرامه مستقبلاً وفقاً لهذه الشروط والأحكام، والتي قد تتضمن ترتيب أي رهونات أو أي تازلات على سبيل الرهن تنشأ على أصول الصندوق لصالح الممول ذو العلاقة، سيتم تسجيل أصول الصندوق باسم شركة أو أكثر ذات غرض خاص (SPV) مملوكة لأمين الحفظ. يحتفظ أمين الحفظ بسجلات وحسابات الأصول العقارية والوثائق المتعلقة بالصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، صكوك ملكية العقارات المملوكة للصندوق وسيتم تأسيس شركة ذات غرض خاص (SPV) وذلك لتملك أصول الصندوق ومملوكة لأمين الحفظ بنسبة (١٠٠%). كما سيقوم أمين الحفظ بفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، ولا يكون لدى مدير الصندوق أو أمين الحفظ أي حق في أصول الصندوق. وسيلتزم أمين الحفظ بكل ما ورد في لائحة صناديق الاستثمار العقاري والأنظمة المعمول بها في سبيل تأدية مهامه كأمين حفظ للصندوق.

٦-٣-٣ المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

سيكون أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته الواردة في لائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري أو لائحة مؤسسات السوق المالية. وسيعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسارة يتکبدتها الصندوق بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقديره المعتمد.

٦-٤ عزل أو استبدال أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك في أي من الحالات الآتية:

- (أ) توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- (ب) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- (ج) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- (د) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- (هـ) أي حالة أخرى ترى الهيئة (بالشكل المعقول) أنها ذات أهمية جوهرية.

وفي حال قيام الهيئة بصلاحيتها وفقاً للمذكور في البند «٦-٤» من هذه الشروط والأحكام، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل (وفقاً لتعليمات الهيئة). كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الستين (٦٠) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري.



٥-١٧ عزل أو استبدال أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي موجه إلى أمين الحفظ وآخر إلى الهيئة وذلك إذا رأى في عزله ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق في حال عزله لأمين الحفظ بتعيين بديل له خلال ثلاثون (٣٠) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي آنف الذكر ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون الكامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، كما يجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق (حيثما كان ذلك ضرورياً). وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن العزل والتعيين وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

٦-١٨ الشركات التي تتولى إدارة الأموال

١-١٨ اسم مدير الأموال وعنوانه

قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) وشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بتوقيع مذكرة تفاهم فيما يتعلق بعقد إدارة الأموال المزمع توقيعه بين الطرفين وذلك فيما يتعلق بإدارة الأصول العقارية المبتدئية، وقد حددت مذكرة التفاهم النقاط الرئيسية التي سيتم تبنيها في عقد إدارة الأموال الخاص بالأصول العقارية المبتدئية. كما أن مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) وشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد قد توصلاً لمسودة شبه نهائية لعقد إدارة الأموال (وقد تم إيضاح بعض البنود الرئيسية لهذه المسودة في مواضع مختلفة من هذه الشروط والأحكام)، وسيقوم مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بتوقيع هذا العقد فور انتقال ملكية الأصول العقارية المبتدئية للصندوق.

المعلومات الرئيسية عن مدير الأموال:

الاسم	شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد
العنوان	المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق صلاح الدين الأيوبي ص ب ١٣٢١، الرياض الرمز البريدي ١١٤٣١، هاتف: ٩٦٦١١٢٩١٧٣٣
الموقع الإلكتروني	www.areic.com.sa

يحق لمدير الصندوق تغيير مدير الأموال من وقت لآخر وذلك بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، كما يحق لمدير الصندوق تعيين شركة تابعة له لتكون مدير الأموال لواحد أو أكثر من أصول الصندوق، كما يحق لمدير الصندوق تعيين مستأجر عقار ما ليكون مديرًا للأموال.

٦-١٩ مهام مدير الأموال وواجباته ومسؤولياته

يكون مدراء الأموال مسؤولون عن الشؤون الإدارية للعقارات (بعد التأكد من حصولهم على الموافقات والترخيص الازمة لمزاولة أعمالهم ونشاطاتهم من الجهات الحكومية ذات العلاقة)، بما في ذلك وضع قواعد وسياسات الإدارة ومتابعة دائمة للعقار ذو الصلة وشئون المستأجرين فيها ومتابعة تحصيل الإيجارات ومتابعة الصيانة الدورية واستغلال العقار على نحو فعال لتحقيق أفضل العوائد.

٦-٢٠ استثمار مدير الأموال في الصندوق

ستقوم شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (المشاركة عينياً في الصندوق) بإدارة الأصول العقارية المبتدئية، وعليه سيكون اشتراك شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد في الصندوق كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.



١٩ - مراجع الحسابات

١-١٩ اسم مراجع الحسابات وعنوانه

الاسم	العنوان	الموقع الإلكتروني
بي كي أف إبراهيم أحمد البسام وشريكه محاسبون قانونيون	المملكة العربية السعودية، الرياض، طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز ص.ب. ٦٩٦٥٨، الرياض الرمز البريدي ١١٥٥٧، هاتف: ٠١١٢٠٦٥٣٣٣	www.pkalfabassam.com

يحق لمدير الصندوق تغيير مراجع الحسابات من وقت لآخر وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة بذلك، وسيكون إشعار مالكي الوحدات عن طريق الإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

٢-١٩ مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

مع عدم الإخلال بلائحة صناديق الاستثمار العقاري ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة ولأئته التنفيذية، تكون مهام ومسؤوليات مراجع الحسابات (على سبيل المثال لا الحصر) كالتالي:

- (أ) مراجعة القوائم المالية المرحلية (نصف السنوية) للصندوق.
- (ب) تدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق.

٢٠ - القوائم المالية

١-٢٠ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق من واحد (١) يناير وتنتهي بنهاية واحد وثلاثون (٣١) ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي سوف تبدأ فيها السنة المالية من تاريخ الإدراج وتنتهي بنهاية واحد ثلثون (٣١) ديسمبر.

٢-٢٠ مواعيد وطريقة نشر القوائم المالية

سيقوم مدير الصندوق بإتحادة القوائم المالية المرحلية (نصف السنوية) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل من انتهاء الفترة المعنية، كما سيقوم مدير الصندوق بإتحادة القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة. وسيتيح مدير الصندوق القوائم المالية آنفة الذكر لمالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني للتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وذلك دون أي رسم.

١-٢١ - تعارض المصالح

قد ينشأ أو يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكيلاته من جهة أخرى، وغيرها من الصناديق المدارة من قبل الآتف ذكرهم أو ما سيتمن إدارته مستقبلاً من قبلهم. علما بأنه في حال وجود تعارض في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن، وسيحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح وفق تقديره وبحسن نية وبناء على السياسات والإجراءات المتبعة لديه، والتي يحق لمالكي الوحدات طلبها من مدير الصندوق والحصول عليها. قد يكون الصندوق عرضة لتعارض المصالح حيث أن الصندوق قد يحصل على تمويل من البنك السعودي للاستثمار (مدير الصندوق مملوك بنسبة ١٠٠٪ من البنك السعودي للاستثمار). كما يتوقع قيام المشتركة عينياً وهي شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد بإدارة الأصول (إدارة الأملاك) العقارية المبدئية وأن يكون لها عضوية (أو أكثر) في مجلس إدارة الصندوق، إلا أن مدير الصندوق لا يتوقع وجود تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير في أدائه لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.



وبناءً فقد حدد مدير الصندوق نقاط تعارض المصالح (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام) التالية:

١-٣١ المشاريع المشابهة لمشاريع مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة تدير الحسابات الخاصة بها بالإضافة إلى الاستثمارات والحسابات ذات الأهداف المماثلة للصندوق ومن المتوقع أن تستمر في إدارتها، ومن بين هذه الاستثمارات برامج الاستثمار الجماعي الأخرى التي يمكن أن تديرها شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة أو ترعاها، والتي قد تمتلك شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة أو إحدى شركاتها التابعة فيها حصة من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للقيود المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام يجوز لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة والشركات التابعة لها في المستقبل القيام بدور مدير الصندوق أو مدير الاستثمار أو الشرك العامل في صناديق استثمارية أخرى، ويجوز أن يستمر واحد منها أو أكثر في مشاريع مشابهة لتلك التي يملكها أو يديرها أو يطورها الصندوق.

١-٣٢ تعارض المصالح فيما يتعلق بالمعاملات مع مدير الصندوق والشركات التابعة له

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد قدم شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويلات للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة على الصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل وذلك كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، وسيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

١-٣٣ المعاملات الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة

يمكن أن يدخل الصندوق (من وقت لآخر) في صفقات مع الأطراف ذوي العلاقة شريطة أن يتم الإفصاح عن تلك الصفقات لمجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية ومالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري وأن تتم بناءً على شروط السوق السائدة، وإذا رغب أحد الأطراف ذوي العلاقة (بما في ذلك أي صندوق تم تأسيسه من قبل مدير الصندوق) في الدخول في صفقة مع الصندوق فإن مدير الصندوق سيحصل على موافقة مجلس إدارة الصندوق ويجب أن يكون سعر الشراء المدفوع أو المستلم متوفقاً مع التقييمات المستقلة.

٤-٣١ مجلس إدارة الصندوق

مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في لائحة صناديق الاستثمار العقاري فيما يتعلق بامتلاع العضو صاحب المصلحة الخاصة المباشرة أو غير المباشرة بالتصويت على القرار الذي له فيه مصلحة، سيشرف مجلس إدارة الصندوق على حل وتسوية أي تعارض في المصالح لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، حيث قد يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مصالح مرتبطة بمجموعة كبيرة من الأنشطة العقارية وغيرها من الأنشطة التجارية، وقد تتعارض هذه الأنشطة من وقت لآخر مع مصالح الصندوق.



٢٢- رفع التقارير لمالكي الوحدات

١-٢٢ التقارير الدورية التي سيتم نشرها

(أ) التقارير الربع سنوية

سيقوم مدير الصندوق بنشر بيان ربع سنوي وخلال مدة أقصاها عشرة (١٠) أيام عمل من انتهاء الربع المعنى، وسوف يشمل هذا البيان كحد أدنى على الآتي:

- (أ) سعر الوحدة بنهاية الربع بحسب آخر تقييم، وهو كل من سعر تداول الوحدة السوقية (سعر الإغلاق) وصافي قيمة الأصول للوحدة.
- (ب) الدخل التأجيري على سعر الوحدة (إن وجد)، وهو صافي دخل الصندوق من استثماره في أصول عقارية مدرة للدخل فقط خلال الربع المعنى إلى القيمة السوقية.
- (ج) جدول يوضح المصروفات والأتعاب الإجمالية المحمولة على الصندوق ونسبتها المئوية منأحدث قيمة إجمالي قيمة أصول الصندوق، مع توضيح الحد الأعلى لجميع المصروفات.
- (د) أداء سعر تداول الوحدة في تداول (سعر الإغلاق) خلال الربع المعنى، بالإضافة إلى صافي قيمة الأصول للوحدة لنفس الفترة.
- (ه) قائمة بأسماء جميع العقارات المكونة لمحفظة الصندوق ونسبة قيمة كل عقار من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى نسبة الإشغال لكل عقار كما في نهاية الربع المعنى.
- (و) إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- (ز) نسبة الاقتراض من إجمالي قيمة أصول الصندوق ومدة انكشافها وتاريخ استحقاقها.
- (ح) صافي قيمة الأصول للوحدة.
- (ط) نسبة تكاليف الصندوق إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- (ي) أي تغييرات أساسية أو غير أساسية تؤثر في عمل الصندوق تمت خلال الربع المعنى (إن وجدت).
- (ك) بيان بالأرباح الموزعة على مالكي الوحدات (إن وجدت) وسوف تشمل على:

١. إجمالي الأرباح الموزعة في الربع المعنى.

٢. عدد الوحدات القائمة التي تم التوزيع لها خلال الربع المعنى.

٣. قيمة الربح الموزع خلال الربع المعنى وذلك لكل وحدة.

٤. نسبة التوزيع من صافي قيمة أصول الصندوق.

٥. أحقيبة التوزيعات النقدية التي تم توزيعها خلال الربع المعنى.

(ل) توزيعات المتصحّلات السابقة من البيع أو التأجير حتى الربع المماثل من العام السابق.

(م) وكل ما نصّت عليه لائحة صناديق الاستثمار العقاري أو أرتأى مدير الصندوق إضافته.

(ب) التقارير السنوية

سيقوم مدير الصندوق بنشر بيان سنوي وخلال مدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء السنة المعنية، وسوف يشمل هذا البيان كحد أدنى على الآتي:

- (أ) الأصول التي يستثمر فيها الصندوق.
- (ب) الأصول التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها (إن وجدت).
- (ج) نسبة قيمة العقارات المؤجرة ونسبة قيمة العقارات غير المؤجرة إلى إجمالي قيمة العقارات المملوكة (إن وجدت).
- (د) نسبة الإيجار لكل أصل من أصول الصندوق من إجمالي إيجارات أصول الصندوق.
- (ه) نسبة الإيرادات غير المحصلة من إجمالي الإيرادات ونسبة المصروفات غير النقدية من صافي أرباح الصندوق.
- (و) وصف للمؤشر الاسترشادي للصندوق (حيثما ينطبق)، والموقع الإلكتروني لمزود الخدمة (إن وجد).



(ز) جدول مقارنة يغطي أداء الصندوق خلال السنوات المالية الثلاث (٣) الأخيرة (أو منذ تأسيس الصندوق)، ويوضح الآتي:

١. صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية.
٢. صافي قيمة الأصول للوحدة في نهاية كل سنة مالية.
٣. أعلى وأقل صافي قيمة الأصول للوحدة عن كل سنة مالية.
٤. عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.
٥. توزيع الدخل لكل وحدة (إن وجد).
٦. نسبة التكاليف التي تحملها الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
٧. نتائج مقارنة أداء المؤشر الاسترشادي (إن وجد) للصندوق بأداء الصندوق.
٨. نسبة الأصول المقترضة من إجمالي قيمة أصول الصندوق ومدة انكشافها وتاريخ استحقاقها.

(ح) سجل أداء يوضح الآتي:

١. العائد الإجمالي لسنة واحدة وثلاث (٣) سنوات وخمس (٥) سنوات (أو منذ تأسيس الصندوق).
٢. العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات العشر (١٠) الماضية (أو منذ تأسيس الصندوق).
٣. جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها الصندوق لأطراف خارجية على مدار العام وإجمالي نسبة المصروفات، وعما إذا كانت هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.

(ط) إذا حدثت تغييرات أساسية أو غير أساسية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق.

(ي) تقرير سنوي معتمد من مجلس إدارة الصندوق ويحتوي على سبيل المثال لا الحصر:

١. الموضوعات الرئيسية (مثل أداء الصندوق ومدى تحقيقه لأهدافه) التي تم مناقشتها خلال تلك السنة.
٢. القرارات الصادرة بشأن تلك المواضيع الرئيسية.

(ك) بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال تلك السنة وما هيتها وطريقة الاستفادة منها.

(ل) تقرير تقويم المخاطر.

٢-٢٢ كيفية نشر التقارير

سيقوم مدير الصندوق بنشر جميع التقارير والبيانات المشار لها في المادة «٢٢» من هذه الشروط والأحكام من خلال الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

٣-٣ اجتماع مالكي الوحدات

١-٣ الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات (على سبيل المثال لا الحصر) كالتالي:

- (أ) عند دعوة مدير الصندوق لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- (ب) خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ لعقد اجتماع مالكي الوحدات.
- (ج) خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تسلم كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (٪٢٥) على الأقل من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.



٢-٣٣ إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات والحد الأدنى للحضور

(أ) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول قبل عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل وبمدة لا تزيد على واحد وعشرون (٢١) يوم عمل قبل الاجتماع وبتوجيهه إشعار كتابي لأمين الحفظ بنفس المدة آنفة الذكر، وسيحدد الإعلان لمالكي الوحدات والإشعار المرسل لأمين الحفظ تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة من الإعلان إلى هيئة السوق المالية.

(ب) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين نسبة (%) ٢٥ على الأقل من عدد الوحدات الصادرة عن الصندوق.

(ج) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (ب) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور وحسبما يراه مناسباً قبل خمسة (٥) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع الثاني وبتوجيهه إشعار كتابي لأمين الحفظ بنفس المدة آنفة الذكر، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

٣-٣٤ طريقة التصويت لمالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

(أ) يجوز لملك وحدة تعين وكيل شرعي لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

(ب) لكل مالك وحده الإلقاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

(ج) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

(د) يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي وحدات يمثلون نسبة أكثر من (٥٠٪) (قرار صندوق عادي) أو أكثر من (٧٥٪) (قرار خاص للصندوق) (حسبما ينطبق) من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع مالكي الوحدات سواءً شخصياً أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٤- قائمة حقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار العقاري وهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك:

(أ) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات فيها.

(ب) التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي للصندوق، بما في ذلك:

١. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

٢. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.

٣. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

٤. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات تقديرية أو عينية أو كليهما.

٥. أي حالة أخرى نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار العقاري أو توجه بها الهيئة.

(ج) الاشتراك في زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.

(د) استلام توزيعات الأرباح وفقاً للأحكام الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(ه) توكيل الغير لحضور اجتماع مالكي الوحدات والتصويت على قراراتها.

(و) الحصول على التقارير الدورية والتحديثات وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، لا يتمتع مالكي الوحدات بأي حقوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.



٥٠ - معلومات أخرى

(أ) العقود المهمة:

قام (أو سيقوم) مدير الصندوق نيابة عن الصندوق بتوقيع عدد من الاتفاقيات والعقود، ويمكن تلخيص بعض هذه الاتفاقيات والعقود على النحو التالي:

- **اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية:** تم إبرام اتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية بإجمالي سعر شراء قدره ملياري وثمانية وسبعين مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألف (١,٣٧٨,٠٠٠) ريال سعودي.
- **عقد الضمان:** تم إبرام عقد ضمان بين مدير الصندوق لصالح الصندوق (بصفته المؤمن له) مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (بصفتها المؤمن)، وذلك لضمان صافي الدخل التشغيلي للأصل العقاري الثاني (فندق سيدادين) وذلك كما هو موضح ومشروح في البند ٧-٥ «من هذه الشروط والأحكام».
- **اتفاقية تشغيل الفنادق:** ستم إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة بتشغيل الفنادق (سيتادين وسومرست) إلى الصندوق وذلك كما هو موضح ومشروح في البند ٧-٥ «من هذه الشروط والأحكام»، وسيكون أتعاب رسوم التشغيل للفنادق كما هو موضح في المادة من «١١» هذه الشروط والأحكام.
- **عقد إدارة الأموال:** سيقوم مدير الصندوق بإبرام عقد إدارة أملاك للأصول العقارية المبدئية مع شركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد، وقد جرا بيان رسوم وتكاليف ذلك العقد في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
- **اتفاقية أمين الحفظ:** قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بتعيين شركة الإنماء للاستثمار كأمين حفظ للصندوق، وذلك بموجب اتفاقية حفظ أصول الصندوق من خلال شركات ذات غرض خاص (SPVs)، وقد جرا بيان رسوم وتكاليف هذا العقد في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
- **اتفاقية المحاسب القانوني:** قام مدير الصندوق (نيابة عن الصندوق) بتعيين شركة بي كي أف إبراهيم أحمد البسام وشريكه محاسبون قانونيون لفحص التوازن المالي للصندوق بشكل نصف سنوي (بيانات غير مدققة) ومراجعة القوائم المالية السنوية (بيانات مدققة) وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالاتّباع الموضحة في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
- **اتفاقية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** قام مدير الصندوق بتوقيع عقود أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين وهم عبدالله بن عبدالرحمن المزروع و وهيب بن محمد باجهموم وذلك للقيام بأعمال العضو المستقل حسب ما هو متعارف عليه وبالاتّباع والتعميقات الموضحة في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
- **اتفاقية المراجعة الشرعية:** قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعى للصندوق والتي ستقوم بدورها بمراجعة المعايير الشرعية المتبعة من قبل الصندوق والوارد ذكرها في الملحق «٢» من هذه الشروط والأحكام وبالاتّباع الموضحة في المادة «١١» من هذه الشروط والأحكام.
- **اتفاقيات التمويل:** من الممكن أن يدخل الصندوق أو الشركة ذات الغرض الخاص في اتفاقية تمويل متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية مع البنك السعودي للاستثمار أو أي بنك أو مصرف آخر، وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.

(ب) مزودو الخدمة التذরون:

يجوز لمدير الصندوق من وقت لآخر الاستعانة بمستشارين إضافيين ومزودي خدمات آخرين خارجيين فيما يتعلق بأحد الأصول أو جميعها، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، المطورون ومديري المنشآت ومديري المشاريع والمقاولون والمهندسين المعماريين والمصممون والمستشارون القانونيون وغيرهم. وسوف تتم الاستعانة بأي طرف خارجي بموجب اتفاقية يتم التفاوض بشأنها على أساس تجاري بحث ومستقل.



٢٦ - الإفصاحات

(أ) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة والإفصاح لمالكي الوحدات فوراً عند حدوث أي من الحالات الآتية:

١. أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول الصندوق وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو أي تغيير يكون له تأثير في وضع الصندوق أو يؤدي لانسحاب طوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق، ويمكن بدرجة عقولة أن يؤدي إلى تغير في سعر الوحدة أو أن يؤثر تأثيراً ملحوظاً في الصندوق على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين (إن وجدت).
 ٢. أي صفة لشراء أصل أو بيعه أو رهنها أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على نسبة (%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
 ٣. أي خسائر تساوي أو تزيد على نسبة (%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
 ٤. أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على نسبة (%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
 ٥. الزيادة أو النقصان في صافي قيمة أصول الصندوق بما يساوي أو يزيد على نسبة (%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
 ٦. الزيادة أو النقصان في صافي أرباح الصندوق بما يساوي أو يزيد على نسبة (%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 ٧. أي صفة بين الصندوق وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستمر بموجبه كل من الصندوق وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفة أو الترتيب متساوية أو تزيد على نسبة (%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 ٨. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للصندوق يساوي الأثر المترتب عليه أو يزيد على نسبة (%) من إجمالي إيرادات الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 ٩. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، ويمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الصندوق لأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على نسبة (%) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة (أيهما أحدث).
 ١٠. أي تغيير مقترح في إجمالي قيمة أصول الصندوق (مع مراعاة النواحي التجارية والسرية لهذا التغيير المقترن).
- (ب) ستكون طريقة الإفصاح لمالكي الوحدات فيما يتعلق بالحالات أعلاه من خلال الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

٢٧ - إجراءات معالجة الشكاوى

عند وجود أي شكاوى تتعلق بالصندوق، يمكن لمالك الوحدات صاحب الشكاوى إرسالها إلى مدير الصندوق على البريد الإلكتروني Complaints@icap.com.sa وسيتيح مدير الصندوق الإجراءات الكاملة لمعالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند الطلب.

يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (٩٠) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء هذه المدة.



٢٨- لجنة الرقابة الشرعية

تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من خمسة وثلاثون (٣٥) مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتواقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا والمملكة العربية السعودية والجزائر ومصر والإمارات والسودان والبحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي والهيئة والمراجعة والاعتماد (الفتوى). وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ الدكتور صلاح الشلهوب والشيخ الدكتور سليمان الجويسير لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، وستقوم لجنة الرقابة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشريعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكّد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متواقة مع الضوابط الشرعية حسب المعايير الشرعية المبينة في الملحق «٢» من هذه الشروط والأحكام.

١-٢٨ أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

سيكون الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب والشيخ الدكتور سليمان بن محمد الجويسير هما أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يحمل الشيخ صلاح شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة في المملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد عدد من المنتجات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية والصفقات العقارية وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضواً في هيئة التدريس في الجامعة السعودية الإلكترونية في الرياض.

ويحمل الشيخ سليمان شهادة الدكتوراه والماجستير في السياسة الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، شارك في العديد الندوات المالية الإسلامية وقدم عدداً من المنتجات المبتكرة في التمويل الإسلامي. يعمل حالياً مدير عام لإدارة الالتزام الشرعي بشركة تكافل الراجحي للتأمين وأمين الهيئة الشرعية التابعة لها.

٢-٢٨ مهام لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراقبة أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وذلك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- (أ) التحقق من التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية عن طريق المراجعة الدورية لها.
- (ب) مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق وذلك من الناحية الشرعية قبل تنفيذها.
- (ج) متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية.
- (د) الرفع لمجلس إدارة الصندوق في حال وجود مخالفة شرعية أو مخالفة شرعية محتملة.
- (هـ) إعداد ومتابعة مبالغ التطهير الضرورية (إن وجدت).

٣-٢٨ تفاصيل أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم احتساب أتعاب سنوية بقيمة عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي وتدفع بشكل نصف سنوي من أصول الصندوق مقابل خدمات لجنة الرقابة الشرعية.

٤-٢٩ خصائص الوحدات

جميع وحدات الصندوق المصدرة من فئة واحدة.



٣٠- تعديل شروط وأحكام الصندوق

سيقوم مدير الصندوق بتعديل هذه الشروط والأحكام في حال الحاجة لذلك، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية (في حال الحاجة لتلك الموافقات). شريطة الحصول على موافقة مالكي الوحدات في حال كان التغيير يعد من التغييرات الأساسية التي تتطلب موافقتهم وذلك وفقاً للمادة «٢٣» من هذه الشروط والأحكام، وسيقوم مدير الصندوق بتقديم النسخة المعدلة لهيئة السوق المالية خلال مدة لا تقل عن عشرة (١٠) أيام من تاريخ إجراء التغيير وتقديمها لأمين الحفظ فور تعديليها، كما سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الشروط والأحكام المحدثة وذلك خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إجراء التغيير وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

١٣- إقرارات مدير الصندوق

يقدم مدير الصندوق إقراراته المتعلقة بالصندوق وذلك كما هو مبين في الملحق «٣» من هذه الشروط والأحكام.

٣٢- النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية. كما تشكل هذه الشروط والأحكام عقداً ملزماً بين مدير الصندوق وكل مالك وحده، وبعد الاشتراك في الصندوق أو الشراء اللاحق لوحداته إقراراً بقراءتها والموافقة على كل ما ورد فيها. سوف يسعى مدير الصندوق وكل مستثمر إلى الحل الودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، وفي حال وجود نزاع لم يتم التوصل لحل ودي بشأنه، فإنه يجوز لأي طرف إحالة هذا النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



الملحق (١) : ملخص الإفصاح المالي

بعد الصندوق حدوث التأسيس، لذلك تم ذكر الرسوم والمصاريف المتوقعة أن يدفعها الصندوق ويتحملها مالكي الوحدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسيتم تحديث هذا الملحق بالأرقام الفعلية للمصاريف والرسوم التي تم دفعها بعد صدور القوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك عن طريق الإفصاحات اللاحقة التي سيقوم بها مدير الصندوق وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الشروط والأحكام.

<p>رسوم سنوية تعادل نسبة (%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس نصف سنوي.</p> <p>رسوم سنوية تعادل نسبة (%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل نصف سنوي. على أية حال وبغض النظر عن قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، لن تقل الرسوم السنوية عن مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال سعودي، بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الإفصاح في البند «١-١١» من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بأمين الحفظ.</p> <p>تحصم رسوم الاشتراك من صافي مبالغ الاشتراك وذلك عند الاشتراك في الصندوق وبنسبة (%) من صافي مبالغ الاشتراك والتي يتم سدادها لمدير الصندوق عند الاشتراك وتستحوذ هذه الرسوم بشكل نهائي عند تخصيص الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق بالتنازل عن كامل رسوم الاشتراك المتعلقة بشركة المطلق للاستثمار العقاري شركة شخص واحد (المشتركة عينها) الوارد بياناتها في البند «٧-٧» من هذه الشروط والأحكام، كما يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة (%) من صافي مبالغ الاشتراك في حال أي طروحات مستقبلية لزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>في حال استثمار الصندوق بمشاريع التطوير العقاري، سيحصل المطور على أتعابه نظير قيامه بالإشراف/العمل على تطوير المشروع على شكل نسبة مئوية من تكاليف إنشاء المشروع ويعحسب السعر السائد بالسوق.</p> <p>أتعاب سنوية تدفع لمدير الأصول بقيمة مليونين وستمائة ألف (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وتدفع كمقدم وبشكل نصف سنوي لمدير الأصول. كما أن مدير الأصول سيستحصل بعد انتهاء السنة الثالثة من عقد إدارة الأصول الحصول على زيادة في الأتعاب السنوية تعادل نسبة (%) من الأتعاب المدفوعة للسنة السابقة (السنة الثالثة). وإضافة إلى الأتعاب السنوية آنفة الذكر، سيستحصل مدير الأصول الحصول على مبالغ مالية لن تزيد في مجملها على أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً مع مدير الأصول والتي ستشتمل على سبيل المثال لا الحصر، نسب إشغال الأصول العقارية تحت الإدارة وسداد المستأجرين للدفعات الإيجارية ذات العلاقة ومتوسط الجداول الزمنية لمعالجة طلبات المستأجرين ذات العلاقة. كما يحق لمدير الصندوق القيام بالخصوص من أتعاب مدير الأصول السنوية بقيمة لا تزيد في مجملها على مبلغ أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي في حال إخفاقه في تحقيق مؤشرات الأداء التي سيتم الاتفاق عليها. كما أن الصندوق سيتحمل جميع مصاريف وأتعاب وتكاليف المتعاقدين معهم من مزودي الخدمات من قبل مدير الأصول لأغراض القيام بخدمة العقارات المدارة من قبله وهي (كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام) الأصول العقارية المبدئية.</p> <p>الرسوم المحددة ذات النطاق المحدد التي سيتحملها الصندوق لتشغيل فندق سيداتين وفندق سمرست وفقاً لعقود التشغيل ذات العلاقة (والتي تم الإشارة لها بأن إحداثها للصندوق يعده شرط مسبق لاتفاقية شراء وبيع الأصول العقارية المبدئية (باستثناء الأصل العقاري السادس (مستودعات المشاعل)) كما في البند «٧-٥» من هذه الشروط والأحكام). ويتم حسابها لكل فندق كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسوم ثابتة تعادل %٢ من إجمالي الدخل للشهر ذي العلاقة مضافةً لها نسبة من إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP) وتكون هذه النسبة من إحدى النسب المذكورة أدناه (حسبما ينطبق وبناء على الأداء) وتدفع بشكل شهري. <p>نسبة هامش إجمالي الربح التشغيلي المعدل (AGOP)</p> <table border="1"> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٪٠</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أقل من ٪٢٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٤</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٢٥ ولكن أقل من ٪٤٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٦</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٤٥ ولكن أقل من ٪٥٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٪٨</td> <td style="text-align: center;">في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٥٥</td> </tr> </tbody> </table> <p>علمأً بأن طريقة حساب مكونات الرسوم متفقة عليها مع المشغل بشكل كامل، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه سيتم استخدام النظام الموحد لحسابات قطاع الفندقة النسخة العاشرة (Uniform System of Accounts for the Lodging Industry, 10th Revised Edition) لبعض البنود ذات العلاقة بالرسوم أعلاه وذلك فقط لأغراض حساب مكونات هذه الرسوم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - كما يتحمل الصندوق التكاليف الإضافية للخدمات المشتركة والمقدمة من قبل المشغل: <ul style="list-style-type: none"> (أ) ١٣١ ريال سعودي شهرياً لكل غرفة. (ب)٪٢ من دخل الغرفة كرسوم علامة تجارية. (ج) تكاليف التدريب والتعليم المضمونة في خطة العمل السنوية والتي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل سنوي. (د) الرسوم السائدة هي الوقت ذي العلاقة مقابل خدمة الحجوزات العالمية. (هـ) جزء من تكاليف ما يتعلق بخدمات التسويق وخدمات إدارية أخرى. <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق ويعحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية في المستقبل.</p> <p>في حال قيام مدير الصندوق بالتأمين على أي من أصول الصندوق، سيتحمل الصندوق جميع رسوم وتكاليف بوليصة التأمين ذات العلاقة وفقاً للسعر السائد بالسوق في ذلك الوقت.</p>	٪٠	في حال كانت أقل من ٪٢٥	٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٢٥ ولكن أقل من ٪٤٥	٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٤٥ ولكن أقل من ٪٥٥	٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٥٥	<p>رسوم إدارة الصندوق</p> <p>رسوم الحفظ</p> <p>رسوم الاشتراك</p> <p>أتعاب التطوير</p> <p>أتعاب مدير الأصول</p> <p>رسوم تشغيل الفندقين</p> <p>تكاليف تشغيل وصيانة أصول الصندوق</p> <p>رسوم وتكاليف التأمين</p>
٪٠	في حال كانت أقل من ٪٢٥								
٪٤	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٢٥ ولكن أقل من ٪٤٥								
٪٦	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٤٥ ولكن أقل من ٪٥٥								
٪٨	في حال كانت أكثر من أو تساوي ٪٥٥								



<p>يدفع الصندوق لمراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة خمسة وأربعين ألف (٤٥,٠٠٠) ريال سعودي، يدفع نصفها فور التوقيع على العقد ذي العلاقة ويدفع المتبقى منها عند إصدار مسودة القوائم المالية ذات العلاقة. وقد تغير هذه الأتعاب بشكل متكرر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالكي الوحدات وفقاً للمادة «٢٢» من هذه الشروط والأحكام.</p> <p>أتعاب سنوية بقيمة عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي تدفع بشكل نصف سنوي والتي قد تغير من وقت لآخر، وسيتم الإفصاح عن ذلك التغيير في التقارير المقدمة لمالكي الوحدات وفقاً للمادة «٢٢» من هذه الشروط والأحكام في حال حدوثه. وذلك باستثناء السنة الأولى والتي سيتم دفع نصف قيمة الأتعاب فور توقيع العقد والدفعة الثانية فور صدور شهادة الاعتماد الشرعي.</p> <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف التمويل والأتعاب والنفقات والمصاريف المتعلقة بترتيب وهيئة التمويل الخاص بالصندوق وكل ما يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتمويل مثل اتفاقيات التحوط (إن وجدت) التي يتم سدادها للجهة الممولة بحسب السعر السائد بالسوق، عملاً بأنه لن يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق وقت إبرام عقد التمويل ذي الصلة وذلك بحسب آخر قوائم مالية مراجعة.</p> <p>بالإضافة إلى تكاليف التمويل، يتحمل الصندوق رسوم ترتيب نسبية (٥٪) من قيمة التمويل الذي سيحصل عليه الصندوق والتي يتم سدادها لمدير الصندوق وذلك مقابل قيمة بترتيب قروض تمويلية للصندوق لاستخدامها لاستحواذ والتطوير وتشغيل الصندوق، عملاً بأن رسوم الترتيب ستطبق على التمويل المزمع الحصول عليه لصالح الصندوق والمشار له في هذه الشروط والأحكام، وعلى أية حال، لن تتجاوز رسوم الترتيب ما قيمته ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.</p> <p>مع عدم الإخلال بسياسة توزيع الأرباح المذكورة في المادة «٩» من هذه الشروط والأحكام، في حال تمكن الصندوق من دفع توزيعات نقدية سنوية تجاوز ملحوظاً ما نسبته (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، سيدفع من أصول الصندوق لمدير الصندوق أتعاب تحفيزية بما نسبته (٢٠٪) من أي مبلغ يزيد عن ما نسبته (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>سيمتحن الصندوق أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين مكافأة مالية قدرها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، وبعد أقصى قدره عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل عضو مستقل سنويًا، وتدفع مرتين سنويًا بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. كما يتم تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يت肯دها كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في سبيل حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق (بغض النظر عمما إذا كان عضو مجلس إدارة صندوق مستقل أو غير ذلك).</p> <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف المقيمين العقاريين ويحسب السعر السائد بالسوق، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية في المستقبل.</p> <p>يتحمل الصندوق كافة تكاليف الطرح وكل ما يت肯ده مدير الصندوق من مصاريف ورسوم متعلقة بالطرح.</p> <p>يتحمل الصندوق المصاريف الفعلية المتعلقة بالخدمات الفنية والهندسية التي قد يحتاجها مدير الصندوق للتتأكد من أعمال مدير الأموال/المطور/أو أي من المتعاقدين معهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التأكد من سير عمل المشروع، وجودة تنفيذ الأعمال، والمطالبات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة. وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية.</p> <p>سوف يتحمل الصندوق رسوماً مقابل الخدمات المقدمة من تداول ومركز إيداع وكما يتم تغييرها وتحديتها من وقت لآخر، وتكون الرسوم على النحو التالي:</p> <p>(أ) رسوم التسجيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خدمة إنشاء سجل مالكي الوحدات: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي بالإضافة إلى اثنين (٢) ريال سعودي لكل مستثمر وبعد أقصى مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. - رسم سنوي لخدمة إدارة سجل مالكي الوحدات: مبلغ أربعين ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنويًا، وقد تغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب صافي قيمة أصول الصندوق. <p>(ب) رسوم الإدراج:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خدمة الإدراج الأولى لوحدات الصندوق: مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي. - رسم سنوي لخدمة إدراج وحدات الصندوق: نسبة (٢٪) من القيمة السوقية للصندوق، بعد أدنى قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي وحد أعلى قدره ثلاثة آلاف (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. <p>سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة (٧,٥٠٠) ريال سعودي سنويًا. وستقسم الرسوم تناصبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثنى عشر (١٢) شهراً.</p> <p>سوف يتحمل الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي سنويًا لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناصبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل اثنى عشر (١٢) شهراً.</p> <p>مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من النافر أو من الأطراف ذات العلاقة والتي يحتاجها مدير الصندوق مثل الخدمات القانونية والاستشارية والمستشارين العقاريين ذات العلاقة وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو استشارية أو حكومية أخرى بما في ذلك المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية أو ما يقوم مقامهما، إضافة لأية رسوم (إن وجدت). على ألا تزيد هذه التكاليف على نسبة (٦٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنويًا، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا المصاريف والرسوم الفعلية.</p> <p>يحصل مدير الصندوق على نسبة (٥٪) من سعر البيع الخاص لكل أصل عقاري يتم بيعه من قبل الصندوق. ويحصل كذلك على نسبة (٠,٥٪) من سعر الشراء الخاص لكل أصل عقاري يتم شراؤه من قبل الصندوق وذلك مقابل قيم مدير الصندوق بإجراء التخصيص اللازم والتفاوض على شروط الشراء أو البيع وإتمام العملية. وتكون رسوم التعامل مستحقة السداد بعد إتمام عملية الشراء أو البيع الخاصة بكل أصل عقاري. عملاً بأنه سيتم تطبيق رسوم التعامل على شراء الأصول العقارية الميدانية والتي ستحتسب على أساس ثمن الاستحواذ على الأصول العقارية الميدانية.</p>	<p>أتعاب مراجع الحسابات</p> <p>أتعاب لجنة الرقابة الشرعية</p> <p>تكاليف التمويل</p> <p>رسوم الترتيب</p> <p>رسوم الأداء</p> <p>أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق</p> <p>أتعاب المقيمين العقاريين المستقلين</p> <p>مصاريف الطرح</p> <p>أتعاب الخدمات الهندسية والاستشارية</p> <p>رسوم الإدراج والتسجيل</p> <p>الرسوم الرقابية التي يتم سدادها لهايئة السوق المالية</p> <p>رسوم نشر المعلومات على موقع تداول</p> <p>رسوم التعامل</p>
--	--



في حال كان الصندوق هو المشتري، فإن الصندوق قد يتحمل عمولة الوساطة (السعى) بنسبة (٢٠,٥٪) بعد أقصى من سعر كل صفقة، وتدفع من قبل الصندوق (بصفته مشتري) للوسطاء المعنية وذلك بعد الإفراغ. وسيتم الإفصاح عن هذه العمولة (إن وجدت) في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة. علماً بأن عمولة الوساطة (السعى) لن تطبق على شراء الأصول العقارية المبدئية.

عمولة الوساطة (السعى)

سيقوم مدير الصندوق بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية (القواعد) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٩ (الموافق ٢٠٢٢/١٢/٠٣م)، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧ (الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٤م) والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٨٧٥٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢١ (الموافق ٢٠٢٣/٠٤/١٢م)، وببناءً على ما ورد في القواعد سيتم تطبيق شروط الجسم لدى المكلفين المالكين في وحدات الصندوق الاستثماري حسب آلية وشروط وضوابط حساب زكاة هذه الاستثمارات التفصيلية، وذلك لتأهيل المكلفين الخاضعين لأحكام اللائحة لإدراج وحداتهم الاستثمارية المملوكة في هذا الصندوق كحسبيات من مكونات الوعاء الزكوي في إقراراتهم الزكوية، ويكون ذلك في حال انتطاق شروط الجسم الواردة في اللائحة والضوابط الأخرى المذكورة في القواعد، علماً بأن هذه القواعد تعد آلية لتنظيم جبایة الزکاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية فقط وذلك في حال اختيار المكلف الخاضع للقواعد إدراج هذه الاستثمارات ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي في إقراره. وسيتمد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبایة الزکاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>).

الزكاة

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل الرسوم الحكومية/الضرائب، وسيتحمل الصندوق الرسوم الحكومية/الضرائب بشكل منفصل سواء أكانت مستحقة لمدير الصندوق أو ناتجة عن أعماله التشغيلية الاعتيادية، وفقاً للتشريعات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال ضريبة القيمة المضافة.

الرسوم الحكومية/الضرائب



الملحق (٢): المعايير الشرعية

(أ) المعايير الشرعية لأجور مدير الصندوق

١. يجوز لمدير الصندوق أن يتقاضى أجوراً من المستثمر لقاء اشتراكه؛ لأنها عوض عن منافع متقومة شرعاً سواء أكان هذا الأجر مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مخصومة من قيمة الوحدة المشتراء شريطة أن تكون هذه الأجور منصوصاً عليها في شروط وأحكام الصندوق.
٢. يجوز لمدير الصندوق اقتطاع حواجز للأداء، وهي رسوم إضافية يشترطها مدير الصندوق على المستثمر في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين متفق عليه؛ لأنها جزء من الأجرة مآلها إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، شريطة أن تكون النسبة محددة ومعلومة للمستثمر في شروط وأحكام الصندوق.

(ب) المعايير الشرعية لإدارة الصندوق وتسويقه

١. يجب على مدير الصندوق بذل جهده وطاقته في استثمار أموال الصندوق على الوجه الأمثل والأفضل لمصلحة المستثمرين.
٢. يجب على مدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في الغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله ولا يجوز له الاستثمار فيما لم ينص عليه في شروط وأحكام الصندوق إلا بعد إخطار المستثمرين.
٣. يجوز أن ينص مدير الصندوق على نسبة الربح المتوقعة من الاشتراك في الصندوق بناء على دراسة السوق، شريطة أن يكون ذلك على سبيل التقرير والتوقع.
٤. يجب على مدير الصندوق الإفصاح التام عن جميع المصارييف المحمولة على الصندوق.
٥. يجب أن تكون جميع الوثائق المعامل بها في الصندوق من عقود وغيرها من النماذج لا تخالف الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.
٦. يجب أن تعرض جميع الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق على الهيئة الشرعية لمراجعةها واعتمادها قبل المضي قدما في توقيعها مع أطراف أخرى.
٧. لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يتربّ عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.

(ج) المعايير الشرعية لتأجير أصول الصندوق وبيعها

١. يستثمر الصندوق أمواله في مشاريع عقارية مباحة شرعاً وليس لديها ارتباط بالفائدة الربوية.
٢. لا يجوز للصندوق أن يحتسب أي فوائد ربوية في حال تأخر أي طرف عن سداد التزاماته، وله اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة للحصول على مستحقاته.
٣. يجوز لمدير الصندوق تأجير العقارات بشرط ألا يؤجرها لمن يزاول نشاطاً محظياً شرعاً؛ كالتأجير على البنوك الربوية.
٤. لا يجوز أن يستثمر مدير الصندوق في العقارات التي تتركز أنشطتها المستأجرتين فيها على الأنشطة المحظمة التالية:
 - القمار.
 - بيع وانتاج الكحول.
 - إنتاج التبغ.
 - صنع الأسلحة.
 - الدعاية.
 - المخدرات.
 - التأمين التجاري ومؤسسات التمويل الربوي.
 - أي أنشطة غير متوافقة أخرى تحددها الهيئة الشرعية.



٥. يمكن لمدير الصندوق أن يستثمر في العقارات المؤجرة إلى شركات أو أشخاص لا يتوافقون مع المعايير المبينة أعلاه بما فيهم البنوك، شركات التأمين، القمار، الكحول إلخ على أن يكون الإيجار المتحصل من هذه الجهات يمثل ما نسبته ٥٪ أو أقل من مجموع الإيجارات المتحصلة من العقار مع مراعاة الشروط التالية:

- الإيراد المتحصل من هذه الجهات يتم التصدق به إلى الجهات الخيرية بعدأخذ موافقة الهيئة الشرعية.
- إذا كان مدير الصندوق يستطيع استبدال المستأجر ذو النشاط الغير متواافق مع مستأجر نشاطه متواافق مع الضوابط والأحكام الشرعية دون إلحاق ضرر بالصندوق من الناحية المالية والقانونية فعليه المضي قدما في استبدال المستأجر بعد إعطائه إنذار كتابي مدة ٣ شهور.
- إذا كان الإجراء المذكور أعلاه سيسبب أضرار مالية أو قانونية على الصندوق ففي هذه الحالة يترك هذا المستأجر إلى أن تنتهي مدة الإجارة ولا يتم تجديد العقد.
- إذا استثمر مدير الصندوق في عقار لا يوجد به مستأجرين أو كان كل المستأجرين نشاطهم متواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية فلا يجوز لمدير الصندوق تأجير العقار لمستأجر نشاطه غير متواافق مع الأحكام والضوابط الشرعية حتى ولو كان المدخل من هذا المستأجر أقل من ٥٪ من مجموع الإيجارات المتحصلة.



الملحق (٣): إقرارات مدير الصندوق

إلى: هيئة السوق المالية

(أ) يقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع قد أعدت وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

(ب) فيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق، بعد أن أجرى كافة التحريرات المعقولة كافة، وبحسب علمه واعتقاده، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في هذه الوثيقة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل هيئة السوق المالية السعودية وشركة السوق المالية السعودية أية مسؤولية عن محتوى الشروط والأحكام.

(ج) يقر مدير الصندوق، بعد أن أجرى كافة التحريرات المعقولة، وحسب علمه واعتقاده، وباستثناء ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، بخلو الأصول العقارية المبدئية من أي مخالفات نظامية تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من الأصول العقارية المبدئية أو تشغيلها، وكذلك على سلامية الأصول العقارية المبدئية فنياً وخلوها من أي خلل أو عيوب هندسية رئيسية قد تمنع أو قد تتسبب في عدم الاستفادة من مباني الأصول العقارية المبدئية أو تشغيلها، أو قد تتسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة.

(د) فيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق (بحسب علمه) بعدم وجود تعارض مصالح مباشر أو غير مباشر بين أي من الآتي:

١. مدير الصندوق.

٢. مدير/مديري العقارات المرتبطة بالصندوق.

٣. مالك/مالك العقارات المرتبطة بالصندوق.

٤. مستأجر/مستأجرى أصول عقارية تشكل عوائدها نسبة (١٠٪) أو أكثر من عوائد الإيجار السنوية للصندوق.

٥. المقيم المعتمد.

(ه) يقر مدير الصندوق بقيامه بالعناية الالزمة للتأكد من عدم وجود تعارض مصالح مباشر أو غير مباشر بين باائع الأصول العقارية المبدئية للصندوق والمقيمين المعتمدين.

(و) يُقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لم يخضعوا لأي دعاوى إفلاس أو إعسار أو إجراءات إفلاس أو تصفية، ولم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مُخلة بالشرف أو تتطوّي على الفش، ولم يسبق لهم ارتكاب أي مخالفة تتطوّي على احتيال أو تصّرف مُخل بالنزاهة والأمانة، ويتمتعون بالمهارات والخبرات الالزمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاءً بمجلس إدارة الصندوق.

(ز) يقر مدير الصندوق بأن الأعضاء المستقلين ينطبق عليهم تعريف «عضو مجلس إدارة صندوق مستقل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ويسينطبق ذلك على أي عضو مستقل يعينه مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.

(ح) فيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي نشاطات عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق «شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة» يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

(ط) فيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، يقر مدير الصندوق أنه لا توجد حالات لتعارض في المصالح من شأنها أن تؤثر في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق.

(ي) يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أخرى غير الرسوم المذكورة في جدول الرسوم والأتعاب المذكورة في جدول الرسوم والأتعاب في البند «١١-١» من هذه الشروط والأحكام.

(ك) يقر مدير الصندوق أن الصندوق لن يدرج إلا عند إتمام عملية نقل ملكية الأصول العقارية المبدئية لصالح الصندوق أو نقل منفعته، وفي حال عدم إكمال ذلك بعد اكتمال فترة الطرح الموضحة في المادة «٧» من هذه الشروط والأحكام، سترد كامل مبالغ الاشتراك للمشترين.

(ل) يقر مدير الصندوق بأنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق، إلا في حال كانت وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية.



(م) يقر مدير الصندوق بأنه قد أفصح عن جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالصندوق والتي قد تؤثر على قرارات المستثمرين في الاشتراك أو التداول في الصندوق كما في تاريخ الشروط والأحكام، وأنه لا توجد عقود واتفاقيات غير ما ذكر في هذه الشروط والأحكام.

(ن) يقر مدير الصندوق بأنه يحق لمالكي الوحدات التصويت على المسائل التي تُطرح عليهم في اجتماعات مالكي الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الحصول على موافقة أغلبية مالكي الوحدات الذين يملكون ما نسبته أكثر من (٥٠٪) أو أكثر من (٧٥٪) (حيثما ينطبق) من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها، فيما يتعلق بإجراء أي تغيير أساسي على الصندوق، ويشمل التغيير الأساسي ما يلي:

١. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
٢. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
٣. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
٤. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
٥. أي تغيير يؤدي في المعتمد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
٦. التغيير الذي يزيد بشكل جوهري إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق.
٧. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
٨. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات تقديرية أو عينية أو كليهما.
٩. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(س) يقر مدير الصندوق بأنه سيتخذ جميع الخطوات الالزمة لمصلحة مالكي الوحدات وذلك بحسب علمه واعتقاده مع الحرص الواجب والمعقول، وسيعمل مدير الصندوق والمديرون والمسؤولين والموظفين وال وكلاء والمستشارون التابعين له، والشركات التابعة وأمين الحفظ ولجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق، على بذل الحرص والجهد المعقول والتصريف بحسن نية، في سبيل تحقيق مصالح مالكي الوحدات، إلا أنه قد يتعرض الصندوق إلى خسارة بأي شكل من الأشكال بسبب القيام بأي تصرف غير متعمد يصدر عن أي من الأطراف المذكورة فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق، فعندما لا يتحمل هؤلاء الأطراف مسؤولية عن تلك الخسارة بشرط أن يكون قد تصرف بحسن نية (ويثبت حسن النية في حال عدم وجود أي تصرف أو قرار أو مراسلات تدل على علم مسبق بالنتائج السلبية لقيام بذلك التصرف) وبشكل يعتقد أنه يخدم مصالح الصندوق بالشكل الأمثل، وأن يكون التصرف لا ينطوي على الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سوء التصرف المتمدد.

(ع) يقر مدير الصندوق بأنه قد بين للمقيم المعتمد أن نطاق العمل على تقارير التقييم يجب أن يكون ملائماً لغرض طلب مدير الصندوق وصالحاً للاستخدام بغرض طرحه طرحاً عاماً وتضمين القيمة الإيجارية السوقية إذا كانت مختلفة عن القيمة الإيجارية التعاقدية في عقود إيجار الأصول العقارية المبدئية.



الملحق (٤): صيغة الخطاب الذي قدمه مدير الصندوق بشأن تقرير العناية المهني

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مدير صندوق الاستثمار اريك ريت المتتنوع فيما يخص طرح صندوق استثمار عقاري متداول باسم صندوق الاستثمار اريك ريت المتتنوع وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية («الهيئة») حتى تاريخ هذا الخطاب. وتؤكد شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة أنه، بحسب علمها وفي حدود صلاحيتها كمدير للصندوق، قد قدمت إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبه الهيئة لتمكنها من التحقق من أن مدير الصندوق والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار العقاري.

وبصفة خاصة يؤكد مدير الصندوق على ما يلي:

- (أ) تم تقديم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقضي بها لائحة صناديق الاستثمار العقاري، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- (ب) تم اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.
- (ج) أنه تم التوصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
 - ١. الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بـلائحة صناديق الاستثمار العقاري (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام).
 - ٢. جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تتطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في اللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف «عضو مجلس إدارة صندوق مستقل» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها واللوائح التنفيذية.
 - ٣. فيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، الأصول العقارية المبدئية خالية من أي مخالفات نظامية تمنع أو قد تسبب في عدم الاستفادة من المبني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول العقارية المبدئية سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب هندسية رئيسية قد تمنع أو قد تسبب في عدم الاستفادة من المبني أو تشغيلها، أو قد تسبب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة.
 - ٤. النشاطات الرئيسية للمستأجرين الرئيسيين المحتملين للأصول العقارية المبدئية سليمة، وأنهم قادرون على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق.
 - ٥. جميع المسائل المعلومة لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أُفصّح عنها للهيئة.



الملحق (٥): خطاب المستشار القانوني

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة («مدير الصندوق») فيما يخص طلب مدير الصندوق بطرح وحدات صندوق الاستثمار اريك ريت المتنوع وإدراجها في السوق، وهو صندوق استثمار عقاري متداول مغلق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مؤسس وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق والذي سيبلغ إجمالي حجمه مليار ومئتين وعشرين مليون (١,٢١٠,٠٠٠) ريال سعودي وبأجمالي عدد وحدات ستون مليون وخمسين ألف (٦٠,٥٠٠,٠٠٠) وحدة، بحيث سيتم طرح عدد ثمانية عشر مليون وخمسين ألف (١٨,٥٠٠,٠٠٠) من وحداته للجمهور بسعر عشرة (١٠) ريال سعودي للوحدة الواحدة. وبصفة خاصة، نشير إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار عقاري متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية («الهيئة»)، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول مدى استيفاء الأصول العقارية المبدئية لجميع المتطلبات النظامية ومدى سلامتها ستة (٦) من سقوف الأصول العقارية المبدئية محل الاستحواز وعقد منفعة واحد وهو الأصل العقاري السابع (٧) من الأصول العقارية المبدئية محل الاستحواز. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف، وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعنابة المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص.

وبهذه الصفة الاستشارية وفيما عدا ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً جوهرياً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار العقاري بالنسبة إلى طلب طرح وحدات الصندوق ذو العلاقة وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.



معلومات التواصل

لمزيد من المعلومات نرجو التواصل مع مدير الصندوق على
العنوان التالي:
الاستثمار كابيتال - ترخيص رقم (37-11156)

مبنى البنك السعودي للاستثمار

حي العقيق - طريق الملك فهد - الرياض

011 – 254 7666

reinvest@icap.com.sa